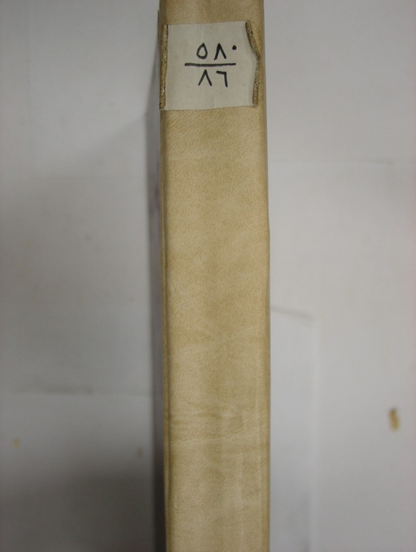
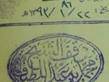
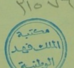



٥٨٠
٨٦

كتاب نظم الوجيز في الفقه على مذهب الإمام
الرباني والصديق الثاني أبي عبد الله أحمد
ابن محمد ابن حنبل الشيباني رضي الله عنه
تأليف الشيخ العالم العلامة نصر الله
ابن أحمد ابن محمد ابن عمر
التستري رحمه الله البغدادي
وعفى عنه
آمين آمين
آمين





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفضلا ٭ بمابه كرمنا وفضلا
من اتباع ملة الاسلام ٭ والعلم بالحلال والحرام
حمدا كثيرا طيبا مسترضى ٭ كما يحب ربنا ويرضى
وافضل الصلاة والسلام ٭ على رسول الملك العلام
محمد خاتم رسل الله ٭ طرا وخير آمر وناهي
وخير مبعوث الى خير الامم ٭ وخير مبعوث بجود وكرم
وخير من بالامر قام وأتمم ٭ وخير من صلى وصام واعتمر
ثم على عترته الاطهار ٭ من آله وسائر الاصهار
وصحبه الافاضل الائمة ٭ افضل اصحاب وخير امة
ثم على التابع بالاحسان ٭ لهم على تتابع الزمان
وبعد فضل الفقه في العلوم ٭ كفضل بدر التم في النجوم
فانه قطب مدار الكل ٭ عليه في عقد لهم وحل
والشرع قد دعا اليه وندب ٭ واعظم الاجر لمن له انتدب
واكثر الرغبة في تعليمه ٭ وفهم معناه وفي تفهيمه
فالسادة الائمة الاعلام ٭ لما دعى الشرع اليه عاموا
في قعر تيار الكتاب والسنن ٭ فاخرجوا ما اوضحوا
من العلوم الفقه وهو قطعا ٭ اكثر انواع العلوم نفعا
لكنه بل كل علم يوضع ٭ بدون حفظ لفظه لا ينفع
وحيث كان الحفظ شرط العلم ٭ ولم يكن للحفظ مثل النظم
رأيت أن أنظم ما تيسرا ٭ كتاب فقه جامعا مختصرا
في

في مذهب الامام المجتهد المبجل ٭ اعني الامام أحمد ابن حنبل
امام اهل السنة الشيباني ٭ الصابر الناصر للقرآن
سقى الاله تربة حل بها ٭ من الرضا غيثا يروي تربها
مرتبا مهذبا للفظه ٭ اعانة لراغب في حفظه
مقتصرا فيه على الصحيح ٭ مطرحا للمذهب المرجوح
ضمنته ما صح في الوجيز ٭ تصحيحه في رجز وجيز
وزدت ما بدونه لم يكمل ٭ من ذكر حكم وبيان مشكل
ولم اخالف ما اليه ذهبا ٭ الا اذا خالف فيه المذهبا
فهو كتاب ليس بالممل ٭ طولا ولا المختصر المخل
بل وسطا يجلو عروس المذهب ٭ في حلة ذات طراز مذهب
لخاطب كفوء لها مقلد ٭ لصاحب المذهب او مجتهد
والله في قصدي وقولي والعمل ٭ أسأل أن يعصمني من الزلل
وان يمن منه بالتوفيق ٭ لنيل ما اروم من تحقيق
وينفع ما اصيب من صواب ٭ لطالب العلوم والآداب
ومطلبي اوله وآخره ٭ حسن الثواب عنده في الآخرة
وها أنا في ما قصدت أشرع ٭ بعون ربي واليه اضرع
ليحصل النفع به عن قرب ٭ والله في كل الامور حسبي

كتاب الطهارة باب المياه

الماء ما يرفع منه مطلقا ٭ المطلق الباقي على ما خلقا
ولا يضر ملحه ان غيره ٭ أو مكثه أو أي شيء جاوره
أو خلط لما لم يمتزج ان طهرا ٭ أو يمتزج والصون عنه عسرا

أوليس صون الماء عنه يعسر   أو خلط ما ينجس فيما يكثر
ان حصلا فيه بلا تغيير   أو غيّراه حالة التطهير
أو أنه استعمل في مندوب   أو غمس كفّ نائم مغلوب
وما خلت للطهر من يسيره   فالرجل امنع منه في تطهيره
وإن بشمس سُخّن اوما طهر   أو شرف الماء كله مطهّر
بلا كراهة وفيما سخنا   واشتد أو بنجس تسخنا
أوغصب ايضا بالكراهة احكم   كغسل انجاس بماء زمزم

فصل

والماء منه طاهر لا يرفعُ   من حدث أو خبث ما يمنع
وهو الذي استعمل في رفع الحدث   وقل اويسلم في غسل الخبث
بوصفه في الغسلة المطهره   اوطاهر مازجه فغيره
في صفة واحدة اوغلبا   عليه اوللاسم عنه سلبا
او الذي يعصر اويستقطر   أو انه من العروق يقطر

فصل

وان ترد نجاسة يسيرا   اومائعا اوغيرت كثيرا
فنجس وما به تغيرا   تغييره ان زال عنه طهرا
لا بتراب سائر او مسك أ   او بطهور قل بل بالتركا
حتى يزول او طهور كثرا   اونزح ما يبقى كثير اقدرا
بقلتين وهما بعُرف   رطل العراق قدر نصف الالف
لكن تقريبا وما دونهما   تطهيره لا يحصل الا بهما
وابن على اليقين في الشك كذا   تطهير او تنجيس ماء ابدا
أو فتيمم لاشتباه المطلق   بنجس لعدم المحقق

وليس

وليس اعد امهما بخلط   اوبا راقة له بشرط
وان يكن بطاهر قد ابهما   كمّل طهارة بكلٍّ منهما
وزد صلاة لثياب تلتبس   بنجس فيها على عدّ النجس
وان جهلت عدد الثياب   كرر الى تيقن الصواب

في موضع اسم كان

باب الآنية

مُضَبَّبٌ بالنقد أو مطعّم   كمُصْمَت حتى اتخاذا يحرم
كما على اي الوجوه استعملا   والطهر مع تحريمه لن يبطلا
لكن لحاجة كشعب القدح   من فضة ما لم تباشر أبح
وذهبا ضرورة كالانف   وما لربط السن منه يكفي
وما عدا النقد مباحا طهرا   أبح ولو زبرجدا وجوهرا
حتى اناء كافر وملبسه   ولا تطهر جلد ميت نجسه
موت وما ذكاة غير اهلي   بدبغه وما لغير الاكل
كالبغل والحمار بالذبح ولا   يجوز في اليابس ان يستعملا
وريش ميت طاهر وشعره   فطاهر لاقرنه وظفره

باب آداب الخلاء

مستدبر القبلة كالمستقبل   فامنع وبعد الذكر باليسرى ادخل
وباليمين اخرج بعكس المسجد   في الانتعال فيهما وافرد
ما فيه اسم الله ما لم تمنع   عذر وقرب الارض ثوبك ارفع
واسكت وان عطست بالقلب احمد   والذكر انتره ثلاثا وامسد
من اصله وفيهما فاقتصدا   وبعد ما تخرج قل ما وردا
وفي الفضا زد دمثا واستترا   والريح فاحذر وتوق النيرا
وناقع الظل ومسقط الثمر   والطرق والشق مخافة الضرر
ثم انتقل من بعد ما تستجمر   واستنج مع جواز ما تقتصر

عليه من ماء او استجمار ۞ بطاهر منق من الاحجار
او نحوها لا الروث والعظام ۞ ولا بذي الحرمة والحرام
وامسح ثلاثا منقيا او الافراد ۞ والفضل في القطع على الوتر اعتمد
والماء أولى وهما فأفضل ۞ وما عدا العادة كل يغسل
وباليمين اكره كمس الفرج ۞ ثم لخارج السبيل استنج
لا الريح حتما وهو للتيمم ۞ لا للوضوء واجب التقدم

والطعام والافراد

باب السواك

يسن عرضا لا من الزوال ۞ لصائم وآكد للتالي
وللصلاة او تغير الفم ۞ بكل منق لين لا مؤلم
وليكتحل وترا وغبا يدهن ۞ ندبا واوجب ختن بالغ أمن
وفي السواك والطهور يندب ۞ تيامن كالاكل او ما يشرب
وفي لباس او ترجل ودع ۞ كراهة نتف المشيب والقزع

فصل

وللوضوء سنن كالتسميه ۞ وغسل كفيه ثلاثا منقيه
مقدما لانفه وللفم ۞ مبالغا لكن اذا لم يصم
مخلل اللحية والاصابع ۞ حال تفرق ودونه الرابع
يكره الغسل وماء يفرد ۞ لاذن ويندب التشهد
بعد الفراغ مع رفع البصر ۞ والعون والتنشيف غير منكر

باب فرض الوضوء

اول واجب الوضوء تجب له ۞ نيته وقبل ندب تندب
وهي فقصد رفع ما ينقضه ۞ او قصد رفع ما الوضوء فرضه
وان

وان نوى المسنون أو أن أطلقا ۞ عن واجب النسي اجز امطلقا
وبعض احداث الطهارتين ان ۞ نوى ارتفع جميعها حينئذ ان
والوجه مع فم وانف فاغسلا ۞ من حد شعر الراس غالبا الى
آخر ما استرسل من شعر الذقن ۞ ثم من الاذن الى الاذن
مع غسل ظاهر الشعر الكثيف ۞ وباطنا وظاهرا خفيف
ثم كلا اليدين ايضا فاغسل ۞ والمرفقين معهما فادخل
ويغسل الاقطع كل ما بقي ۞ من فرضه او راس عظم المرفق
ثم امسح الراس جميعا واغسل ۞ رجليك مع كعبيهما والمفصل
ومرة مسحا وغسلا اوجب ۞ ووال عرفا وكنص رتب

باب مسح الخف

الكثر أعلا سائر مستمسك ۞ في قدم وظاهر المحتنك
كالخف والخمار والعمامه ۞ من بعد لبس الكل في الاقامه
على الوضوء امسحه يوما في الحضر ۞ وليلة من حدث وفي السفر
ثلاثة بليلها في الاصغر ۞ ومن عدل عن سفر او حضر
أو شك في ابتدائها فالحضر ۞ وقبل مسح ان يسافر كالسفر
وان بدا البعض او الخلع عرض ۞ او انقضى الوقت وضوءه انتقض
ومطلقا يعم الجبيرة ۞ ما لم يجاوز موضع الضرورة
لكن اذا اشق عليه نزع ما ۞ جاوز ما يحتاجه تيمما
ولابس فوق الصحيح مثله ۞ يمسح ان يشاء لكن قبله
ان كان قد احدث فالتحتاني ۞ مستوجب للمسح لا الفوقاني

باب نواقض الوضوء

من السبيلين متى شيء ظهر ۞ ينقض وان يندر وقل او طهر

والبول والغائط من باقي البدن ٭ او نجس كالدم ان يفحش اذن
وما ازال العقل لا من قائم ٭ او قاعد يسير نوم النائم
كذاك مس ذكر او قبل ٭ بالكف مطلق كفرجي مشكل
أو ذكر ذكره كذا اهيا ٭ قبله بشرط أن يشتهيا
لا بالذراع ثم لمسه لها ٭ او لمسها له بشرط الاشتها
والنقض للامس لا الملموس ٭ والغ لمس حائل الملبوس
او ذكر منفصل او شعر ٭ او ظفر او مس اذن او دبر
والنقض بغسل ميت والردة ٭ واكل لحم من جزور وحده
وابن على اليقين للشك وفي ٭ تيقن الحالين لا الضد اكتف
لسابق يعلم او بالوفق ٭ ان كان في الفعلين شك السبق
ومن وضوءه بنقض وصفا ٭ حرم عليه ان يمس المصحفا

باب موجبات الغسل

موجبه المني حيث اندفقا ٭ بلذة او في المنام مطلقا
او انتقال لا اذا ما ظهرا ٭ من بعد ما كان له تطهرا
كذا اذا ما غاب منه الحشفه ٭ او قدرها حيث تكون متلفه كذا اذا غاب
في قبل او دبر تغ صلا ٭ من آدمي او بهيم حصلا
والحيض والنفاس والاسلام ٭ والموت ايضا واذن حرام
قراءة القرآن قبل الغسل ٭ ثم عبور مسجد للكل
الا لحاجة للبث لا عبثا ٭ ومن توضا فله أن يلبثا
ومن من الاغماء افاق او عقل ٭ من الجنون واحتلام ما حصل
له اذن يندب ان يغتسلا ٭ كذاك ايضا من لميت غسلا

باب صفة الغسل

وانو وسم وازل ما لوثا ٭ ثم توضا بعد ان تثلثا
كفيك

كفيك غسلا وعلى الراس ان طل ٭ ثلاث حثيات تروي واغسل
ثلاثا الجسم ويامن واشتغل ٭ بدلكه ثم رجليك انتقل
وفرضه القصد وغسل يكمل ٭ وان نوى الاصغر فيه يدخل
والصاع فيه لا اقل فاندب ٭ كالمد للوضوء كذا للجنب
للعود او للنوم او للاكل ٭ طهر او غسل الفرج قبل الغسل

باب التيمم

وقت الصلاة من لماء عدما ٭ مع طلب أمكنه تقدما
او ثمن أو باعه من كلفه ٭ زيادة كثيرة أو مجحفه
او خاف باستعماله أو طلبه ٭ حتى على الرفيق ما يضر به
او ماله او من حدوث مرض ٭ او عطش او ما هلاكا يقتضي
جاز له تيمم للحدث ٭ أو ما على جثمانه من خبث
لا خبث بالعفو عنه قد عهد ٭ وذاكر الماء القريب فليعد
لا ان يكن لبرده تيمما ٭ او حبس مصر او تراب عدما
وشرطه طهور ترب غبرا ٭ ان لم يكن بغيره تغيرا

فصل

والفرض مسح الوجه والكفين مع ٭ ترتيبه مع الموالاة ومع
تعيينه لحدث او غيره ٭ ولا غنى عن واحد بعينه
ثم ليصل الفرض ان نواه ٭ ودونه ايضا وما سواه
الى خروج وقته ومطلقا ٭ نفلا يصلي ان نوى او اطلقا
وهو اذا ما خرج الوقت بطل ٭ او وجد الماء وصح ما انفصل
ومبطل الوضوء ايضا ابطلا ٭ ما كان عنه بدلا والا فلا
والخلع للممسوح ايضا مبطل ٭ ومن له بعض الطهور يحصل
وليتيمم بعد ان يستعمله ٭ ومن جرح فليتيمم له
وليغسل الباقي ومن يؤخر ٭ في وقته رجاء ماء يؤجر

وسُنّ أن ينوي وأن يسمي   ويضرب التراب لا بضم
اصابع اليدين بل مفرقه   فيمسح الوجه بها ملتصقه
وظاهر الكف ببطن الآخر   مخللا اصابعا في الآخر
وان لأولى مستحق بذل لا   ماء فللميت والباقي ابذلا
لحائض فجنب لكن هما   فذو نجاسة أحق منهما

باب ازالة النجاسة

نجاسة الخنزير والكلب اغسلا   سبعا وفي البعض ترابا اجعلا
او نحو اشنان وثلث ما عدا   غسل الولوغ وافضل الما أبدا
والارض مطلقا وما بها اتصل   كاثر لكن من اذى السبيلين غسل
واسفل الخف او الحذاء   يطهر بالتراب أو بالماء
ويطهر البول من الغلام   بالنضح قبل الاكل للطعام
وبعده اغسله وبول الخنثى   يغسل مطلقا كبول الانثى
ويطهر الخمر اذا تخللا   بنفسه لكن بتخليل فلا
بل جامد منه انتقال ما سقط   يمنع فليلقى وما لاقا فقط
وعن يسير نجس لا يعفى   غير دم الطاهر او ما يلفى

فصل

منه فرعه في جامد او ما حصل   من اثر استجماره اذا كمل
والمذي والقيء وريق البغل   ايضا كذا ريق الحمار الاهلي
والسبع البهيم لا الخنزير   والكلب او جوارح الطيور
وعرق الجميع أو رشاش   بول الذي يطير من خفاش
كذا انبيذ نجس ثم احكم   ايضا بتطهير لذات الادمي
والذي

فيه

والذي ليست له من نفس   سائلة الا ما نشا من نجس
وبول ما كول وروث ومني   منه جميعا طاهر كذا المني
من كل انسان وايضا طهر   رطوبة لفرجها المطهر
وسؤر طاهر كسؤر   ما كان في الخلقة دون الهر

باب الحيض

بعده ستين وقبل التسع   سنين لا حيض وقبل الوضع
وليلة ويوم ها اد ناه   وخمسة وعشرها اقصاه
وستة او سبعة فاغسله   والطهر بين الحيضتين اقله
ثلاث عشر والغرة الاكثر   وامنع به عشر خصال فالحذر
فعل صيام وصلاة فاحذف   وجوبها ايضا ومس المصحف
تلاوة ولبثها بمسجد   وسنة الطلاق فيها فاردد
طوافها اعتدادها بالاشهر   ووطئها في الفرج ايضا فاحظر
لا دونه وقيل غسل يشترط   صوم وتطليق يباحان فقط
ولابتداء تجلس الاقلا   ولتغتسل ثم تعيد الغسلا
عند انقطاعه فما استمر   فيه ثلاثا حيضا استقرا
فلتقض ما فيه من الصوم وجب   وان يكن لاكثر الحيض غلب
فاسودا فغالبا والعادة   تجلسها الذاكرة المعتادة
او اسودا ان نسيت بشرطه   فغالبا موضعه لا تخلطه
وان عدم فقدر كل شهر   ولاختلاف حيضها في القدر
او المكان فالذي تكررا   فيه ثلاثا حيضه تقررا
وعائد في عادة بعد النقا   حيضا ولو بعد دم ترى نقا
يوما ويوما فالدم الذي ترى   حيضا اذا اكثره لم يعبرا

فصل

من النفس

في العادة

فان

ومن لها استحاضة فضبط   فرج وطهر كل وقت شرط
كالحدث الدائم من سواها   وهي لغير الخوف لا يغشاها

فصل

والاربعون اكثر النفاس   وليس للاقل من نفاس
حد ففي اي زمان طهرت   صلت وطافت بعد ما تطهرت
ويكره الوطي لدون الاكثر   بعد انقطاع الدم والتطهر
وان يعد في مدة النفاس   كان نفاسا وهو بالقياس
كالحيض فيما حل او ما حرما   فعلا وقولا منهما او لزما
او في سقوط غير حكم العده   وغير اثبات البلوغ عنده
والتوءم الاول منه اعتبرا   حد النفاس منه اولا واخرا

كتاب الصلاة

بالخمس الزم مسلما مكلفا   لا حائضا ونفسا وكلفا
قضاء ما فات لعقل فقدا   بالنوم والاغماء وسكر وجدا
ومع جنون الغها او كفر   واحكم بالاسلام بها في الكفر
وأمر لسبع ولعشر ادب   بالضرب ثم للبلوغ اوجب
حتى اعادة التي تاهلا   في وقتها بسنه او ان لا
والقادر العالم لا تؤخر   صلاته عن وقتها ويعذر
للجمع والشغل بشرط معتبر   ومن جحد وجوبها فقد كفر
ومسلم في فعلها ان هو نا   دعاه ذو الامر لها و عينا   او عينا
فان ابى وضاق وقت الثانيه   توبته ثلاثة متواليه
فان اصر وابا ان يفعلا   في عنقه بالسيف حدا قتلا

باب الاذان والاقامه

هما على الرجال في خمس الحضر   فرضا كفاية وسنتا في السفر
و

وفضلا ايضا على الامامه   واشفع اذانا وافرد الاقامه
ورتل الاذان خمس عشره   وهي فاحدر احدى عشرة كالمنحدره
مرتبا مواليا فان حصل   فصل كثير او محرم بطل
ثم الاذان قبل وقت ابطلا   وجاز قبل الفجر ان لا يعجلا
من بعد نصف الليل لكن اكرها   في رمضان قبل كمل الليل انتهى
فان عدم من بالاذان يحتسب   من بيت مال اجرة له تجب
واختر امينا مسلما موقتا   يعلم اوقات الاذان صيتا
فان تشاح اثنان قدم من برع   في دينه وفضله فمن قرع
وسن تثويب لصبح وعلى   علو يقوم طاهرا مستقبلا
لقبلة وعند ما حيعل ثبت   وعن يمين وشمال التفت
محيعلا واصبعيه ادخلا   اذنيه ثم من يؤذن اولا
فهو يقيم في مكان اذنا   فيه اذا كان عليه هينا
ومع تلحين وفسق سوغ   واكرهه من مميز لم يبلغ
واذن الاولى ما اجتمعن وحلها   ثم اقم لكل فرض بعدها
وسن ان يجيبه السامع له   محوقلا عند سماع الحيعله
وبعده فليسال الوسيله   لاكمل الانام في الفضيله
وجلسة الاذان قبل المغرب   خفيفة له اليها فاندب

باب شروط الصلاة

شرط الصلاة قبلها رفع الحدث   وخبث كما مضى مهما حدث
كذا دخول الوقت ثم ما تلا   له هنا من كل شرط فصلا

باب المواقيت

من الزوال بعد فيئه الى   ان يعدل الشيء ظله الظهر اجعلا
فبعده العصر الى اصفرار   ثم الى المغرب الاضطرار

فهي الى غيبة حمرة الشفق   فبعدها العشا الى ثلث الغسق
او اضطرار فلثاني الفجر   ثم الى الطلوع وقت الفجر
والافضل التعجيل عكس الظهر   في غيم او يوم شديد الحر
لقصد مسجد كذا المغرب   في غيم او لمحرم اذ يطلب
جمعا وتأخير العشاء فانداب   الى مضي ثلث ليل تصب
وما عدا الجمعة ذو اهتمام   يدركها في الوقت بالاحرام
ويثبت الوقت بظن او خبر   عن علم عدل او دليل معتبر
فقبله نفل والا فرض   وان طرا في الوقت عذر يقضي
او كلفوا فيه قضوا ما تركوا   حتى الذي يجمع معه استدركوا
وليقض في الحال مرتبا اذ ان   ما فاته ما لم يخف ضعف البدن
او شغلا فيه ضياع اهله   ويسقط الترتيب في محله
اذا خشي فوات فرض حاضرا   او كان للترتيب غير ذاكر

للصلاة الفرض ستر المنكب

باب ستر العورة

يلزم ان يسترها المكلف   بطاهر للون لا يصف
فرجل ومشكل بالسترة   يستر بين ركبة وسرة
وامة ومن لها قد كاتبا   وام الولد ما لا يبين غالبا
ولسوى وجه وكف فاقض   من حرة او ذات عتق البعض
وغير ستر عورة لم تجب   لكن يجب في الفرض ستر المنكب
وسن ثوبان وللمكلفه   مع درعها خمارها والملحفه
ويبطل الصلاة كشف كثرا   كواجد السترة حيث استشعرا
محرما او مطلقا غصبا ومن   لم يجد الا نجسا صلى اذن
فيه ولكن ليعد لا ان حبس   وصلى بالايما في بيت نجس

ومع ستر عورة فاوجب

ويستر

ويستر الفرجين عند العذر   وحيث لم تكف اكتفى بالدبر
ومن اعير سترة فالزما   قبولها وهبة لا تلزما

فصل

والعاري يومي جالسا واشترطا   ان امهم بان يقوم وسطا
لكن يصلي كل نوع وحده   وحيث ضاق استدبروا صده
وليعد بعد الستر لا ان ابطا   ويكره الصما كذا ان غطا
وجها كتلثيم فم وانف   والكم في ارساله واللف
والخيلا والسدل والتنزير   ونحوه ويحرم التصوير   فصل
كذا على الرجال منسوج الذهب   او ما به موه قبل ما ذهب
ومثله الحرير الا المساوي   لغيره واللبس للتداوي
والحرب والحكة به لا يمنع   لكن للصغير لبسه امنع
وجاز الاضنا علم قد قدرا   اصابعا اربعة لا اكثرا
كذاك جاز رقعة ولبنة   وفروز صورته معينه
لكنه يكره ما ليس عفي   لرجل وهكذا المعصفر

باب اجتناب النجاسة

نجاسة لم يعف عنها ان حمل   او بعضه او ثوب به بها اتصل
يبطل ما صلاه لا ان سترا   ارضا بطين او فراش طهرا
او حصلت في طرف المصلى   او حبلها به اتصل اذ صلى
وليس ينجح اذا ما انتقلا   او ان يكن انسيها او جهلا
وليتيمم قبل ان يستكملا   ما ستر العظم وبعده فلا
حتى انتهى وعظمه اذا انجبر   بنجس يتركه مع الضرر
واحكم بطهر ما اعيد فاتصل   بالقرب من عضو وسن الفصل

وابطل الصلاة جوف المقبرة ۝ والحش والحمام ثم المجزرة
والغصب والأعطان مأوى الانيق ۝ ومطرح الزبل ووجه الطرق
وسطح كل وامض ما اليها ۝ لا الفرض في الكعبة او عليها
وصح النفل اذا ما استقبلا ۝ منها المصلي شاخصا متصلا

باب استقبال القبلة

ويلزم القادر أن يستقبلا ۝ لا راكبا مسافرا تنفلا
وليفتتح مستقبلا ان يسهل ۝ والماشي امنعه من التنفل
وعينها فرض القريب منها ۝ ولو بعدل باليقين عنها
وفرض من يبعد عنها في الجهة ۝ بالعدل اوادلة متجهة فالجهة
في سفر لعارض مشتباه ۝ كالقطب والرياح والمياه
كذا المحاريب لنا فالتعتمد ۝ ولا يقلد مجتهد من اجتهد
بل غيره الاوثق منهما ومن ۝ صلى بغير ذين فليقض اذن
لكن بشرط ان يرى مقلدا ۝ أو أنه يقدر ان يجتهدا
وعارف ان صلى ايضا يجتهد ۝ والاجتهاد ان يخل فلا يعد
وصح من اعمى ومن في غلس ۝ اصابة القبلة بالتلمس
وكلما صلى يعيد العملا ۝ ولا يعيد ما كان صلى اولا

باب النية

ونية الصلاة في التكبير ۝ او قبله بان من اليسير
في وقتها شرط لها وعين ۝ معينا واطلق سوى المعين
ولم تجب في الفرض للفرضية ۝ ولا الاداء والقضاء نية
ومن قطعها او تردد لم نطلا ۝ وصح من منفرد ان يبدلا
فرضا بنفل وبفرض الغيا ۝ والمقتدي والمقتدى فلينويا
حاليهما

حاليهما ومن يكن منفردا ۝ لا يقتدي وامنع به أن يقتدى
في الفرض بل للمقتدي ان يخلفا ۝ عمن لسبق حدث تخلفا
كما له للعذر أن ينفردا ۝ ونائب الراتب بعد ما ابتدا
وجاء مستنيبه فأتما ۝ جاز وصار لخلفه مؤتما
وجاز في المسبوق لا في الجمعة ۝ إن ام فيما فات مسبوق معه

باب صفة الصلاة

سن القيام عند قد والاذن ۝ من الامام وكذا يسن
تعديله الصفوف ثم ليقل ۝ الله اكبر لغيره لم يقبل
يكون معه رافعا يديه ۝ مبسوطتين حذو منكبيه
كذاك في سجوده فليفعل ۝ والزمه في تكبيره ان يجعل
تعلما مع اتساع مدته ۝ وان تضيق جاز اذن بلغته
وليسمع الامام من وراءه ۝ ونفسه يسمع من سواه
ومع عذره بحيث يسمع ۝ كالحكم في قراءة ويضع
كف اليمين فوق كوع اليسرى ۝ والوضع تحت سرة فاصل
ثم لينظر موضع السجود ۝ وأت باستفتاحه المعهود
من قوله سبحانك اللهما ۝ مكملا وبعد أن يتما
ليستعذ ايضا وسرا بسملا ۝ لكنها من سورة الحمد فلا
وليقرأ بالحمد ولكن ان يطل ۝ قطعا بذكر او سكوت متصل
ليس بمشروع فليستأنف ۝ كترك ترتيب وبعض الاحرف
او شدة وليجهر في الجهر ۝ بلفظ آمين خلاف السر
فان جهل فاتحة وضاق ۝ وقت تعلم فان اطاق
يقرأ سبعا مثلها في عدد ۝ حروفها وآية ان يفقد
مكررا سبعا لها فان عدم ۝ قراءة سبح تسبيحا علم

او ليقف كالحمد ان جهله … ويجهر الامام صُبحاً كله
واولتي المغرب والعشاء … وسورة ايضا ولا اجزاء
فمصحف الامام شرط معتبر … ثم ليركع رافعا كما غبر
وليعتدل مع قبض ركبتيه … او المحاذات براحتيه
وبالعظيم فيه سبح ورفع … مع رأسه يديه مثل ما ركع
مع جمعه التسميع والتحميدا … اماما او منفردا وحيدا
ولهما ايضا يسن بعد … ذكر الى ما شئت شيأ بعد
وليرفع المأموم بالتحميد … من غير أن ياتي بالمزيد
ثم ليكبر هاويا وليسجد … من فوق سبع ركنهن اليد
رجليه ركبتيه مع يديه … جبهته ولو بما عليه
من حائل سواها وليجافي … ما ينتشر من هذه الاعطاف
مفرقا ركبتيه واتى … بربي الاعلى على ما ثبتا
ثم مكبرا ليرفع وقعد … مفترشا يساره ثم اعتمد
نصب اليمين مع رب اغفر لي … وليسجد الاخرى كذا في الكل
ثم ليقم مكبرا معتمدا … صدور رجليه على ما سجدا
يفعل كالاولى من التعوذ … واليدُ اذْ يجلس فوق الفخذ
يحلق الابهام من يُمناه … كما اتى الحديث مع وسطاه
مع قبضه لخنصر وبنصر … وبسطه يسراه فوق الايسر
يشير من يمناه بالسبابه … الى ثلاث ينبغي استجابه
ثم تشهد ابن مسعود تلا … الى رسوله وسنةُ الاقوالا
ثم التحيات عدا ما ذكرا … بالعطف يجزي مع سلام نكرا
على النبي واكتفى بالترحم … ثم بلفظ الصالحين تمم
والتشهد الاول كفت وقوله … الى رسول الله او رسوله
وبعده

وبعده آخرها زيد … صل كذا بارك الى المجيد
وليستعذ لمن اربع كما وردْ … وليدع بالوارد ايضا وعمد
الى السلام يمنة ويسرة … مُعرفا وليترحم اثره
وسن ان ينوي الخروج منها … وليحفظن مكبرا ان انتهى
تشهد اول نحو الزائد … على اثنتين آتيا بالوارد
في ركعة ثانية بالحمد … لا غير سرا والتورك يبدي
لكنه في التشهد الاقصى فقط … ينصب يمناه ويسراه بسط
على يمينه واليتاه … بالارض والمرأة ما اتاه
تخلف عنه الضم والتربع … منها ومطلقا يدا لا ترفع

بابُ ما يكره في الصلاة

والالتفات مثل رفع البصر … يكره كالاقعاء والتخصر
والافتراش والتروح والعبث … كذا الصلاة من مدافع الخبث
او تائق الى الطعام تركا … لديه ان فرقع أو ان شبكا
اصابعا والحمد حيث كررا … لا ان جمع حالة لا فرض سُوَرا
وجاز ايضا عد ما يُستبح … والآي او على الامام يفتح
ورد معصوم عليه حين را … بئرا ومن بين يديه عبرا
ولبس كالثوب ونحو قتل … لحية او عقرب او قمل
وان يطل عرفا بلا تضرر … ولم يفرق مطلقا فاهدر
وفي صلاة ان يكن او مسجد … فللبصاق ثوبه فليبعد
والا عن يسرته واعتبر … جواز واسط سعودة وآخر
وللذي ينوبه ليسبح … وللذي ينوبها تصفح
ولو بخط سترة فاعتبر … ودونها صلاته لا تهدر
الا بكلب اسود بهيم … يمر في مقدار معلوم

من قل ميه بثلاث اذرع — وان قرأ من مصحف لم تمنع
وليسأل الرحمة عند الوعد — وليستعذ فيما أتى بالضد

باب في أركان الصلاة وواجباتها

قيام فرض قادر ركن كذا — تحريمة الصلاة أيضا وكذا
الحمد بالتفصيل فيما سبقا — والمقتدي تسقط عنه مطلقا
ركوعه والاعتدال عنه — والسجدتان والجلوس منه
بينهما كل بالاطمئنان — بقدر ذكر واجب الاتيان
تشهد مؤخر وجلسته — ترتيب التسليم اي اولته
والواجب التكبير لا ما افتتحت — به الصلاة وكذا ما استحا
وقول رب اغفر بكل مرة — والسنة الثلاث مستمرة
كذا لك التسميع والتحميد — تشهد اول والقعود
الصلاة وهذه ومعها — صلاته على النبي موضعها
الى محمد وما قد سنتا — ماليس منها واجب او ركنا
الصنا واشرط يهمل — بغير عذر للصلاة مبطل
كالركن في الواجب في التعمد — ومطلقا لنية لم توجد
وما عدا ذا الكل مما سبقا — بتركه لا تبطلن مطلقا

باب سجود السهو

من زاد فعليا من الاركان — أبطل لا سهوا مع الجبران
واثنان ان يسجدا ثم رجع — أبطل لا ان باعتقاده قطع
والمقتدي به اذا لم ينفرد — للجهل لم يعد والا فليعد
كأن اتى والابعدة سجدا — للسهو والسلام بعده تعمدا (اعتمدا)
وركعة او دونها ان تزد — سهوا ليسجد حيث بالتشهد

والذكر

والذكر لا يبطلها لنقله — عمدا سوى السلام عن محله
لكن لسهوه بسجوده ندب — وان يكن سلم عن سهو يجب
سجوده من بعد أن يتمما — وان اطال الفصل أو تكلما
بغير ما يصلحها أو نطقا — ابطلها كفي الصلاة مطلقا
وان نفخ أو ان يكن تأوها — أو أن في صلاتها وقهقها
أو ان بكى لا خشية منه بما — أبان حرفين فقد تكلما

فصل

وترك ركن ركعة سهوا اذكر — فيها قضاءه وما بعد اعتبر
والا ابطلها وان لم يذكر — حتى قرا في غيرها فاهدر
ما ركنها نقص وما فيها قرا — قامت مقامها وان لم تذكرا
الا وقد سلم بالقرب به ا — بركعة وللجميع سجدا
وليقض ركن ركعة وما تلا — وليلغها بما تلاها ان تلا
او ركعة اثر سلام انتهى — بالقرب وليسجد لكل ما سهى
ومن سها عن سجدات اربع — من اربع بسجدة فليشفع
واحدة وبعدها فليعد — ثلاث ركعات مع التشهد
وان عن التشهد الاول سها — رجوعه اكره ان قيام انتهى
وقبله أوجب وحرم ان قرا — ومع كل سجدتين اعتبرا
وكل واجب اذا ما تركا — سهوا اذا سجوده كذلكا

فصل

وباليقين خذ لشك المنفرد — في عدد ركعات وظنا اعتمد
من الامام أو يقينا ان عدم — والشك في ركن كتركه حتم
لا واجب والسجود واسجد — ثنتين في سهو لها لم يفسد
من بعده كذا الذي تحررا — فيه الامام حكمه استقرا

وما على من اقتدى أن يسجدا   للسهو إلا مع إمام سجدا
ولتداخل المكرر أوجب   والذي قبل السلام غلب
وبعد تسليم إذا ما يسجد   يلزمه السلام والتشهد
وترك ما قبل السلام أفضل   لا بعده عمدا إلا فيبطل
وإن سها عنه وسلم سجدا   إن قرب الزمان لا إن بعدا

باب صلاة التطوع

آكدها الكسوف في جماعه   كذاك الاستسقاء في الجماعه
ثم تليهما صلاة الوتر   ووقته بين العشا والفجر
فالخمس والسبع كليهما اسرد   والتسع في ثامنة تشهد
وقم فتمم والثلاث أدنى   كماله لكن عقيب المثنى
سلم كالأخرى وفي الأولى تلا   سبح وقل يا أيها فيما تلا
واقرأ في الأولى قل هو الله أحد   واركع وفي الرفع ادع بالذي ورد
مع رفعك اليدين ثم بهما   وجهك فامسح كله مكرما
ثم القنوت للإمام يشرع   في الفرض حال نازلات تقع
والسنن الراتبة الموزعه   للظهر قبله وبعده اربعه
وآخر المغرب والعشاء   ثنتان ثنتان على السواء
وقبل الفجر ركعتان والقضا   يسن فيما فات منها والقضا
ثم التراويح مع الوتر انتدب   جماعة بعد العشاء نصب
ومن له تهجد فيوتر   من بعده إلا إذا ما يوثر
أن يتبع الإمام فيه يشفع   وبينها فيكره التطوع
وأبح التعقيب والتنفل   ثنتين ثنتين بليل أفضل

ووسطه

ووسطه ثم الأخير أجود   وأربع النهار إن شا يسرد
وجالسا أيضا له التطوع   والأفضل القيام فالتربع
ومن علو الشمس ركعتان   قدر الضحى ثم إلى ثمان
وفي سوى الوتر إذا تنفلا   بركعة واحدة فأبطلا

باب سجود التلاوة

سن سجود قارئ ومستمع   لا سامع وشرطه في المستمع
جواز أن يمكنه يقتدي   لكن بأمي أجز ومقعد
وهو صلاة صاد منه مهدرة   وجملة السجدات أربع عشرة
فللسجود ولرفع كبر   واجلس وسلم والتشهد أهدر
وفي الصلاة لليدين رافع   وللإمام منه في السر امنع
والمقتدي خير وشكرا اسجد   لنعم ظاهرة التجدد
لا في الصلاة أو لدفع النقم   ووقت نهي للسجود حرم
وهو فمن حين طلوع الصبح   إلى علو الشمس قيد رمح
وعند ميلها وعصر فعلا   إلى الغروب وهو حتى يكملا
والنفل إن أطلق لن يحلا   فيها ولا يصح أيضا إلا
كركعتي الطواف أو ما يقضى   من الفروض أو نذور تقضى
أو من جنائز ومهما يعد   جماعة إلا مع بمسجد
تقام فيه وكره أيضا عندها   غير المساجد الثلاث وحدها

باب صلاة الجماعة

وتلزم الرجال للخمس فقط   ودونها تصح لكن تشترط
لجمعة ويستحب المسجد   والأفضل العتيق ثم الأبعد
فما به انتظام جمع المسجد   ومسجد أهل الثغر أفرد

ندبا ولا يؤمَّ قبل الراتب ۰ الا باذنٍ او لعذر غالب
وان يُقم فرض فلا تطوع ۰ يشرع فيه وكذا لا يقطع
اذا اقيم وهو فيه قد شرع ۰ لكن اذا خاف فواته قطع
ومن لتسليم امامه سبق ۰ ثم تممه فبالجماعة التحق
وان لحقه الراكع كعته ۰ صحيحة واجزأت ثم تممته
والمسبوق الامام يحصل ۰ آخرها وما يفوت الاول
يقضيه باستفتاحه المعتبر ۰ وبالاستعاذة وبعض السور
وما على ماموم ان يقرا ۰ لكن في الاسرار سن سرا بيسن
أو حالة السكوت أو عند عدم ۰ سماعه امامه لا الصمم
أو حال جهر من امام أبحا ۰ ان يستعيذ بعد ان يستفتحا ان يستعيذ من بعد
ومن بركن عامدا اقد سبق ۰ امامه وهو له ما لحقا
أو ساهيا ولم يعد اذ ذكرا ۰ الى اتباعه الصلاة اهدرا
كالسبق بالركنين ممن يعلم ۰ او كتخلف بركن يلزم
غير تشهد بلا عذر عرا ۰ وسن للامام ان ينتظرا
ما لم يشق داخلا والاولى ۰ تطويلها وبينا الانثى أولى

باب الامامه

من كان يقرا اجوده يقدم ۰ ان كان فقه ما يصلي يعلم
وبعده الافقه فالأسن ۰ فسابق بهجرة تسن
وبعده الاشرف فالاتقى فمن ۰ يقرع والراتب مثل ذي السكن
احق ممن ليس ذا سلطان ۰ والحر والحاضر في البلدان
والحضري والبصير اولى ۰ من ضده كلهم وجاز غير الاولى والخصي
واقلف ومن بيديه قد عدم ۰ اجز ومن يكون دينه سلم
من ولد الزنا وجندي وذو ۰ امامة الذي بفسق اشتهر
ولا

ولا يؤمَّ كافر أصلا ولا ۰ أخرس مطلقا كذاك المبتلا
بالحدث الدائم أو من عدما ۰ ركنا لعجز قادرا مسلما
وان جلس امام حيّ ابتدا ۰ لعلة ترجى زوالها جاز الاقتدا
وجاز للمأموم أن لا يجلسا ۰ والجلوس لحيث فيها جلسا
ولا يصح ان يؤمَّ أمّيّ ۰ وهو الذي يحيل معنى الحكم
في الحمد او يسقط حرفا منه ۰ او يبدل الحرف لعجز عنه
وهكذا المرأة ايضا والصبي ۰ وان يؤموا امثالهم فصوب
واكره امامة من اللحان ۰ او عاجز عن صورة البيان بيان
في الحرف والتمتام والفافاء ۰ او اجنبي امّ بالنساء
لا محرم معهن أو أن أمّ بمن ۰ اكثرهم له بحق يكرهوا او ان أحمق
ولا يصح ان يؤمَّ الخنثى ۰ في مطلق الصلاة غير الانثى
والغ ذا الفرض بمن تنفلا ۰ وحال الاستواء كالعكس فلا

باب موقف الامام والمأموم

ويمنة الامام شرط الواحد ۰ وخلفه فسنة للزائد
ووسطهن موقف الامامه ۰ وفي الامام لا تجز قدامه
لاحد الاحص الى الكعبة ۰ وامنع يساره فقط للرتبة
والفذ مطلقا صلاته ابطل ۰ الا على يمينه من رجل
وخلفه انثى اذا لم تجد ۰ اخرى تصافها فهي لدى التعبد الرجال
وكالجنائز للرجال فالصبي ۰ فالخنثى فالانثى الصفوف رتب
وكافر لا غير معه وقفا ۰ أو من أحدهما حدثه عرفا
او معه الصبي في الفرض وقف ۰ او هي مطلقا بفذ الصف
وان يجد فرجة صف دخلا ۰ فيها والا فلينبه رجلا

الى القيام معه يسارع   ومن دخل في الصف وهو راكع
أو قام معه رجل وقد رفع   امامه وفي السجود ما شرع
صح مع العذر والا أهدر   واقتد في المسجد بالمكبر
وفي سوى المسجد مهما اتصلا   صف مع الرؤية واكره ان علا
ذراعا الامام او طاق دخل   او طق الاستقبال حين انفصل
او في مكان فرضه تطوعا   أو قام بين ما الصف قطعا

باب العذر في ترك الجمعة والجماعه

والترك للجمعة والجماعه   يجوز عند فقد الاستطاعه
أو مرض أو وحل أو مطر   او ظالم او كفر ثم معسر
وحال خوف سبع او برد   او فوت رفقة ومال مجد
أو ضرر في نفسه أو ماله   أو حرمة له أو اشتغاله
بالموت او تمريض للنزم   او شهوة الطعام او توهم
نقض الوضوء كنعاس غالب   كذاك حكم حاقن او حاقب

باب صلاة المريض

عجز المريض عن قيام مطلقا   ولو بما يسنده أو ما بقا
من قدام له القعود جوزا   أو فعلى جنب اذا ما عجزا
والأيمن اولى او على قفاه   مستلقيا وقبلة رجلاه
يومئ بالركوع والسجود   كذاك في القيام والقعود
ويخفض السجود عن ركوعه   او يومئ حال العجز في جميعه
بعينه مع نية الافعال   ولا يجوز تركها بحال
لحاضر الذهن وان عجز حصل   او قدرة حال صلاته انتقل
في الحال عن حالته ثم لبنى   ويفعل الاعلى اذا ما أمكنا

ويومئ

يعني بالرأس

ويومئ بالباقي وصلى للقفا   اذ ذاك مسلم طبيب وصفا
او جالسا صلى اذا ما صارا   علاوة او تحت سقف قصرا
كراكب لمرض أو وحل   في سفر خوف اذى أو بلل

باب صلاة المسافر

قصر الرباعية يسن في السفر   ان حل متن حال قصدا معتبر
ست عشر فرسخا مقدرا   ثلاثة اميال بميل قدرا
ما قدره اثني عشر الف قدم   اذا تجاوز البيوت والخيم
فحاضر احرم ثم سافرا   أو عكسه او ما يشكله حاضرا
ذكره مسافرا أو عكسا   أو نفسه خلف مقيم حبسا
أو خلف من اتمامه قد لزما   أو خلف من سفره ما علما
أتم كالذي أعاد ما فسد   خلف مقيم أو لقصر ما قصد
ثم يجوز في طريق قصر   وغيره سلوك ذات القصر
ومن على اقامة ان أجمعا   احدى وعشرين صلاة منعا
قصرا كمن بلدة اهل دخلا   أو لم ينزل باهله مرتحلا
أو من حبسه ظالم أو مطر   أو حاجة فما نوى فيقصر

باب الجمع بين الصلاتين

لسفر القصر وعذر الجمع   والعذر في ترك الجماعة اجمع
بين العشائين أو الظهرين   الا لنحو كنعاس العين
أو من له اليه ما يقيطا   ويفعل الارفق ايضا فيه
من انه يؤخر الأولى الى   ثانية والعكس بل ان عجلا
نواه في الاحرام في الاولى بلا   تفرق عرفا وللجمع ابطلا
بسنة واشرطا لهذا الامر   في طرف الاولى وجود العذر

[illegible]

٢٨

واول الاخرى وان يؤخر ... فشرطه دوامه للآخر
ان كان في زمان الاولى جمعا ... وكان وقت لهما متسعا

باب صلاة الخوف

حيث العدو قبلة ولم يخف ... كمينه الامام بالكل وقف
وصفهم صفين ثم أحرموا ... وركعوا ورفعوا كلهموا
ثم ليسجد بالذي يليه ... ويحرس الصف الذي يقصيه
ثم ليقض في قيام الثانيه ... وليتبعنه ويقضي الثانيه
لذا بالى مكانه فيحرس ... وتلحق الامام حين يجلس
ثم اذا تشهدوا يسلم ... وحيث لا في قبلة يقدم
حارسة ثم يؤم الباقيه ... ولتنفرد عند ابتداء الثانيه
تتم ولتذهب مكان من حرس ... لتلحق الركعة الاخرى وجلس
منتظرا اتمامها وسلما ... وفي سوى القصر للاولى كفا حكما
بالانفراد لانتهى التشهد ... والاخرى في الباقي به فلتقتد
ثم لتتم وبها يسلم ... ولو بكل ركعة يتمم
أبطله والذي علم وتابعه ... من فرقة ثالثة او رابعه
ولو بكل عن صلاة سلما ... جاز كما دونهما لو تمما
وحمل ما خف من السلاح ... سن وعند الهرب المباح

فصل

للخوف من قتال محرم ومن ... سيل وسبع وكذا ان ما أمن
فوت عدو وكذا اشتداد ... حرب عدو ظاهر الفساد
صلوا رجالا وكذا ركبانا ... بحسب الطاقة كيف كانا
لكن بايماء ومهما امكنا ... احرامهم لقبلة تعينا

ثم

٢٩

بلغ

ثم على الطاري الاخير تمضوا ... لكن لخوف بان أمنا يقضوا
كظنهم سوادا جيشا فظهر ... سواه او بان لديه ما ستر

باب صلاة الجمعة

وتلزم الجمعة كل من قدر ... من مسلم مكلف حر ذكر
مستوطن في اربعين مثله ... ببلد عم المسمى لكله
أو فوقه بفرسخ فان حصل ... نقص فظهر وسواهم ان دخل
كالعبد والمرأة والمسافر لا ... ومشكل معناه غير ظاهر
تجزيهم لكن بهم لم تنعقد ... ولا يصح ان يؤم او اعتقد
بالعكس في المعذور الا المسافر ... ولا تصح قبلها من حاضر
صلاة ظهر بل من المعذور ... يصح والخيرة في التاخير
والسفر امنع يومها لأهلها ... الا لفوت الصحب قبل فعلها

فصل

تصح وقت العيد كالزوال ... وقت الوجوب وبكل حال
الى دخول العصر ثم ان دخل ... من بعد ركعة اتموا اما حصل
والا ظهرا تبتدا ومن سبق ... ان مع امام ركعة اذ لحق
أتم جمعة والا كملا ... ظهرا بشرط قصدها اذ دخلا
وان يكن ذلك فيما سبقا ... قبل الزوال فهو نفل مطلقا
وليسجد المزحوم فوق الظهر ... من غيره او رجله للعذر
أو زوال الازدحام انتظرا ... الا اذا فوات الاخرى حذرا
تابع فيها وتصير اولى ... ثم أتم بعدها بالاولى
والا ابطل الجمعة حيث اكملا ... ان علم التحريم لا ان جهلا

فصل

وشرطها تقديم خطبتين ۝ والحمد والآية في الثنتين
ثم على خير الورى الصلاة ۝ والامر بالطاعة والعظات
حضور الاربعين اشترط ۝ لهذه الاركان والاذان اسقط
والطهر مسنون بسيف اعتمد ۝ وللاذان بعد تسليم قعد
وبعد الاولى وحذاءه قصد ۝ واقصر الخطبة والدعا اعتمد
ثم لينزل اذ تقام يقرأ ۝ في الركعتين اذ يقام جهرا
وجاز للحاجة تعدد الجمع ۝ والجمعة الامام يتبع
ومع معية وجهلها لزم ۝ اعادة والظهر في سبق علم
والعيد والجمعة ان يجتمعا ۝ اجزأ عنها العيد والظهر معا
لا للامام ولها ان قدما ۝ وقت صلاة العيد اجزت عنهما
وسنة لها اثنتان بعدها ۝ والاكثر الست اذا لا تعدها

فصل

واندب لمن يريدها يغتسل ۝ فجرا وعند ما يروح افضل
وايضا التنظيف والتطيب ۝ ولبس لاحسن الثياب يندب
وان يبكر ماشيا واجهرن ۝ في يومها وليلها ان يقرأ
كهفا وايضا كثرة الدعاء ۝ والذكر والصلاة والثناء
على النبي وكذا يسن ۝ اذا اتى من الامام يدنو
وللامام مطلقا والمقتدي ۝ لفرجة ان يتخطى اذن لمقعد
ولا يقيم احدا فيجلسا ۝ مكانه الا له ان احرسا
لكن يصلي غيره ان رفعا ۝ ثم مكانه جلس لن يمنعا
ومن يقم لحاجة وما اشتغل ۝ بغيرها لو عاد حقه اتصل
وحالة الخطبة حين يدخل ۝ تحية موجزة لا يهمل
وعند ما يخطب لا كلام ۝ الا من امام او له حرام

باب

باب صلاة العيدين

صلاته فرض على الكفاية ۝ ووقتها من الضحى والغاية
الى الزوال فاقض ما يفوت ۝ في الغد ان تأخر الثبوت
وسن تأخير صلاة الفطر ۝ والاكل قبلها بعكس النحر
لمن يضحي ومشي من باكر ۝ وخالف المغدا بلبس فاخر
او ما عليه ان يكن معتكفا ۝ واكره سوى الصحراء الا ضعفا

فصل

ويخرج الامام عند الوقت ۝ يحرم باثنتين ثم يأتي
من بعد ما استفتح بالتكبير ۝ ستا ليفصل بينها ماثور
وليستعذ وبعد حمد يقرأ ۝ بسبح اسم في الصلاة جهرا
وغير ما قام له في الثانية ۝ كبر خمسا وقرا بالغاشية
ثم ليسرد تسع تكبيرات ۝ اول اولى خطبة ويأتي
في اول الاخرى بسبع وذكر ۝ في كل عيد ما به الشرع امر
واكره صلاة النفل في المصلى ۝ وليقض ما فات كما يصلى
والرفع في المزيد كالمزيد ۝ سن كتكبير بلا تقييد
في الفطر والعشر وفي المقيد ۝ للمحرم من ظهر نحر يبتدي
ومن صلاة الفجر للمحل ۝ من تاسع العشر فبعد كل
فريضة جماعة ثم الى ۝ اخر تشريق بعصر اقبلا
وصفة التكبير شفعا في العدد ۝ وشرطها الاستيطان لا كالعدد

باب صلاة الكسوفين

ولو فرادى سن ان يصلى ۝ عند الكسوف فيه الى التجلي
جهرا الطول سورة ثم ركع ۝ كقدر آي مائة ثم رفع

مستمعاً محمداً ثم تلا ۞ كآل عمران اذن وانتقلا
الى الركوع وهو دون الاول ۞ ثم ليرفع منه وليَنتقل
لسجدتين فيهما يطول ۞ ثم في الاخرى دون الاولى يفعل
ثم ليسلم بعد أن تشهدا ۞ ثم ليخفف للتجلي ان بدا
وان تجلى قبل ان يصلي ۞ أو طلعت شمس ولا تجلي
عن قمر أو كاسفين غابا ۞ اذن فلا تصلها استحبابا
ولا يصلي لسوى ما يكسف ۞ الا اذا الزلزلة تخوف

باب صلاة الاستسقا

وهي كعيد صفة وموضعا ۞ لكن تسن عند جدب وقعا
وقلة الامطار والاذن فقط ۞ من الامام في الصلاة يشترط
وسن تنظيف بلا تزيين ۞ والامر بالتوبة والتدين
عند خروجه اليها خاشعا ۞ بظهر مع تضرع تواضعا
مع ذي الصلاح وافهم بنادي ۞ من كان اهل ذمة وناد
لها وللعيد لحال جامعه ۞ وللكسوف فيه الصلاة جامعه
وصل واخطب خطبة مكبرا ۞ أولها تسعا وكن مستغفرا
بالآي والاخبار ثم استقبل ۞ وادع وباطن الرداء حول
وانزعه كالناس مع اللباس ۞ ثم ادع سرا لصلاح الناس
وعاودوا ثلاثة ان تمنعوا ۞ وان سقيتم قبل شكرا فاركعوا
واضحوا المتاع كي يناله ۞ وان تخافوا فاسئلوا زواله

كتاب الجنائز

وعد مريضا واوص بالوصيه ۞ لمدنف وتوبة مرضيه
ثم بماء أو شراب فندي ۞ حلقا له وشفة وابدي
تلقين

تلقين مرة بلا زياده ۞ على الثلاث كلمة الشهاده
فان تكلم بعدها فاعد ۞ ثم اقرأ يٰسين اذن واعتمد
توجيهه على القفا مستقبلا ۞ لقبلة كذا اذا ما غسلا
فان يمت غمض ولحييه اشدد ۞ ولينا مفاصلا وجرد
وسجه وبطنه فثقل ۞ ودينه ثم الوصايا عجل
اشارة وعند شك في الممات يكفي له ۞ امارة الميت كميل الانف

فصل

وغسله ثم الى أن يدفنا ۞ فرض كفاية على من بُيّنا
فقدم الوصي ان يغتسلا ۞ ان كان عدلا فأبا وان علا
فالابن حتى نازلا فاقربا ۞ من الرجال وارثا معصبا
فرحما وفي النسا تُغسل ۞ وصية المرأة اذ تعدل
فالام فالجدة فالبنت فمن ۞ يقرب من نسائها ارثا اذن
وجاز غسل السيد السرية ۞ وعكسه كذا الى في ان وجيته
وامرأة تغسل ابن مسبع ۞ واحكم اذا في عكسه بالمنع
وان تمت بين الرجال انثى ۞ أو عكسه يمم مثل الخنثى
ولا تقر ميت الكفار ۞ الا لفقد كافر يواري
واستره في الغسل عن العيون ۞ الا عن المساعد المعين
وجرده بعد ستر عورته ۞ وراسه ارفعه قرب جلسته
واعصر برفق بطن غير الحامل ۞ وبعده فنجه بحائل
كخرقة ملفوفة على اليد ۞ واكره بدونها لباقي الجسد
ولا يحل مس فرج او نظر ۞ وانو وسم ثم نظف ما استتر

واغسل جميع رأسه ولحيته   بماءٍ وسدرٍ وليكن برغوته
ثم اغسل الشق اليمين اولا   ثم اليسار وثلاثا اغسلا
جميعه وسن كل مره   للكف فوق البطن ان تمره
وحيث لم ينق فزد وترا الى   سبع وفي الجميع سدرا واجعلا
كافورا آخرا وظفرا أزل   وشاربا خذ لا هو الى القبل
ودع ختان بالغ وصبية   ولا تسرح شعره أو لحية
وشعرها ظفر ثم يجعل   ثلاثة ومن وراها يسدل
وبعد سلع خارج ان يفحش   بالقطن او بالحر من طين حشي
واغسل محله ووضئه اذن   والغسل لا تعده وهو في الكفن
ومن تعذر غسله ييمم   وما على المحرم حيا يحرم
جنبه ميتا وايضا جنب   شهيدا الغسل لغير موجب
وعنه فانزع امة الحرب وفي   ثيابه تكفينه فكلف
كذاك لا صلاة بل اذا خلا   عن اثر وان أكل أو نطق لا
وليس كالشهيد من ظلما قتل   وسقط ثلث العام كاملا جعل
واستر قبيحا وجميلا اذع   واعكس كلا الامرين في المبتدع

بالغ

فصل

ومنه او من منفق لا بعد   جهزه ثم لانتهاء الغسل
نشف بثوب جسمه ويوضع   على لفائف ثلاث يوضع
من بعد تجميرها وبسطت   بعضا على بعض اذن وخططت
وبين اليتيه لقطن ضبط   ثم هما بمثل تبان اضبط
وفي مواضع السجود الباقي   ومنفذ الوجه سوى الاحداق
وكله طيب ويسرى الطرف   من كلها على اليمين فاعطف
وجاز

وجاز في لفافة ومئزر   وفي قميص وللانثى اعتبر
لفافتين وقميصا ومعه   ايضا ازار معا بل ومقنعه

باب صلاة الميت

حذاء صدر ذكرا او فوسط   امرأة يقوم من أم فقط
او بحذا صدر بهما ان حضرا   معا وبالحمد قرا اذ كبرا
ثم ليكبر ثم كالتشهد   صلى على خير الورى محمد
ثم ليكبر ثالثا ويدعو   بما عسى يعود منه نفع
ثم ليكبر وهنيئة يقف   ثم ليسلم يمنة وينصرف
يرفع مع تكبيره يديه   ثم القيام واجب عليه
كذلك التكبير والحمد معا   صلاته على النبي وادنى دعا
للميت والسلام ثم ليتبع   من امه مكبرا في الربع
فقط وبالوصف اقضي ما ان يفت   بعد السلام قبل رفع الميت
ووال بعد رفعه او سلم   وفوق قبر بالصلاة احرم
كذا على الغائب بالقصد الى   شهر من الموت وفي العلاوة لا
من جانب على الذي بالآخر   وليبنو له عند اشتباه يعتري
بغيره ان كفنا وغسلا   او ينوي من بعد هما قد جهلا
وبعضه ككله والمسجد   كغيره ورجل ينفرد
بموته في نسوة جماعه   عليه صفين اذن جماعه

صلين

باب حمل الميت ودفنه

تربيع نعش سن وهو حمل   يسراه باليمنى كذاك الرجل
كذا بيسرى الكتف يمنى النعش   والسنة الاسراع لكن يمشي
امامها وان ركب وراها   ولا يقوم قاعد يراها
وان تبعها قبلها لا يقعد   وللدخول لشرق قبلا احمد

وسنّ قبر اتش واللبن انضب ۞ واكره دخول محرق او خشب
وسنّ لحده ثم بسمل وادخلا ۞ على اليمين لحده مستقبلا
واعكسه في ذمية بمسلم ۞ حاملة وبانفرادها احكم
واحث من الترب ثلاثا واطمم ۞ وانضحه بالماء كوشم اسنم
ويكره الوطئ والاتكاء ۞ والخط والجلوس والبناء
عليه والتجصيص لا التطيين ۞ ولا قراءة ولا تلقين
واثنان فيه امنع ولكن أجز ۞ ضرورة لقدما للاميز
مع حاجز بينهما والحامل ۞ لا تسطو على جنينها القوابل
والكفن المغصوب أو ما بلعه ۞ بغير حق خذه حتما ودعه
والا فانبشه لفقد ما ودع ۞ أو مطلقا لاجل ما فيه وقع
وما تقربت به عن مسلم ۞ ينفع وجار أهله فليطعم
والعكس فاكره كجلوس التعزية ۞ وسنّ أن يزور قبرا لاهية
وان يعزي مسلم بمسلم ۞ أو كافر لا كافرا وحرم
ندبا ولطما لا ابكاء وأبح ۞ توبا على رأس مصاب ان طرح

كتاب الزكاة

تفرض في سائمة الانعام ۞ سوما مباحا فوق نصف عام
وخالص من ثمن وعرض ۞ تجارة وخارج من أرض
لا غيرها بشرط ملك مسلم ۞ حرّ نصابا مستقرا أو ان لم
تحديده وبالحساب ان يزد ۞ فيما عدا سائمة وان تجد
او ضل أو ان كان دينا او غصب ۞ بالقبض للماضي زكاته تجب
ومع مدين ان نصاب فضلا ۞ عما عليه زكه والا فلا
والحول شرط لسوى ما تخرج ۞ أرض وما من سائمات ينتج
وما نما المنتج بل حولهما ۞ معتبر في حكمه أصلهما
ومن

ومن

فصل

ومن نصابا من صغار ملكا ۞ فحوله من حين ما تملكا
والنقص في اثنائه والبدل ۞ بغير جنسه لا احتيالا مبطل
وتلزم الزكاة عين المال ۞ لا في شياه ابل بحال
ففي النصاب لحق ومضي ۞ بفرض غير واحد لا تقضي
وتلف المال لها لا يُسقط ۞ من غير ذي عشر عليه يسقط
من قبل قطع آفة السماء ۞ والغ شرط قدرة الاداء
وكلها من الزكاة تركه ۞ كالدين بعد موته في التركه

باب زكاة الابل

في كل خمس ابل شاة وفي ۞ خمس وعشرين من الجنس اصرف
بنت مخاض وهي ما لها سنة ۞ فابن لبون حيث ليست مملكه
وعند ست وثلاثين افرض ۞ بنت لبون وبعامين قضي
لها وفي ست واربعينا ۞ حقة لها ثلاث من سنينا
واحدى وستين ففيها جذعه ۞ لها اربع ثم لسبعين معه
ست وثمنين الى تسعينا ۞ بنتا لبون ثم الى عشرينا
ومائة فحقتان ومتى ۞ زادت ثلاثا فللبون اثبتا
ثم لكل اربعين اعتبر ۞ بنت لبون ولخمسين مر
بحقة ثم له ان يدفعا ۞ خمس بنات او حقاقا اربعا
عن مائتين كيف شاء اغنى ۞ ولا يجاوز في اليتيم الادنى
مع ما يلي المعدوم خذ أو سلما ۞ شاتين او عشرين لكن درهما
فان عدم فلينتقل ولضعفا ۞ وافي فصاب بمعيب وصفا
وهو مجبور فليس للولي ۞ اعطاء اعلا واجب أو اسفل

وجائز الامر له ان يبدلا اسفل فرض دون ما منه علا

باب زكاة البقر

وفي ثلاثين وان توحشا من بقر ذي سنة مما نشا
وفي اربعين ماله كلتاهما انثى وفي مثليهما مثلاهما
وفي ذكور او من اصل او صغر منه ومع ضمة خمنه بالقدر
من قيمة المالين والغ الذكرا لا ابن لبون او تبيعا ذكرا
او ذكر الذي نصاب كملا من الذكور كله والا لا

لعله والا فلا

باب زكاة الغنم

وفي اربعين والى مثليهما شاة واخرى ان تزد عليهما
الى تمام المائتين واحده ثم ثلاث عند اخرى زائده
ثم لكل مائة شاة ولا يجزي سوى ثني معز كملا
ولا من الضان سوى ما اجذعا ولا يجوز اخذ لئيم دفعا
كالتيس او كرائم الاموال كحامل بلا رضى ذي المال
والوقص او دون النصاب عفو وقيمة لا علو جنس لغو

باب زكاة الخلطة

ان ملكا هم لا نصاب ماشيه او خلطا واتحدا في الآنيه
والفحل والمسرح والمراعي ومشرب ومحلب وراعي
كانا اذا كواحد والمنفرد في بعضه افرده لا في المتحد
وبعضه ان بيع في الحول انقطع وان يعين بعد خلط ان شفع
بمثلها شاة عن الاولى كفت ولو بمثليها وشاة لا ضعفت
ثم لعشر غيرت فرض البقر وربع مسنة وخمس فهدر
و

وخلطا ستين بأخرى ثلثت عليه نصف الشاة بل لو سدست
فكلها وفي نصابي غنم بينهما قص بشاتين احكم
وبين شطري النصاب ان يقع مسافة القصر وجمع جار تقع

باب زكاة الخارج من الارض

في كل خارج مكيل مدخر من الحبوب والبزور والثمر
يبلغ تقريبا مصفى يابسا خمسة اوسق وخص العلسا
والرز في قشريهما بالعشرة وضم في العام جميع الثمرة
كزرعه والبر والشعير والقطنيات وسوى المذكور
من الثمار والمباح والخضر كأجر حصد ودياس فهدر
عشر ومع كلفة سقي نصفه او هو في تنصيفها ونصفه
وزائد غلب وعشر ما جهل وباشتداد الحب او ما يتصل
به صلاح ثمر فتجب وقبله القطع احتيالا ابي جبا
ايضا والا لا ويستقر ببيدر فالمنفي يستمر
ان تلفت قبل فليست تلحق بمالك وهو له يصدق
يعطي مصفى يابسا وليمنع من الشرا لها وللثلث صنع

فصل

في خرص اثمار وتجانا علل او زكه وعشر نوع ابدل
منه لا ان شق فوسطا واخرص وكل نوع فيخرص خصص
من رطب او عنب ثم اجمعا لا في العنوة الخراج والعشر معا
يدفعه مستأجر لا ذمي ابتاعها ومائة التمر
رطلا وستين نصاب العسل وعشرة فالزكاة كمل
ثم من المخرج ايضا عين في الحال من نصاب نقد المعدن

عا

وقيمة النصاب ربع العشر ه بشرطه لا مُخرجٍ من بحر

باب حكم الركاز

وهو دفن كافر عليه ه علامة منسوبة اليه
لا غيره بدارنا وفيه ه خمس زكاة ولمن يليه
باقيه لكن ان فقدت شرطه ه أو بعضه كان الجميع لقطه
وما بجمع مانع ان حصّله ه بدارهم غنيمة والّا له

باب زكاة الاثمان

عشرون مثقالا نصاب الذهب ه ومائة واربعين رتّب
لفضة وفيه ربع العشر ه كذاك في زائد هذا القدر
وخالص المغشوش فيما جهلا ه بالسبك أو بالجزم مما يجزي بذلا
واخرج من المغشوش والمكسّر ه عن صنفه مع نقصه المعتبر
وضم اجزا فضة الى ذهب ه وقيمة العرض اليهما وجب

فصل

واسقط زكاة الحلي للنساء ه الا الذي المتخذ للكراء
مما لهن لبسه لزينة ه كالتاج حتى مع تناهي كثرته
ولا زكاة في حلي الورق ه لرجل كخاتم ومنطق
وحلية السيف أو الحمائل ه أو جوشن لفارس مقاتل
وحلية القرآن أو للخف ه والغها في ذهب كالانف
او كقبيعة وربط سن ه وزكّ حليا ان حظر بالوزن

باب زكاة العروض

ومن ملك بفعله مع قصد ه تجارة عرضا بلغ من نقد
قيمته النصاب حولا وجبا ه فيه الزكاة فضة او ذهبا
ولتُرع في التقويم حظ الفقرا ه فان نوى القنية في الحول الهدرا

فصل

ومن

ومن ملك سائمة نواها ه لمتجر زكاته زكّاها
فان يكن عن النصاب ينقص ه قيمتها بسومها تختصص
وحول ما من العروض يبدل ه بالنقد او بالعرض ليس يبطل
بل ان نوى القنية فيما أبدلا ه فانه للحول فيه ابطلا
وان بدا في نخل متجر ثمر ه أو أرضه زرع في الاصح يعتبر
زكاة تقويم وفي المعشّر ه عشر لسبقه لحول المتجر

باب زكاة الفطر

وهي على المسلم فرض ان فضل ه عن عيده مع ليله صاع كمل
له ولاهل وما تأصلا ه من حاجة تخرجه عنه أولا
فزوجة لا ناشز فعبد ه فولد فام اب ذي ولد
فاول من تلزمه مؤنته ه كالارث ثم تبنيا عليه فطرته
وان مع ايضا بن زكاة الفطر ه لمسلم كفاه كل الشهر
وهي فلا يمنعها دين وجب ه الا اذا صاحبه له طلب
وان تكن تحت فقير موسرة ه أو تحت أخرجت لا المعسرة
وسيد عن أمة يؤدي ه ان تك تحت موسر أو عبد
وقسمة الشركة في المبعّض ه والقن بالاجزاء في الصاع قضي
وان تكن عنه على سواه ه فهو اذا اخرجها أجزاه
ولو بلا اذن ولا تزكي ه عن غائب أو آبق مع شك
فان يبينا باقيين فاقضي ه زكاة كل عن زمان يقضي
ودفعها قبل صلاة العيد ندب وبعده قضى تأكيده

فصل

وجاز بالتمييز ان يعجلا ه والصاع برّ أو شعير أجعلا
كذا دقيقا وسويقا منهما ه من غير نخل والمحب زنهما
تمرا زبيبا أقطا فان عدم ه فكل مقتات من الغيب سلم

لاخبز او جاز ان تنوعا والافضل التمر وفرق واجمعا

باب اخراج الزكاة

أخرج على الفور الزكاة اذ تجب الا لضر او فقير يرتقب
ومن جحد كفر وعزر باخلا وخذ وان عنه ابا وقاتلا
ان امكن الأخذ والا استتب واقتله ثم خذ اذا لم يتب
والعذر من غير يمين فاقبل وعن سوى مطلق ينوي الولي
وهو اذا فرقها فلينوها اذ ذاك واذ يوكل
من غير ان تلزم للوكيل الا لذي تأخيره الطويل
ولم يجب لذي امام يقبضها باخذها وسن قول يؤثر

فصل

لدافع وآخذ كما ورد ويحرم انتقالها عن البلد
مسافة القصر وجاز ان فقد اهل وخص من باد ناء وجد
وسن وسم بقر وبدن بافخاذها وغنم في الاذن
لله او زكاة او في الجزيه صغارا او وسم لها او جزيه

فصل

وان كمل نصابه أو ان طلع طلع له او صرم او ما زرع
زكاة حول جاز ان يقدما لا عن سيكمل نصابه قبل النما
فان نقص في حوله قبل الوفا بقدر ما عجله عنه كفى
ومن يكن عن مائتين عجلا فنتجت في الحول شاة حملا
ثالثة أو من الى من يعتبر عجلها فمات بعد او كفر
أو اغتنى اجزأت وان تنعكس في الصورتين فيهما الحكم اعكس
وان نوى النصاب في التعجيل فما على الفقير من سبيل

باب ذكر اهل الزكاة

واهلها

واهلها الفقير وهو المعدم أو من له البعض وحيث المعظم
له فمسكين وكل منهما كفاية الحول له فتمما
وعامل لا من ذوي القربا وضبط اسلامه وعقله فيما شرط
له من الامانة الكفاية دون اشتراط الفقر والحرية
ثم مؤلف يخاف شره أو يرتجى اسلامه او نصرة
أو قوة الايمان أو تحصيلها من مانع غنى اهلها يجبي لها
وفي الرقاب عتق غير ذي الرحم او فك اسرى أو مكاتب عدم
وفا وغارم مباح الدين كذا الغني لصلح ذات البين
وفي السبيل من غزات طوعا وابن السبيل منعد منقطعا
عن اهله في سفر لا المنشي فليعط ما به اليهم يمشي
وليعط حتى مع غناه ذو العمل بقدره وابن السبيل ما فضل
يرد كالغارم والمكاتب والغازي ما يكون فوق الواجب
أو مدعي كتابة أو غرم أو انقطاع أو حدوث عدم
وجاء باثنين لدعواه اسمعا او بنات من لفقره ادعى
بعد الغنا وان غريم صدقا او سيده مكاتبا فصدقا
والجلد عظ وفي العيال قلد ومن يتب من اثم غرم ارفد
وسن الاستيعاب كالاقارب ولو مع انفاق عليهم واجب
ودفعها الى غريمه جاز اذن كاتبه لاحيلة ضمن

فصل

وامنع بني هاشم والمطلب حتى الموالي وعمود النسب
والعبد الا الزوجة لا الزوج امنع وذات فقر تحت زوج موسع
ومن رآه غير اهل فظهر أهلا وبالعكس فما يعطي هدر
الا غنيا ظنه فقيرا لا يقتضي اعطاؤه نكيرا

فصل

وجاز غير الفرض في ذي القربى ** وليتحرى رمضان ندبا
بها واوقات احتياج افضل ** ثم الى ذي رحم فاكمل
وسن بذل الفضل عما يلزم ** لكفاية وان نقصها يحرم
ولم يجز بذل جميع ماله ** الا مع الوثوق باتكاله

كتاب الصيام

برؤية ولم يعد لها صم ** صحوا والا فلشعبان اتمم
وصم كذا ان حال غيم او قتر ** والصوم بالجزم اذن فليعتبر
ورؤية النهار للمستقبله ** وبلد رؤيته مكمله
لصوم كل الناس لكن آخره ** ان لم ير الهلال كل افطره
لكن بغيم صام او انفردا ** برؤية لصومه او شهدا
بفطره فرد والتحرى ** يشترط الصوم جاهل للشهر
واعتد ما اخر لا ما قدما ** والزم مكلفا مطيقا مسلما

فصل

برمضان ونهارا ان علم ** او صار اهلا فيه لا امساك لزم
وهكذا يلزم من تأهلا ** فيه ويقضونه كناء اقبلا
من بعد ما سافر وهو مفطر ** او حائض اذ في النهار يفطر
وفطره لمرض او كبر ** لليوم اطعام فقير قدرا
وسن للمريض ان تضررا ** بالصوم او مسافر ان قطرا
والصوم غيره فيه ومن ** نواه جاز فطره اذ اضعفه
من غير تكفير لحامل اذا ** خافت عليها بصبا لمها الا اذا
وان تخف على جنين كفرت ** مع القضا كمرضع ان افطرت

واقض على الام به ان ترضع ** او فعلى المنفق حتى المرضع
ومن ازال غير نوم عقله ** يوما قضى لا من يجن كله

فصل

وانو من الليل لكل يوم ** حتما معينا لفرض الصوم
وصح قصد النفل بالنهار ** لا مع مناف غير قصد افطار
ومن نوى الفرض غدا ان فرضا ** والا نفلا اجزأه منه بالقضا

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

ومن اكل او شرب او ادخلا ** جوفا له او حلقه او اوصلا
وقيل لا يفطر شيء في الذكر ** دماغه ولو دواء او نذر
او استقا فقاء لا ان ذرعه ** او امنى او امذى بلمس او قعه
ونظر اكرره فاتنى لا ** اما اذا انزل بالفكر فلا
ومن حجم او احتجم فافسد ** صيام كل ذا كلك تعمدا
لا مكرها ومن رأى اذ اصبحا ** بفيه شيئا من طعام طرحا
ومن ذباب وغبار ادخلا ** في حلقه او ماء طهر حصلا
فيه ولو مبالغا لم يفطر ** ومن اكل في الليل غير ممتر
فيه اذن او لاح فوله اعتقد ** فلم يكن او شك صومه فسد
وفي ضوح الليل ان شك اذن ** او النهار ظن انه لم يبرحن
فبان ان الاكل ليلا وقعا ** في الحالتين لا قضاء فاسمعا

فصل

في رمضان من باصلي وطي ** في مثله ودون فرج اشترط
انزاله فليقض وليكفر ** كممسك او ذاهل لم يذكر
٩٠ لكن لحلى الانثى بها لا تقضي ** بل مطلقا ايضا لصوم تقضي
وان يكرر قبل تكفير كفى ** كفارة والا بالعد وفا

وليلفها بنفسه سواه ؞ لا ان طرى من بعد ما أتاه
عذر دهاه كالجنون والمرض ؞ أو سفر اباح فطره عرض
والعجز حال وطئه يسقطها ؞ وشرطا ترتيب الظهار شرطها

باب ما يكره للصائم ويستحب وحكم القضا

وبلع ريق جمع أو نخام ؞ يكره مثل الذوق للطعام
ومضغ ما يقوى من العلك ولا ؞ يحل ما بمضغه تحللا
الا اذا لم يبلع الريق فان ؞ في حلقه طعما يجد حينئذن
يفطر وان بالاشتهاء قبلا ؞ فاكرهه والتحريم حكمه اجعلا
ان مفسد به على الظن غلب ؞ والكف عن قول المحرم وجب
وسن عن مكروهه ومن شتم ؞ فقال اني صائم اذن غنم
واخر السحور عكس الفطر ؞ وافطر على الماء لفقد التمر
ورطبا عليهما فقدم ؞ واجر ذكر وارد فاغتنم
وافي القضا فاندب الى التتابع ؞ وجاز للتأخير لعذر مانع
الى دخول رمضان آخر او ؞ والا مع الاثم قضى وكفرا
يطعم مسكينا فان مات اطعما ؞ عنه فقيرا ان وعما التزما
بنذره ولو صلاة يقضي ؞ وليه لا بسبيل الفرض

أو تطهر الانثى

باب صوم التطوع

واندب الى الخميس والاثنين ؞ والبيض والستة والعشرين
محرم عاشورا يوم عرفه ؞ وصوم داود النبي عرفه
وصبا وجمعة لا تفرد ؞ والسبت والشك اذن لم تعتد
كرهها كثيرون ومن جا نكل ؞ ويحرم التشريق والعيدان
وصم الخروج من متطوع ؞ لغير عذر لا من التطوع

ثم

ثم تبعد ولا قضى للنفل ؞ الا الحج فاسده مختل
وليلة القدر بعشر الشهر ؞ اعني الاخير غالبا في الوتر
منه سوى الشفع وكل رجحا ؞ وليلة السابع منه الرجى

باب الاعتكاف

وهو لزوم مسجد للطاعة ؞ من مسلم يأتي بما استطاعه
من رفع ما يوجب غسلا وندب ؞ ولو بلا صوم وبالنذر يجب
ولم يجز لزوجة او قن ؞ غير مكاتب بغير اذن
ومعه للزوج والسيد ان ؞ تحللا في النفل لا الفرض اذن
وصح من مبعض في نوبته ؞ كالحج والمسجد شرط صحته
لا مسجد البيت وشرط الرجل ؞ جماعة المسجد في تخلل
فريضة حال اعتكافه يجب ؞ وجامع الجمعة له ندب
ونذره أو نذر ما يصلي ؞ في مسجد فهو كنذر الكل
غير الثلاث وله في الافضل ؞ فعل الذي عينه في الانزل
والافضل الحرام ثم اختصا ؞ مسجد خير الرسل ثم الاقصى
وقبلوا كليلة من شهر ؞ معين بلا خلا أو من عشر
وانتهى كل لتخرج ومتى ؞ ما اطلق الشهر التتابع اثبتا
لا مطلق الايام والليالي ؞ الا بشرط فيه بالمقال
او نية بأنه متتابع ؞ فالضد في خلال كل نافع

فصل

لكن لما لا بد منه فاخرج ؞ وسل عن المرضى ولا تعرج
ولا تعدهم والجنائز اهملا ؞ الا بشرطها او وجوب حصلا
فان خرجت في سوى المعتاد ؞ في مطلق تقرب ولا تمادي
جاز وفي حال التمادي استانف ؞ او ابن لكن مع تكفير يفي

وكلما تتابع فيه لزم ... ففي قضائه بمثله حكم
وأبطل بوطء الفرج والإنزال ... بوطء دونه بكل حال
ويستحب فعله للقرب ... وغير ما يعنيه فليجتنب

كتاب المناسك

والحج والعمرة يلزمان ... في العمر مرة بلا توان
لمسلم حر مكلف قدر ... على الركوب واجد ما يعتبر
لمثله من مركب وزاد ... لمرة وعوده المعتاد
بعد قضا اللوازم الشرعية ... والملك للحوائج الأصلية
لا ببذل غيره فإن عرض ... ككبر يمنع منه أو مرض
لم يرج برؤه إذن وليستنب ... من يفعل الواجب من حيث يجب
وبعد أن يشرع أو عوفي كفى ... والعبد والصبي حيث كلفا
في حجه وكان قبل الموقف ... أو عمرة كان لها لم يطف
صح إذن ما نسكاه فرضا ... وبعد هذين بنفل يقضى
وصح من مميز ما يحرم ... بإذن الولي ودونه فيحرم
عنه وإن منه بما لم يقدر ... عليه مع زائد خرج الحضر
والعبد والزوجة أن تنفلا ... بغير إذن جاز أن تحللا
وليخرجا من رأس مال إن وفى ... وفي زحام الدين من حيث كفى
وللأدا بسعة الوقت احكم ... والأمن والقائد ثم المحرم
كان زوج أو من أبدا يحرم ... بنسب أو سبب لا يحرم
وفي الطريق إن يمت لا تحطط ... ولتمض والإحرام فليعتبرا
عن فرض الإسلام إذا ما وقعا ... عن غيره ولو بنفل شرعا
ونفله الممكن يستوفيه ... بنفسه أو يستنيب فيه

باب المواقيت

وهي

وهي فذو حليفة ليثرب ... وجحفة لمصر ثم المغرب
وشامنا يلملم لليمن ... قرن لنجد ذات عرق عين
لمشرق فهذه لأهلها ... وغيرهم ونبيته إن يلها
له ومن حاذى فمن أدناها ... واجعل لمن بمكة إياها
والحل للعمرة والإحرام ... يكره قبله كذا الإحرام
قبل شهور الحج لا بالغ حجة ... شوال ذو القعدة عشر الحجة
ومن أراد نسكا أو مكة ... لا القتال جائز بمكة
أو حاجة تكررت فحرم ... أن يعبر الميقات غير محرم
ومن له العبور جاز فبدا ... عزم على نسك فمن حيث بدا
وإن تجاوزه مريد نسك ... أو كان فرضه بغير شك
عاد للإحرام فإن لم يعد ... إحرامه لصح ولكن يفتدي
ولو إلى الميقات عاد محرما ... لم يسقط العود فداء لزما

باب الإحرام

وهو عبارة عن القصد إذن ... للنسك ثم لمريده سنن
الغسل والتنظيف والتطييب ... وإن يعم لا بأس كل يندب
وحلا عن المخيط جردا ... في أبيضين من إزار وردا
مع لبس نعلين إذن ويحرم ... إثر صلاة ناويا ما يعزم
وسن قولي يا إلهي إني ... أريد نسكي فتقبل مني
ميسرا لي ومحلي حيثما ... حبستني وأفضل الأنساك ما
دل عليه الخبر التمتع ... وهو ففي أشهر الحج يشرع
إحرامه بعمرة ومذ فرغ ... بالحج من مكة أو مما بلغ
من حرم بعامها في عامه ... وفي الآفاقي العدم من تمامه

لكن بسوق الهدي للحل امنع ۞ وامرأة حاضت لها التمتع
وخافت الفوت بحج احرمت ۞ وفي عداد القارنين انتظمت
ومن يكن بحجتين احرما ۞ او عمرتين صح فرد منهما
ومطلقا لما يشاء صرفه ۞ ومثل زيد مثله ان عرفه
والاصار مطلقا وعنهما ۞ يصير عنه وكذا ان ابهما
ويجعل المنسي عمرة ومن ۞ احرم مفردا بحج او قرن
اودخل الحج عليها وخلا ۞ عن سوق هدي ووقوف فصلا
وامكن ان يجعله تمتعا ۞ ففسخ الاحرام له قد شرعا
اذن الى العمرة في جميع ۞ بعد فراغ سعيه المشروع
وحيث في اشهر حج وقع ۞ هكذا بياضه

فصل

وسن رفع الصوت للملبي ما ۞ وهي بما تسمع ذات القرب
عقيب فرض واذا ما قبلا ۞ عليه ليل او نهار او علا وعلا
مستشرفا او هبطه او ركبا ۞ او التقى صحبا وما شا طلبا

باب محظورات الاحرام

في شعرة كالظفر مد يلزم ۞ وفي ثلاث كالذي زاد دم
في ماله او مال من ازاله ۞ بالجبر او حين رأى استغفاله
ولا فدا لما بعينه ظهر ۞ او ما علاها ولظفر انكسر
ولا الجلدة عليها شعر ۞ وحلقه راس حلال كالظفر

فصل

وليفتدي بلاصق في ستر ۞ لراسه بطين او بسدر
او وجهه لا بخيمة ولا ۞ حمل ومحمل ولا ما ظللا
في لبس خف او سراويل فدا ۞ لا ان لنعل او ازار فقدا

وليتقلد

وليتقلد سيفه ان يخف ۞ وعقد ميزر وهميان عفي
عنه وما سواهما ان يعقد ۞ او يطرح القبا عليه يفتدي

فصل

وليفد في تطييب ثوب او بدن ۞ ولو بدهن فيه طيب اذهن
كذا التشمم الطيب والكافور ۞ والمسك والعنبر والعبير
والورس والنّد وزعفران ۞ والعود مع بنفسج وبان
او اكل المطيب الذي بدا ۞ طعم له او ريحه او عمدا
لمن صنع يظهر فيه فانتشق ۞ وشمه فداؤه به التحق
ولا فدا بمس ما لا يعلق ۞ كالند والريحان اذ يستنشق
والعود والشيح ونحو العصفر ۞ كذا فدا الفواكه ايضا اهدر

فصل

وقتل ماكول صيود البر ۞ ولو ولد من انسي وحش ومن
وما توى في يده او نقصا ۞ ولو بأن نفره فانتقصا
او متسبب كمن دل على ۞ صيده حلالا احرمن وحملا
او مع ما تشاركا ومالا ۞ بصيده الحلال حرم اكله
وبسوى الميراث لن يملكه ۞ وان الى تحلل امسكه
فمات او ذكاه وهو ميت ۞ يضمنه وبيضه فيثبت
قيمته اذا توى بسببه ۞ وليرسل الصيد اذا احرم به
او مع ما ادخله والملك له ۞ ولا ضمان او سواه ارسله
والخمس والصائل او ما تلفا ۞ في حال تخليص ضمانه انتفا
وابح الانسي المباح مطلقا ۞ وصيد بحر وبه القمل الحقا
وجوز الرجعة في الاحرام لا ۞ عقد النكاح والفداء الجلا

وصحة العقد ولا يحرم   عقود نواب الامام المحرم
وتكره الخطبة في النكاح   كذا حضور عقده المباح

فصل

ومطلقا بوطئ فرج ابطلا   قبل تحلل يكون اولا
نسكيهما وليمضيا في الباطل   وبعده فليقضيا في القابل
وليحرما من حيث كان ابتدا   من موضع الشرعي او تمما فسدا
ويلزم الانفاق للمطاوعه   او فله ان لم تكن مطاوعه
والسنة الفرقة حيث اتصلا   بموضع الوطئ الى ان تحللا

فصل

ولا تباشر واذا ما انزلا   لم يفسد الحج به بل جملا
واحدة من بعده لكن وطي   من بعد حل اول واشترط
احرامه بالحل كي يطوفا   لفرضه طواف المعروفا
وامرأة كرجل فيما عدا   لبس المخيط فابح بلا فدا
لكن من القفاز والحلي امنع   وستر وجهها ولو ببرقع

باب الفدية

في خمس محظورات اذبح او صم   ثلاثة او ستة فأطعم
لكل مسكين فمد بر   او من شعير ضعفه او تمر
والصيد فيه المثل او تقوم   دراهما فيشتري ما يطعم
لكل مسكين كما تقدما   او صم بعد من تشا ان تطعما
وحيث لا مثل له فأطعم   او صم ولو ان فدية وطئ تعدم
صم لدم القران والتمتع   ثلاثة وبعد حج فاشرع
في سبعة وكلها فليصم   في اهله والثلاث فصم
لا قبل

لا قبل احرام بعمرة ولا   عنه انتقال حيث هدي حصلا
ولا تتابع لا دم التمتع   حال فساد الحج ايضا ادفع
وليصم المحصر عشرا ان عدم   هديا وحل بعدها ما انحتم
والزمه في فساد الحج عتيقه   بالوطئ في الفرج كمال البدنه
والشاة في العمرة لكن على   من طاوعت مثلهما والا لا
ودون فرج لا بإنزال على   مباشر دم كذا من انزلا
بنظر كرره او ان مذى   به او استمنى وامنى لا اذا
مذى بالاستمنى وايضا الحقا   به اذا امنى بفكر مطلقا

فصل

فدا محظورات جنس افرد   قبل الفدا والا كصيد عدد
واسقط الفدا اذن عن ناسي   في اللبس والطيب وستر الراس
وان نمه في الوطئ وصيد ونحو   وقلم اظفار الفدا كما عبره
وبالقميص احرامه ان عقدا   وما ابى الخلع سريعا افتدا
كلبسه مطيبا ان تندى   فاح والا فيهما لا يفدي

فصل

واهد واطعم لمساكين الحرم   وافد لطيب او لباس او الم
بموضع الاسباب كالاحصار   وانت في الصيام بالخيار
والدم بشاة او بسبع بدنه   وبقرة تجزي مكان البدنه

باب جزاء الصيد

نعامة ببدنة معتبرة   حمار وحش فافده ببقرة
كبقرة وايل وذو عل   وثيتل والكبش في الضبع اجعل

والعنز في غزالة وثعلب ۞ ثم عناقا اخصصها بالارنب
والجدي في ضبع ووبر قال وفي ۞ يربوع الجفرة ايضا ثم في
حمامة شاة وخذ في كله ۞ منكا مرا وناقص بمثله
وما خصصا بقيمة المثل افتد ۞ انثى ويمنى العين بالضد فدي
وان عدم قضا الصحابة اقبلا ۞ قضاء عدلين ولو من قتلا
وسائر الطائر ايضا قوم ۞ وجرح الموت به لم يعلم
فيه بقدر نقصه وما تلف ۞ من جزئه مقدار قسطه جزى
وفي اندمال الجرح غير ممتنع ۞ بنفسه كل جزائه جمع
وواحد في الاشتراك يكفي ۞ والغرم اما عاد بعد النتف

باب صيد الحرم ونباته

على الحلال والحرام حرم ۞ ولو تسبب صيود الحرم
فلو محل وهو في الحل قتل ۞ بالسهم او بالكلب ما به حصل
أو ما على غصن بحل أصله ۞ او هلك الفرخ الذي محله
في حرم بصيده للاصل ۞ في الحل فاحكم بضمان الكل
وان يكن ذالك بالعكس فلا ۞ وان بقرب الحرم الكلب ارسلا
وطارد الصيد الى ان ادخله ۞ فيه فضمنه اذا ما قتله
لا ان يكن ارسله بالبعد ۞ لكن بسهم مطلقا فيفدي

فصل

قطع حشيش حرم او الشجر ۞ حرمه الا الاذخر أو زرع البشر
أو ما يكون يابسا والشجرة ۞ فان تكن كبيرة ببقرة
كالصغرى والصغرى بشاة وافتدى ۞ غصنا بارش النقص ان لم يعد
ولو يحل اصله فضمنا ۞ لا العكس وامنع نفع شيء ضمنا
وفي

فصل

وفي الحشيش لا الرعي قيمته ۞ والصيد في طيبة جاءت حرمته
وشجر ولا جزاء لهما ۞ والصيد ان ادخلها لن يحرما
وهكذا الكريح قطع الشجر ۞ لا آلة الحرث وما للبكر
من مسند ايضا وما يوصلها ۞ بحله من الحشيش العلف
وهي بريد في بريد حرم ۞ ومكة في الفضل منها اعظم

في الاصل [illegible] الانتعاش [illegible] اي [illegible]

باب دخول مكة

ادخل الى مكة من اعلاها ۞ مغتسلا محترما حماها
واقصد الى المسجد ثم استقبل ۞ باب بني شيبة منه فادخل
واذ ترى البيت جهارا كبر ۞ وارفع يديك والدعاء اكثر
ثم اضطبع وطف لما تعتمر ۞ ان تتمتع وكذا المعتمر
وللقدوم قارنا ومفردا ۞ فحاذ بالجميع منك الاسودا
ثم استلم وقبلن ان تقدر ۞ أو يدا اقبل ومهما يعسر
لمس أو اشر وسم ثم كبرا ۞ وتمم الذكر على ما ذكرا
وطف وعن يسارك البيت دع ۞ وارمل ثلاثا وتمش الاربع
واستلم الاسود واليماني ۞ في كل مرة لدى العيان
وكبر الله تجاه الحجر ۞ مهللا وبين ركنيه قرى
ربنا الآية واسال بره ۞ للحج في الباقي وايضا شكرها
ولا يسن رمل لتقررا ۞ ولا اضطباع في سوى ما ذكرا
ولا يسنان لمكي أو نسا ۞ او من بها بحجة تلبسا
ثم طواف حامل المحمول ۞ يختص في الاجزاء بالمحمول
ان نويا المحمول بالطواف ۞ وان تركت نية الطواف
او بعضه أو طفته منكسا ۞ أو عاريا أو محدثا أو نجسا

أو فوق شاذروان بيت أو علا   جدار حجرة الطواف أبطلا
لا بفريضة له تحللا   أو بجنازة كوفصل قللا
ثم وراء المقام ثنتين اقرأ   بسورة الإخلاص بعد الحمد

فصل

واستلم الأسود ثم انطلق   إلى الصفا من بابه ثم ارتق
وادع ترى البيت ثلاثا كبر   وادع كما جاء ولب واذكر
وامش وبين العلمين أسرع   وامش إلى المروة فارق واصنع
مثل الصفا وعد وسبعا عدد   يكون بالمروة مختتم العدد
وما به منها ابتدأت فمنها أهدر   وسعي انثى ورقيها ذر
والطهر والستر مع التوالي   فيه فمسنون بكل حال
وإن يكن في متعة فقصر   وحل بل إن سقت هديا فذر
حتى تحج والملبي يقطع   في متعة إذ في الطواف يشرع

باب صفة الحج

وليطهر المحل يوم التروية   قبل الزوال وأحرمه بالتلبية
للحج من مكة أو باقي الحرم   وفي منى إلى طلوع فليقم
ثم ليواف باغتسال نمرة   وبعد جمع واستماع التذكرة
في خطبة الإمام بالمناسك   وكل ما يلزم كل ناسك
يمضي إلى معرف وليركب   فإنه الأفضل ولينكب
عن موضع اليد على بطن لهم   ولينتخب من الدعاء أحسنه
وليكثرن من الدعا والذكر   بجبل الرحمة عند الصخر
ثم يجزئ بين فجر عرفه   والنحر صحيح حج أهل وقفه

فإن

بلغ

فإن دفع قبل الغروب كلفا   دما إذا كان نهارا وقفا
وإلا ثم ليسر من عرفه   على سكينة إلى مزدلفه
وحيث يلق فجوة فيسرع   وقبل حط رحله فليجمع
ثم ليبت مغتسلا ثم له   الدفع بعد النصف وإن قبله
دما كما لو بعد فجر وصلا   موافيا لها وقبله فلا
ثم ليصل ثم يرقى المشعرا   فيحمد الله وكبر وقرا
بالآيتين داعيا مجتنب الـ   ـلغو حتى يرى الإسفار إذ دجة الكا
ثم ليسر لكن لدى محسر   يسرع قدر رمية بحجر
وخذ حصى سبعين ثم وانتق   ما بين قول حمص وبندق
مواليا مكبرا مستقبلا   والغ مرميا به أو بدلا
ولا تقف وقبل رميها اقطع   تلبية وليرم بعد المطلع
وجاز بعد نصف ليل وانحر   للهدي واحلق أو كالانثى قصر
أنملة كالعبد إن لم يأذن   مسيده في حلقه المبين
وحل من غير النسا بسبق   نحر ورمي جمرة وحلق
والحلق نسك وهو كالتقصير   والدم لا يلزم بالتأخير
والابتدا يم على رمي ولا   نحر وللبيت فسر واغتسلا
وطف لفرض قارنا كالمفرد   من بعد نصف ليل نحر صدد
وسن في نهار يوم النحر   وجاز تأخير بغير عذر
ثم سعى من للقدوم ما سعى   أو ليطف وليسع من تمتعا
ينوي القدوم كطواف عمرته   ثم ليطف للفرض بعد نيته
وحل من بعد الطواف مطلقا   ثم أتى زمزم الصفا واستقى
وليستر بن مبالغا في التروي   لما نوى وليدع بالمروي

قبل

ثم غسل

هكذا

يستبق

فصل

ثم ثلاثا بمنى فليبت ومبتدي برمي اولى الجمرة
بالسبع مع تأخر قليلا عن يسرة مع الدعا طويلا
كذاك وسطاهن ثم عقبه بالرمي عن يمينه للعقبه
مستبطن الوادي بها ولا يقف والرمي رتب بالاستقبال صف وبالاستقبال صف
بعد الزوال كل يوم وله ان يرمين ثالث يوم كله
مرتبا بقصده والزم ان فاته أو لم يبتها الدم
وان تعجلت بيومين اخرج قبل الغروب فاذا لم تخرج
بت وارم من غد كوداع وطف مع دعا كوان اقمت استأنف
أو اتجرت ولترك الرجع لا حائض والا دما فتدفع
واكتفى عنه بطواف الصدر اذا خرجت بعده في الاثر
ثم ليقف لا حائض في الملتزم وليدع بالوارد مما يغتنم
وخطب الحج لدى معرف والنحر مع ثاني منى فعرف
وسن ان يزور قبر المصطفى وصاحبيه لينال الشرفا

اقول لم يسن بل من اراد المحل وصلى فيه فيستحب له زيارة القبر الشريف وينال الشرف لانه ان الله بالمشرق والمغرب وادى الفرض [illegible] ومن بات على ذلك ناله ان الله

فصل

ومن اراد عمرة فليحرم كالحج من ميقاته الملتزم
ويحرم المكي كالمقيم فيها من ادنى الحل كالتنعيم
وبعد ما طاف وسعى وحلق حل وجازت كل وقت اتفق
واجزأت عن فرضها وعدد اركان حج عدها لم يزد
فيه على الاحرام والوقوف وعن طواف فرضه المعروف
واجباته اذن ان يحرما من كل ميقات الحج لمن الما
والسعي والمكث بارض عرفه الى المسا والنوم بالمزدلفه
الى انتصاف الليل ثم بمنى نوم سوى ساق وراع ظعنا
و

والرمي والحلاق والتوديع وما عدا ذلك فالجميع
يسن والاركان اذ تضاف للعمرة الاحرام والطواف
لا غير والحلاق والميقات والسعي في العمرة واجبات
ولا يتم نسك ركن ترك الا به ان صح ان يستدركا
والترك للواجب منه يجبر بالدم والمسنون منه يهدر

باب الفوات والاحصار

من فاته الوقوف لا حج له لكنه بعمرة حلله
ثم قضاه قابلا وأهدى ان لم يكن للاشتراط أبدا
ثم وقوف الكل ان بان خطا أجزأ لا ان كان للبعض الخطا
وان عن البيت عدو يصدد اهدى وحل واذا لم يجد
هديا يصم عشرة ايام وقد حل من الاحرام لكن لو قصد
تحللا من قبله أو نقضا احرامه بنقضه ما انتقضا
وان يكن عن الوقوف حصرا أو صده عنه بالعدو اعتمرا
وحل أيضا لا بفقد النفقه او مرض عن الوقوف عوقه
بل معهما فلا يزال محرما ان لم يكن بالاشتراط أحرما
وان يفته حجه فليعتمر لحله وقض قضاء من حصر

باب الهدايا والضحايا

والابل أفضلها فبقر فغنم وكالاناث الذكر
وجذع في الضأن لا غير كفى وهو الذي بنصف عام قد وفى
وفي سوى الضأن فليس يجزي الا ثني سنه في المعز
عام وعامان سنتهما في البقر وخمسة في ابل والمعتبر
في الواحد الشاة ويجزي السبع من غيرها ثم يجوز الجمع

بين مريد الحج والتقرب ۞ ولا تجزئ ذام جن أو عضب
أو عور أو عرج أو عجف ۞ جداء هتماء ولكن قد عفي
اذن عن الجماء والبتراء ۞ أيضا وعن ذي الوصف بالخصاء
ولا تجزئ مع جب الذكر ۞ وقطع دون نصف اذن اهدر
كالقرن والسنة نحر الابل ۞ في وهدة كائنة في أسفل
عنق كذا السنة أيضا قائمة ۞ في عقل يسرى اليد وهي قائمة
وذبح غيرها وللعكس ابح ۞ أيضا وللذبح وللنحر افتتح
بقول بسم الله والتكبير ۞ وما روي في الخبر أما ثور
وما يباشر ذبحه فأفضل ۞ وان يجز فمسلما يوكل
أو الكتابي بغير الابل ۞ ويندب الحضور للموكل
ووقته وقت صلاة العيد ۞ ثم نهاران بلا مزيد
بدون ليلتيهما وان مضى ۞ زمان واجب تعين القضا

فصل

من قلد أو أشعر حال النيه ۞ أو قال هذا هدي أو أضحية
تعينا عن الذي عناه ۞ لا ما نوى حال ما اشتراه
ومع تعين فنقل الرقبه ۞ ممتنع ببيعها أو الهبة
ولو لمن مقصوده ما يقصد ۞ وليه يجز معها ما تلد
وجاز الابدال بخير منها ۞ وعندما يحتاج (اي يتصدق بها) لبنها
وشرب فضل سخلها وجزها ۞ يضر والبر به وجزها
اعطاء جزار كراه منها ۞ ولينتفع بما ينحى عنها
من جلدها أو جلدها لا بالثمن ۞ وان سرقها سارق من بعد أن
ذبحها او باذن منه ۞ ان ذبحت في وقتها اجزت عنه
والزمن

هذا بالعد
بعيد وقتها

وان من متلفها الضمانا ۞ وليذبح العاطب حيث كانا
لكن له كر فقة فلا تبح ۞ اكلا وما يعيب يجزي ان ذبح
وما وجب قبل فضل الله ۞ فان يعد من بعد ذبح فهو له

فصل

وسن جمع بين حل وحرم ۞ ثم وقوف عرفات للنعم
في الهدي والاشعار والتقليد ۞ والاكل من تبرع يريد
وواجب القران والتمتع ۞ فقط وفي المطلق بالتباه اقنع
وبالذي عين بالنذر الزم ۞ وخله في فقراء الحرم
ان لم يعين غيره وينه بح ۞ وبينهم في الموضعين يطرح

فصل

أضحية تسن وهي أفضل ۞ من ثمن في الصدقات يبذل
والاكل والاهداء والتصدق ۞ يسن اثلاثا ولو يتفق
أكل سوره او قية تصدقا ۞ بها وبالقيمة فيما استغرقا
وحرم أخذ بشر أو شعر ۞ بمن يضحي في جميع العشر

فصل في العقيقة

وسن شاتان عن الغلام ۞ عقيقة في سابع الايام
من الاسابيع الثلاث وم عقق ۞ عنها بشاة ثم سمم واحلق
وفارقت أضحية في اللحم ۞ بمنع شركة وكسر عظم
ويكره العتيرة المبتدعه ۞ أول شهر رجب والفرعه

كتاب الجهاد

على الكفاية الجهاد يعتبر ۞ فرضا على حر مكلف ذكر
ان استطاع كل عام مره ۞ مع من عرف فجوره او شره
وجاز للحاجة أن يقل ضرا ۞ ومن حضر صف العدا او حصر

عدوه بلده أو أن مه ... ذو الطاعة النفير فيه لزمه
وأفضل الجهاد غزو البحر ... ثم الكمال في رباط الثغر
فاربعون يومها لخيره ... أو ليلة بفضل ألف غيره
لرجل فقط ومن تعذرا ... في دار حرب دينه أن يظهرا
يلزم الهجرة والا تندب ... وليس إذن في جهاد يجب
لوالد أو الغريم ذا دين ... وحرم الفرار من مثلين
الا الذي تحيزا لفئة ... أو لتحرف للحرب فجئه
والا جاز أن يصبروا وليفعلوا ... أسلم ما ظنوه اذ يشتعل
مركبهم نارا به تشتعل ... لكن إذا تحيزوا تخيروا

فصل

وجائز تبييت كل كافر ... محارب وهدم كل عامر
ورميهم أيضا بمنجنيق ... حتى بنيران مع التحريق
لغرسهم وزرعهم وقتل ... دواب حربهم وجاز الاكل
من غيرها وفتح ما يغرق او ... وحبس ما اتلافه محقق
لا تلف النخل ولا قتل صبي ... وامرأة واعمى وذي ترهب
شيخ ومقعد بكل حال ... الا الذي منه أو قتال
وان تترسوا بهم اذ رموا ... بقصد من قاتلنا دونهم
كذاك لو كان بنا او لزما ... الرمي للاخوف والاحرما

فصل

ويلزم الامير أن يختارا ... أصلح ما يراه في الاسارا
منا وقتلا وفدا او رقا ... والنسا ومن أسلم منهم رقا
كذا الصبي والذي لا يقتل ... ممن له نفع كاعمى يحصل
وصبي

وسبي غير بالغ منفردا ... لا مع أصليه معا فاكلا
اسلامه كذا بسلم والد ... أو موته واعطه ارث الواحد
كذاك ان ماتا معه وان نمت ... كلاهما في دارهم سلم يفت
وان سبيت ذات بعل وحدها ... بانت وحلت واعكس عندها
وامنع شراء مشرك رقيقا ... وقبل حلم محرم تفريقا

فصل

والزم أمانا ما حصن واعصم ... دم امرئ وماله ان يسلم
وجاز للمصلحة الموادعة ... كنازل منهم على المبايعة
لحاكم منا فان من لزم ... وان حكم بالقتل والسبي عصم
دم الذي اسلم دون ماله ... والسبي أيضا حكمه بحاله

باب ما يلزم الامام والجيش

والجيش واجب على اميره ... تعاهد العسكر في مسيره
يردم جف ومن لا يصلح ... الا عجوزا للعلاج تصلح
والوعد بالنص كذا التزود ... ندب ورفق سيرهم وبعقد
الراية وليقض بالشعار ... والعرفا وحسن الاختيار
من منزل رحب وحفظ مكمن ... واعين وأخذ رأي حسن
محذرا عصيانهم للامر ... مبشرا أصابهم بالاجر
وجاز جعل لدليل ماء او ... او قلعة أو مسلك الاعداء
وجاز ان يجعل اذ يسير ... بالشرط مع سرية تغير
الربع في البداءة بعد الخمس ... والثلث أيضا بعده في العكس

فصل

وللامير طاعة فليحذر ... احداث محدث به لم يأمر

ذا لكه اول ازمانه والا اليوم لا

كالاحتطاب أو براز علج   أو ما إلى الأمر مخوف يلجي
إلا إذا فاجا العدو ينتدب   لبطل براز من يستندب
وشرطه فليلتزم فان برز   معين له أعين ان عجز
وليصل المسلم بالأسير   من ساعة الوقت إلى الأمير
فان رأى العجز عن الإيصال   إليه جاز قتله في الحال
وسلب المقتول غير المثخن   منهمكا على قتال المؤمن
لمسلم يقتله ان غررا   بنفسه في قتله واشتهرا
كذاك من أربعة منه قطع   فالقاتل الأول لا من اتبعا
واحكم لقاطع رجله ويده   وقتل آخر له من بعده
أو لأسيره الإمام ان قتل   أو قتله اثنان من شريكين حصل
بأنه غنيمة والسلب   ما كملبس وآلة ومركب
وغنم داخل بغير اذن   وقوة في آذن وم استثني
لآخذ من دراهم ما كلا   أو علفا دون كثير فضلا
ودون ما باع أو السلاح   بعد تقضي حربه المباح
بل كله يرده في المغنم   ودابة ركوب بها فحرم

لعله الأسير

لقطع

باب قسمة الغنائم

والمال منهم بالقتال مغنم   بأخذ ما يعرف فيه المسلم
أو بالذي يمن بعد ما قسم   أو بالذي صار لكافر من غنم
وملكوا بالقهر مال مسلم   وأخذ ركاز أو مباح قيمي
من أرضهم غنيمة ويملك   بنفس الاستيلاء حين تدرك
وجاز قسمها بها وهي لمن   يكون أهلا للقتال يشهدن
ولو لذي المتجر والأجير   لا عاجز أو من على الأمير
رض اجله بل الأسير أو مدد   في حال حرب قبل قسمة ورد

من بعد

من بعد دفع سلب واجر   لجامع وحافظ بالأجر
فخمس الخمس كفيء رتب   ومثله أعط بني المطلب
والهاشميين الفقير والغني   وذكر كالأنثيين عممين
ومثله فلليتامى الفقرا   وللمساكين فمثلا آخرا
وآخرا لابن السبيل أعطا   والاسلام كل من اسميت اشترطا
وما بقي لفارس منه اقسم   ثلاثة أسهم وبالسهم احكم
لراجل ومن يموت منهم   وارثهم يخلف فيه عنهم
وما لغير الخيل سهم يقسم   ولا الفوق فرسين يسهم
ومن يصم في وقعة ذا فرس   أعطي كفارس وفي العكس اعكس
وليس للإمام ان يفضلا   بعضا على بعض ولا ان يجعلا
لآخذ من مالهم ما حصله   وشارك الجيش السرايا وهي له
ثم بدار الحرب ان كان غلب   على غنيمة عدو فاغتصب
ان كان من قبل بيع لزما   المشتري بما اشتراه ان ما
وأد بن واطئ المغنومه   والزمه مهر أمه مع وزن القيمه
ان ولدت وهي له أم ولد   حر له به انتساب معتمد
ثم بإعتاق وعتق فاحكم   من مغنم لمستحق المغنم
والزم ضمان ما شرى للموسر   والغ عتق غير حق المعسر
ورجل غال ذكر ملتزم   مكلف حر يعيش احرم
لا حيوانا مصحفا او عدته   كسيفه أو ما يواري عورته
وفدية الكفار والهدية   غنيمة احكامها جليه

التم

لآخذه

باب حكم الأرضين المغنومة

وهي التي بالسيف عنها أجلوا * فما يرى الامام فيها أفضل
من قسمها أو وقفها المؤبد * للمسلمين بخراج مرصد
وان جلوا عنها لخوف منهمو * أو صالحونا لتكون لهمو
على خراج وتكون ملكنا * دونهمو تصير وقفا بيننا
أو صالحوا على خراجها فقط * فذاك جزية بالاسلام سقط
كذا اذا ما انتقلت لمسلم * ثم الى رأي الامام الاعظم
زيادة أو انتقاص فرض * من جزية او من خراج الارض

باب الفيء

والفيء ما يؤخذ من أموال * من كان مشركا بلا قتال
كتركه خوفا وبذل الآجي * والعشر والجزية والخراج
وغير موزون وخمس الخمس * يصرف في الاهم فالاهم
مصالحا والفضل للمهاجرة * ثم الانصار اولي المناصرة
بالاقرب الاقرب منا محمد * واضطراره لذي العطاء يبتدي
ثم الذي يبقى لباقي الامه * مستويا بينهمو في القسمه
ومن يمت منهم وقد حل العطا * عليه ذو الارث به تسلطا
وزوجة الجندي والصغار * من ولده يعطون ما يمتار
فمن رأوا تجنيده اذا دركا * يفرض في الجند والا تركا

باب الامان

صح من الامام للكل ومن * أميره لمن يوازي ثم من
غيرهما الواحد او قافله * من مسلم يعقله أو عاقله
بكل ما دل ولو اشاره * واقبل لمن جا بالاسير انكاره
اذا ادعى اسيره للامن * ومسلم الفاتح للحصن
بالامن بعد فتحه ان ابهما * فرق كلهم كقتل حرما
و

والرسول اعقد وللمستأمن * واسقطن جزية هذا الزمن
فان يعد لدار حرب وطلب * ما اودع المسلم بعثه وجب
اليه او لوارث له علم * ان مات او يصير فيا ان عدم
ومدعي رسالة أو تجرا * مع عادة عليهما فليجرى
ثم الامام فيه بالتخيير * ان بان جاسوسا كفي الاسيرا
وان يكن عن الطريق ضلا * آخذه بملكه استقلا
ثم اسيرا مسلما ان اطلقوا * لكن على شرط له تعلقوا
بان يقيم مدة عندهمو * فبالوفا الزمنه لهمو
وان يكن شرطهمو لمال * يبعثه اليهمو في الحال
وان يجز عودا اليهم يلزم * لكن من المرأة عود يحرم
وان أسيرا اطلقوا وشرطوا * عليه رقا او اذا لم يشرطوا
شيا اذن جاز اذن ما اطلقا * ان يقتل او ان يهرب او ان يسرقا

باب الهدنة

ولا تصح هدنة أو ذمة * الا بعقد من امام الامة
أو نائب وان تكن مهادنه * ممتدة معلومة مقارنه
مصلحة فمطلقا أو ان شرطا * نقضا متى ما شاء عقدها سقط
كذاك رد من أتت من الحرم * مسلمة وادخالهم الى الحرم
وجاز رد رجل ولو قرا * من غير اجبار وسرا أمرا
بما اطاق منه قتال او هرب * وحفظهم من اهل الاسلام وجب
دون عدو لهمو بل اخذ * ان سبيهم لمن سبيهم ان تشتري
وان يخف ان ينقضوا ما قد أخذ * عليهمو اليهمو العهد نبذ

باب عقد الذمة

ولا يجوز عقدها الا لمن * تمجس أو كان كتابيا ومن

تابعه موافقا كالسامري ۞ وافرنج أيضا دون كل كافر
بجزية مكانها من تغلبي ۞ مثلا زكاتين فالزم الصبي
وامرأة وزمنا واعمى ۞ وراهبا ايضا وشيخا هرما
وذا جنون والفقرا من مثلهم ۞ من غيرهم وعاجز وعبدهم
ومن يصر من اهلها في سنته ۞ فليعط قسطا ما بقي من مدته
واخذها يلزم رأس الحول ۞ كما ترى تفصيله بالقول
ما قدره من الفقير المعتمل ۞ دراهم اثنا عشر والضعف قبل
من ذي توسط وايضا ضعفا ۞ ذلك يؤخذ من الغني عرفا
وبعد بذل فالقتال يحرم ۞ ولتبلغ مأمن بعد حول يسلم
وان يمت فانها في التركة ۞ ولا تداخل ما مضى ولاتي له
وعند ما يؤخذ فليمتهنوا ۞ وان شرط ضيافة يعين
قدرا واياما وعند العقد ۞ حلا واسما بالكتاب ابدي
فان امام يتجدد ع[؟] فان ۞ بقدر جزية وشرطا سلفا
وليمضهم عليهما فان علم ۞ معرف قبول قولهم لزم
فان يبن كذبهم افيه رجع ۞ عليهم بما بقي لهم دفع
ثم عليهم عرفاء يجعل ۞ ليكشفوا عن حالهم ما يحصل
كحال من يبلغ او يستغني ۞ أو يسلم او كنقض عهد مبني

باب أحكام الذمة

ويلزم الامام حال الذمة ۞ ان يلزمهم بحكم هذي الامة
في النفس والمال والعرض وفي ۞ حد يجب مؤنة و في
تمييز ايضا لهم عن معا من ۞ فيما لهم من ملبس كالادكن
وخرقة تشد كالعمائم ۞ وشد زنار له ملائم
من

هما الصبي وشيخا

ولعلهم يمضيهما

من فوق ثوب الرجل النصراني ۞ وهي بخفين هما لونان
ثم خواتيم رصاص جعلوا ۞ أو جلجلا في حلقهم ان دخلوا
حماما ومن كتاب منعوا ۞ ايضا كما بها الحديث يرفع
والزموا في شعرهم ان يحذفوا ۞ مقدم الراس وفرقا حذفوا
ولا يهنون ولا يعادوا ۞ ولا يعزون بما يعتادوا
وامنع من التصدير والقيام ۞ ايضا ومن بداءة السلام
بل وعليكم فقل ان سلموا ۞ ومنعوا ابناء ما يستهدم
من بيعة ونحوها كالابتدا ۞ واحداثهم لما يكون معبدا
ومن علو لا مساواة على ۞ جارهم المسلم بل ان حصلا
منه اليهم عاليا لم ينقض ۞ بل ما علا بعد خراب انقض
ومنعوا ناقوسهم ان يظهروا ۞ والخمر والخنزير الا ان يجهروا
بكتبهم لكنهم ان صولحوا ۞ في دارهم على صغار لم يمحوا
وفي الحجاز منعوا الاقامة ۞ وهو فمن نجد الى تهامة
الى نحو تيماء وفيد بل لمن ۞ يتجر جوزها ثلاثة اذن
لا فوقها الا لعلة فان ۞ لم يبر بل مات مكانه دفن
ومطلقا فامنع دخول الحرم ۞ لا مسجد الحل باذن المسلم
ويخرج الامام للرسول ۞ فان دخل عزر للدخول
ثم ليخرج وكذا ان لم يعش ۞ وان دفن وقبل ان يبلى فينبش

فصل

ويؤخذ من الذمي ان يتجر ۞ الى سوى بلده المقرر
ثم يعود نصف عشر ما كمل ۞ عشر دنانير لعام اتصل
والعشر من حربي وحفظهم وجب ۞ على الامام من اذا انا اقترب

وفك أسرى والقضا لم يلزم الا اذا ان افتدوا مع مسلم
وان أتوا أو اسلموا عما بطل فافسخ سوى ما بالتقابض اتصل
ومن تهود أو تنصر منهما أقر ان عاود أو ان أسلما
ومن الى الادنى انتقل فليقتل الا اذا أسلم والعكس اقبل

فصل

وان أبى الذمي بذل الجزيه أو التزام الملة العليه
أو ان علا المسلم يعتدي لا اذن بقتل أو بقذفه أو بزنى
أو قطع طرق أو تجسس العدا او آوى جاسوسا اذن أو ما عمدا
لذكر الله أو رسوله أو الكتاب جاء من تنزيله
بسوء أو ما قد نهي عنه فعل أو عكسه مما بشرطه اتصل
في المال والنفس ونقض العهد فاقض اذن لا في النسا والولد

كتاب البيع

يجوز بالايجاب والقبول ولو مع التقدم للقبول
او التراخي مع بقاء المجلس من غير فصل قاطع والا عكس
والبيع ايضا بالمعاطاة اطلق جوازه فيما يجوز مطلقا
وشرطه الرضا فلا تصحح من مكره لكن بحق صحح
ايضا وعقد جائز التصرف وهو تكليف ورشد فاعرف
لكن من السفيه والمميز باذن الولي أو في اليسير أجز
وشرطه نفع المبيع مطلقا فبيع بغل وحمار أطلقا
والنحل حتى مفردا والهر أيضا ودود القز ثم البزر
كذلك المريض والمرتد لا وقاتلا حتما عليه الحد
والفيل والسباع منها الصالح للصيد دون الكلب والجوارح

وبيع

على علم

عرف

وبيع ألبان النساء أجز لكن بيع مصحف لا تجز
وأبح الشراء كالابدال وحرم البيع بكل حال
لميتة وحشرات ودم ونجس كالسرجين او دهن تم
فيه منجس ولا تستصبح به ولكن للتطهير فيه اطرح

فصل

وشرطه صدوره من مالك أو من به قام مقام المالك
فان بيع ملك سواه أو شرى لغيره بغير اذن اهله لا
فان شرا له وما سماه في ذمة صح اذا أمضاه
والا اختص ملكه بمن شرى ولا تجز بيع الذي يستترا
وجائز بيع الذي قد عينا بوصفه كالسلم تعيينا
كذاك في الذمة لكن عين فيه حلول له وقبض الثمن
أو مثمن في مجلس وحرم بيع سوى مساكن لم تقسم
مما فتحنا عنوة بل آجر وافي رباع مكة هما الحظر
كنقع بير أو معادن جرت او كلا بارضه اذا نبت
بل هو للاخذ قبل الخزن مع اثم داخل بغير اذن
وبيع طير في الهوى أو النحل أو آبق او شارد عن اهل
او سمك في غير صاف سهلا أخذ له وبيع غصب ابطلا
الا من الغاصب أو من قادر وجاز فسخه لعجز ظاهر

فصل

وابطل شرى ما لم يره أو جهله اولا بوصف سلم تعقله
وان يكن برؤية أو وصف بعد زمان للبقاء يكفي
خيره ان تغيرا والمشتري يحلف للوصف وللتغير

ولا يباع حمل بطن أو لبن ... ضرع بدون بيع ما به اقترن
ومسك فار أو نوى في تمر ... أبطل وبيع الصوف فوق الظهر
اجري عليه الحكم بالابطال ... الا بشرط جزه في الحال
كذاك ما مقصوده من زرع ... مغيب كالفجل قبل القلع

فصل

وبالحصى والنبذ أو باللمس ... أبطل كبيع مبهم من جنس
كذا اذا استثناه لا مميزا ... لكن قفيزا صبرة أجوزا
حال تساوي أجزائها ككلها ... وجزؤها الشائع فيها كلها
وصبرة الا قفيزا مهدره ... كالأصواع من ثمار تشجره
والآجر يباع أو جريبا باعا ... منا أرضه صح بها مشاعا
ان علم أجزاءها والا لا ... كذلك الثوب وجما أكلا
فاستثن كالرأس وجلد وطرف ... والشحم والحمل وصح ما اتصف
بكونه مأكوله في وسطه ... والحب في سنبله بشرطه

فصل

وبيع ما يبيعه برقمه ... ورقمه لم يهتدى لعلمه
أو ما يبيعه بألفي فضة ... لكنه من ذهب أو فضة
أو ما به يقطع سعر أو بما ... باع به زيد ولكن ابهما
ولو على الواحد أو لو أطلق ... فيما به النقود لن تتفق
وليس غالب فالغ العقدا ... كالبيع بألف صحاح او نقدا
أو زاد في ضدهما أيضا بطل ... اذا افتراق قبل تعيين حصل
وان يبعه ثوبه جميعا ... وصبرة كذاك أو قطيعا
كل ذراع أو قفيز شيلم ... او كل شاة غنم بدرهم
صح ولكن بيع كل مدّ ... من صبرة فمفسد للعقد

كذاك

كذاك الاستثناء لا من جنسه ... كذهب من فضة أو عكسه
وبيع معلوم ومجهول معا ... أو بيع خل مع خمر منعا
كالحر والعبد وماله وما ... لغيره بثمن ما قسما
مختص ملح جهله وان جمع ... معه نكاح او اجارة شرع
كالصرف لا كتابة وابطل ... بيعا فقط ثاني الفداء الاول

فصل

وامنعه بيع ما اشتري لمنكر ... من آلة أو من عصير مسكر
وما به يشرب أو عليه ... يقعد أو ما يستند اليه
كذا لاهل الحرب أو في فتنة ... بيع سلاح لا تحق زنه
ولا يباع مسلم من كافر ... الا الذي عتق عليه ظاهر
وعبد كافر متى ما يسلم ... ولم يكاتب رفع ملكه الزم

فصل

وسوم مسلم كبيع وشرى ... على أخيه امنعه فيما خيرا
وأبطل الثاني وبيع حاضر ... للبادي ابطله بقصد الحاضر
للبادي اذ جاء لبيع سلعته ... بسعرها في يومها مع غربته
وحاجة الناس فان لم تجتمع ... هذي الشروط كالشراء له نزع
ومن يبيع ربويا بالنسا ... واعتاض عنه ما امتنع فيه النسا
أو اشتراه بالنقد شيئا أجله ... بدون ما باع كعكسه ابطله
لا ان يكن بغير جنسه اشترى ... أو بعد قبض الحق او تغيرا
أو اشترى من غير من مشتراه ... أو ابنه أو أبيه اشتراه

باب الشروط في البيع

شرط تقابض ورهن وأجل ... صح كالاسلام وخط وعمل
كالقص والخيط لا ان جمعا ... أو شرط البائع ان ينتفعا

فصل ... وصح في مشترى كالعبد بقسطه و المشتري في العقد ع

بخدمة المبيع وقتاً يُعلم ٭ لا وطئه لأمة يستخدم
أو مُشترٍ حملاً جاء أو فحلا ٭ أو أمة بكراً أو فهداً مثلا
أو طائراً مصوّتاً أو رسل ٭ من موضع لمعيّن فيصل
وخيّر المبتاع بالتخلف ٭ إلا لكفر أو ثيوبة إن تنتفِ
وبيع عربون كذا إيجاره ٭ معتبر في حق من يختاره
وعقد شرط فيه أو تعليقه ٭ بالشرط مثل إن رضي صديقه
ومنع تصريف ولو في عتق ٭ أو فله معه ولاء معتق
أو شرط البائع أن لن يبرحا ٭ في ملك مشترٍ وشارٍ صرّحا
بأن لا خسارة عليه ٭ أو ان كفته يرده إليه
أو فاسد الرهن يكون عنده ٭ أو نحوه للشرط أبطل وحده
وصح شرط إن أتيت بالثمن ٭ في يومنا وإلا فلا بيع إذن
والغ من كل العيوب الإبرا ٭ ككتمها لا مع بيان يدرا
وصح بيع دارة إذ قدرت ٭ بأذرع فنقصت أو كثرت
وخيّر الجاهل لا في الصبرة ٭ والنقص بقدر واسع في الكثرة

باب خيار المجلس والشرط وغيرهما

في البيع والصلح بمعناه انتظم ٭ خيار مجلس كشرط وسلم
إجارة إلى افتراق عُرفا ٭ ببدنٍ وجائزٌ أن ينفى
كذلك الإسقاط بل إن سقطا ٭ عن واحد عن غيره لن يسقطا

فصل

وجاز أيضا شرطه في العقد ٭ لمدة معلومة بالحد
في البيع والصلح بمعناه وفي ٭ إجارة في ذمة كذا كل في
مالا

ما لا يلي العقد ومنه فابتدا ٭ وسلما عنه وصرفا أبعدا
فمن إلى الليل أو الغد اشترط ٭ فبالدخول حكم شرطه سقط
وشرطه للغير توكيل وإن ٭ قال له دوني بطل حينئذٍ
ثم لكلٍّ فسخ عقده فقط ٭ مع غيبة الآخر أو مع السخط
والملك في حالي الخيارين انتقل ٭ للمشتري فما نما له حصل
وأبطلا ما تصرفا فعيّن ٭ في مثمن أو ثمن مُعيّن
إلا معاً أو ما بإذن الآخر ٭ ومطلقاً يصح عقد المشتري عتق
وهو من البائع فسخ ورضى ٭ من مشترٍ به خياره انقضى
لا إن له مبيعه يقيل ٭ أو لاختبار ما اشترى يستعمل
وحة وطئه كمهر اهدر ٭ والولد أحرار وعكسه اذكر
في بائع بنقل ملكه علم ٭ وإن فسخ من بعد الإحبال حكم
بقيمة والغلة بعت واضرب ٭ عن ارثه بموت من لم يطلب

فصل

ثم لغبن خيّر المسترسلا ٭ ومن تلقى أو بنجش دغلا

فصل

ثم لتدليس يزيد في الثمن ٭ كحبس ما الرحى وجمع ما اللبن

فصل

في الضرع من بهيمة الأنعام ٭ النوق والأبقار والأغنام
لمشترٍ بها ردها مذ يدري ٭ ثلاثة أيام وصاع تمر
خالٍ من العيب وعند الفقد ٭ فقيمة التمر مكان العقد
لا يجزي عنه لبن في الدفع ٭ بحاله إلا الذي في الضرع

والكتم كالتدليس لا يحل … لكنه بالعقد لا يخل

فصل

ثم لعيب منقص لقيمته … خير كنقص العضو أو زيادته
اوكن ذا مميز والحق … به الإباق وكذا ان سرقا
وحال نوم بوله في فرشه … في الرد او إمساكه بارشه
من ثمن بنسبة ما من قيمته … بنقص بين عيبه وصحته

فصل

وعنده ان عاب ثم علما … بالارش دون الرد فيه فاحكما
كوطيه البكر وحيث كانا … في ثيب يرد ها مجانا
والارش دون الرد ايضا اجعل … فيما اشترى كله او بعضه ان يزل
عنه بموت أو بعتق اوهبه … أو بيعه اوزاد ها عجله
كالنسج والصبغ اذا ما فعلا … ذلك قبل علمه والا فلا
ومطلق بالموت الارش يلزم … وما بدون كسره لا يعلم
ما فيه من عيب كجوز الهند … فكسره لاستعلامه ورد
ما لم يزد عليه مع ما نقصا … بالكسر أو بالارش خذ ما خلصا
واردد وان أخرت لامع الرضا … ولو بما دل عليه واقتضى

فصل

ليس بشرط لحضور الآخر … وبالخيار ما اشتراه مع آخر
اوبان ذا عيب وواحد رضي … للآخر الفسخ بقسطه قضي
وان معيبين اشترى في صفقة … أمسك او رد بغير فرقة
اورد بالقسط سوى ما قد تلف … في القيمة اقبل قوله اذا حلف
كذا النفي العيب عنده قبل … ومطلق من قوله لا يحتمل
سواه ثم لمشتري اذا علم … جناية العبد له الفدا لزم

وان

والا لا

وان جهل فرده اوارشه … وان قتل اوان قطع فارشه
ايضا على بائعه للمشتري … وان يجب مال بها كالمعسر
يلزم ارشها وبيعا الزم … وحق مجني عليه قدم
لعسر بائع واما المشتري … في حالة الاعسار ايضا خير

فصل

ولتك العقد بما صار له … من ثمن اوبعت فهو التولية
وان جعل نصف المبيع ملكه … او نحوه بالقسط فهو الشركه
اوبزيادة عليه صالحه … تكون رابحا فهي المرابحه
كقوله بمائة بعتكها … وعشرة ربحا به تملكها
وضعه من هذه المبايعه … من كل عشر درهما مواضعه
يلزم مع تعين تسعة اذن … وفي لكل مائة فالزمن
وكون راس ماله مثليا … شرط وعلم المشتري جليا
وما اشتراه بثمن مؤجل … او اشترى من اجل لم يقبل
منه له شهادة او حيله … في ثمن زاد ولو قليله
اوباع بعض صفقة لا تنقسم … عليها بالاجزاء مبذول علم
بينه فان كتم فالمشتري … في امساكه ورده مخير
وثمن ان زاد أوان نقصا … في مدة الخيار او ما خلصا
اليه من ارش بكل يخبر … لا بالذي بعد اللزوم يظهر
وما اشترى بعشرة فقصره … بنفسه أو غيره لعشره
بينه لا يحمل العشرينا … اوباعه فربح العشرينا
ثم اشتراه بالذي اشتراه … من قبل ان يبيعه حكاه

فصل

وفي اذا ما اختلفا في الثمن … تحالفا واولا فعين

ط

في بايع ما بعث الا بكيلا ۞ والمشتري بعكس ذا
وناكل عليه حكما يقضى ۞ ومن سواه قوله لا يرتضى
يفسخ ثم ليرجعا فيما تلف ۞ لمثل قيمة وخذ في ما وصف
بقول مشتريه حيث يحلف ۞ ووارث فيما ذكرنا يحلف
وينفذ الفسخ ولو من آثم ۞ بالفسخ حتى باطنا كالظالم
والخلف في النقد اذا كان ورد ۞ يحكم بالمعلوم من نقد البلد
وان يكن في الشرط او في الاجل ۞ بقول من ينفهما فليعمل
ومن يقل عقد ان بعتنيهما ۞ فصدق القائل بل أحدهما
والخلف في عين المبيع ان حصل ۞ تحالفا والبيع عقده بطل
وان تشاححا فلم يسلما ۞ وثمن المبيع عين حكما
بنصب عدل يقبض الجميعا ۞ واولا يسلم المبيعا
وان يكن دينا ففي الحال اجبر ۞ عليه بائعا وبعد المشتري
ان كان في المجلس اما في البلد ۞ ان كان في الحجر عليه يعتمد
فيه وفي سواه حتى يحضره ۞ وان يكن مؤجلا قد أخره
فالحجر فيه ثابت الى الاجل ۞ ومعسر ان بان أو مال حصل
بالبعد فالبائع بالفسخ اغتفر ۞ كذاك في حلول أجر المؤجر

فصل

وما بكيل او بوزن بيعا ۞ أو عدد أو باعه مذروعا
فقبضه به وقبله امتنع ۞ تصرف المبتاع فيه ووقع
تلفه كآفة من السما ۞ من بائع وفسخه تحتما
وبائع وغيره ان اهلكه ۞ فالمشتري التخيير فيه ملكه
من فسخ عقد او ضمان كلفه ۞ من كان من كليهما قد اتلفه
و

والمشتري الاتلاف منه قبض ۞ وقبض ما يشترط فيه القبض
ان كان منقولا بنقل يكفي ۞ اوذا تناول كفى بالكف
أو غير هذين فان التخلية ۞ فيه مع التمييز ايضا مجزية

باب الربا والصرف

بلغ

بجنسه بيع المكيل حرم ۞ بالفضل كالموزون ايضا واحكم
بمنع كيلا وزنا او بالعكس ۞ كالجزف لا مع اختلاف الجنس
لكن مع التفريق قبل القبض ۞ ينفسخ عقد البيع ايضا فاقض
والجنس في تعريفه ما شملا ۞ انواعه كالتمر والفرع اجعلا
جنسا كالدهن ودقيق واعتمد ۞ اصوله في جنسه كالكبد
والشحم والكروش والمخ ان ۞ واللحم والالية والالبان
ولا تبع بالحيوان لحما ۞ لكن يباع الشحم اجز واللحما
من غير جنسه ولو بفضل ۞ ولا عصير ربوي بالاصل
ولا يبيع ربوي بمطبوخ له ايضا ۞ ولا احتبا بما منه دقيق حصلا
ولا مشوبه به اذ خلصا ۞ او رطبه بما ييبس نقصا
وجاز بيع الخبز والدقيق ۞ وسائر المطبوخ والسويق
والرطب واليابس والعصير ۞ كل بمثله مع التحرير
في قدره والصفة المباينة ۞ ولا تجز حقلا والمزابنة
الا العرايا وهي بيع الرطب ۞ في نخله بخرصه المحتسب
بما يؤول يابسا الى اليابس ۞ بمثله ثم اقبض عليه
بالكيل فيما دون خمسة اوسق ۞ لمن الى اكل تمر حاجة لقي
مع حاجة الشرا له بالرطب ۞ او للذي يريد اكل الرطب
ولم يجد ما يشتري به الرطب ۞ وربوي بجنسه معه جلب

أو معهما من غير ذاك الجنس ۞ أبطله لكن ببيع نوعي جنس
مع اختلاف قيمة النوعين ۞ جاز بنوع منه أو نوعين
ولا تبع تمرا بلا نوى بما ۞ فيه نوى كل بالنوى ما سلما
من نزعه كلبن مع صوف ۞ بذات در لبن وصوف
ثم ذو الكيل عرف يثرب ۞ والوزن عرف مكة وقت النبي
صلى عليه ربنا في مضجعه ۞ فان عدم فعرفه في موضعه

فصل

ويحرم النسا ببيع لحقا ۞ بكل جنسين إذا ما اتفقا
في علة بالربا الفضل علم ۞ والنقد في الواحد منهما علم
نحو مكيلين وموزونين ۞ واغتفر البطلان في هذين
بالافتراق قبل قبض الكل ۞ والافتراق لا النسا أحل
في بيع ما يوزن بالمكيل ۞ وبيع كالثياب والخيول
بعضا ببعض جاز بافتراق ۞ وبالنسا أيضا على الإطلاق
وقاصص بوزن واعكس ۞ بشرط كون واحد في المجلس
وغيره في الذمة استقرا ۞ حالا وسعر يومه اجعل سعرا
ولا تجز ولو مع المديون ۞ بيعك للديون بالديون

فصل

والافتراق في التصارف إن حصل ۞ من قبل قبض الكل أو بعض بطل
وذهب بفضة إن عينا ۞ بالعيب لا من جنسه تعينا
إبطاله وإن يكن من جنسه ۞ يرده أو يأخذ أرشه وكسه
في مجلس العقد وإن تبايعا ۞ بغير عينه فأدركا معا
واجدا عيبا إذا المحقق ۞ من غير جنسه ولم يفترقا
عن مجلس العقد له أخذ البدل ۞ وإن يكن بعد تفرق بطل
وان

وإن يكن من جنسه فالحقا ۞ بدله به وإن تفرقا
والنقد بالتعيين في عقد لزم ۞ فلا يجز إبداله وإن كان علم
بأنه غصب فعقده اهدر ۞ وواجد العيب به فخير
وامنع ربا من مسلم مع حربي ۞ أمنه حتى بدار الحرب

باب بيع الأصول والثمار

يشمل بيع الدار الأرض والبنا ۞ وسقفها وبابها الممكنا
بالنصب والمفتاح ثم السلما ۞ والرف مسمورين ثم كلما
يدفن من خابية وما نصب ۞ وما علا من حجر رحى يجب
لا مودعا فيها ككنز وحجر ۞ وما انفصل من كل ما بها ظهر
كالدلو والقفل وفرش وإنا ۞ وتشمل الأرض الغراس والبنا
ولو مع الإطلاق والثمر إن أبر ۞ أو لقطا أصله مقررا
لمشتر ومالذى البيع ظهر ۞ من الجزة ولقطة فتعتبر
لبائع كذا الذي ما يحصد ۞ في العام مرة مبقي يحصد
وشرطه للمشتري يعتبر ۞ وبيع ما يكون فيه ثمر

فصل

أو ورد أو قطن فما تشقق ۞ كامه والطلع أو تفتقا
نواره لبائع إن يبدو ۞ من قبل عقد والذي من بعد
للمشتري وإن بدا في البعض ۞ فيه فقط بما ذكرنا فاقض
أو كله ثمن شرطه والحق ۞ بالمشتري أوراق كل مطلق

فصل

وقبل أن يبدو صلاح الثمر ۞ وقبل أن يشتد حب الغلل
بيعهما كرطبة وبقل ۞ ونحو قثاء بدون الأصل
والأرض أو قطع لدى ما عقده ۞ أو جزة أو لقطة منفرده

ثم الحصاد والجداد الحقا بالمشتري وان يبعه مطلقا
أو بشرط البقاء أو ان تركا ما اشترط القطع له فادركا
صلاحه أو حين أهمل شرطه تمت وطالت جزة ولقطه
وطابت
أو اشترى ما قبل صلاحه انتهى ثم تجدد آخر واشتبها
أو أثمرت عارية أو اشترى جزءا مشاعا لكن ثمارا لم ترى
صلاحها القطعه أو مطلقا أبطل وبالبائع كلا الحقا

فصل

ثم صلاح بعض حمل النخلة أو شجرة أصلح بذاك كله
وسائر النوع من البستان لا غيره من سائر الألوان
فحمرة أو صفرة في النخل تموه الأعناب فوق الأصل
ونضج ما سواه واشتداد حب بجفاف أمن الفساد
فمطلق يبيع واستقرا عليه سقيه وان أضرا
بأصله والزمه أيضا ما تلف بآفة من السماء لا ان عرف
عبوره لوقت أخذ معتبر وان يكن من آدمي قد صدر
فالمشتري في فسخ بيع خيرا وغرم من ذاك منه صدرا

فصل

ومال عبد باعه فهو له الا ان شرطه المشتري وماله
وان يكن للمال فيه قصدا اذن شروط البيع فيه اعتمدا
والا لا وثوبه المستبدل له وللبائع ما يجمل

باب السلم

صح بلفظ البيع أيضا والسلف لذي شروط سبعة بها اتصف
أحدها الوصف الذي يشترط بنحو كيل او بوزن يضبط
فلا يصح في جواهر ولا حوامل وما الغش جهلا
ولا

ولا المعجون ولا معدود مختلف كالرؤوس والجلود
كذاك في فاكهة وبقل وما اختلف كالقمقم ومسطل
لكنه في الحيوان يعتبر وفي ثياب نسجت بما انظهر
تنوعه وخلط ما لا يقصد كالملح في الخبز وجبن صح خل

فصل

الثاني ذكر الجنس والنوع وما به اختلاف ثمن قد علما
في غالب فلا يصح الأجود أيضا ولا الأردى ويصح الجيد
كذا الردي وان أتى بالأجود من نوعه أو قبل وقت الأمد
يلزم أخذه ككل حق لا ضرر به على ذي الحق
ومع نقص أو سوى النوع وما ينقض مسلم به لن يلزما
وعوضا عن جودة فحرم لا عن مزيه قدره في السلم

فصل

ثالثها ذكر قدره بما يكال أو وزن وذرع علما
لا هذه الصنجة أو ذا المكيل أو مثل هذا الثوب أيضا بطل
ووزن ما كيل وبالعكس أجز لكن ما يذرع وزنا لا تجز

فصل

رابعها أجل مبين أمده وقع له في الثمن
ولا يصح الحال بل ولا الى جداد أو حصاد أو ما جعلا
أجله يوما ولكن ان جعل لكل يوم جزءا منه قبل

فصل

خامسها الوجود في محله أي غالبا وفي مكان بذله
أو وقت عقد فاذا تعذرا جميعه أو بعضه تخيرا

في صحة الكل او البعض اذن   وعوضا ياخذ ان فات الثمن

فصل

سادسها قبض جميع الثمن   بقدره ووصفه المعين
قبل تفرق فان بعضا قبض   ففي سواه المقبوض عقد انتقض
وان يكن اسلامه في جنس   لاجلين صح او بالعكس
ان كل جنس بينه وثمنه   وقسط كل اجل قد عينه

فصل

سابعها اسلامه في الذمة   فان يكن في العين ابطل حكمه
ويلزم الوفا مكان العقد   وصح شرطا غيره في العقد
وان يكونا عقدا في سفر   فذكره مشترطا او بحر
ومسلما فيه امنع التصرفا   ببيعه ونحوه قبل الوفا
وفي اقالة ولو في البعض   لا يشترطا مجلسا للقبض

فصل

وان تقل فيما عليك ولكا   من جنسه خذ مسلما لنفسكا
فالغ قبضك وان قلت اقبض   هاي اولا بصحة القبض قضي
كقبض ما رآه حين اكتاله   او بعد ما اكتاله ما كاله
بل اكتفى بتركه في مكياله   كذاك قبض ما اشترى من موصله
اليه بالكيل الذي رآه   ومسلم فيه اذا استوفاه
او غيره بالكيل او بالوزن   فما ادعاه غلطا لم يغن
عنه وفي الجزاف ان يتفق   ما ادعيه فقوله فصدق
وشرط رهن او ضمين فاقض   فيه بصحة كما في القرض

باب القرض

القرض

القرض مندوب اليه فاحكم   بقرض ما يباع الا الادمي
يتم بالقبول والقبض اشرطا   لملكه ورد عينه اسقطا
لكن يرد بدلا فاشتغلا   ذمته حالا ولو ما اجلا
والزم المقرض اخذ ما له   ان رده مقترض بحاله
وان تكن فلوسا او مكسرة   والحاكم الرواج فيها هدره
للمقرض القيمة وقت القرض   وحال رخصها بمثل فاقض
كذاك في المثلي وبالقيمة في   سواه والقيمة ايضا تكفي
اذن لفقده المثل ثم حرم   شرطا يجر نفع مال واحكم
بحل رد اجود منه وما   كان بلا شرط كذاك كلما
بعد الوفا لا قبله ان اتفق   من غير جاري عادة فيما سبق
لكن ان نوى المكافاة كفى   والزم بقرض او بغصب الوفا
ببلد آخر في الاثمان   او قيمة فيه متى يعاني
مؤنة وفي مكان القبض   ان نقصت بغيرها اقتضي ١٧

باب الرهن

وعقد رهن بعد حق اجز   ومعه لا قبله وجوز
في كل عين جاز بيعها عدا   مكاتب وباللزوم افردا
راهنه فقط وما قبل الاجل   يفسد بيع ثم ملكه حصل
رهنا وما كان مشاعا وامتنع   مرتهن او الشريك ان يبع
ذلك عند غيره عدل له   ذو الامر او آجر ذاك كله
ورهن ما قد بيع قبل القبض   ان لم يكن شرط الثمن فامضي
وامنع سوى ما جاز بيعه عدا   اخضر زرع او ثمار ما بدا
صلاحها بدون شرط القطع   كامة للجار بغير منع

دون ابنها ترهن والعكس اشرعا ۞ وعند بيع فيباعان معا

فصل

والرهن قبل القبض ليس بلازم ۞ وشرطه استدامة لا تعدم
فالاذن منه مرتهن متى علم ۞ أو العصير اشتد نزال ما لزم
وبعد ذاك الرهن ان يرد ۞ او عاد خلا فاللزوم اعاد
والغ تصرف من تصرف منهما ۞ لا عتق الراهن ولكن اثما
واجعل مكان معتق قيمته ۞ كما اذا استولد من هو فتاه
ان وقعا بغير اذن المرتهن ۞ وجاز اذن في بيع رهنه اذن
المرتهن في ما عليه رهنه ۞ او مع صنع الرهن يصير ثمنه
واجعل من الرهن جميع غنمه ۞ كما على الراهن كل غرمه

فصل

وهو امانة لدى المرتهن ۞ فان تلف او بعضه لم يضمن
وما من الدين بذاك فيسقط ۞ شيء وضمنه اذا يفرط
وما بقي رهن كذاك استبقي ۞ بجملة رهنه بباقي الحق
وفيه لا في دينه يزاد ۞ والرهن عند اثنين يستفاد
فيه كعكسه لمن يستوفي ۞ فك نصيبه كذاك المعي في
وصح شرط البيع للمرتهن ۞ والعدل أو غيرهما ان يحن
اجله فان ابا عن الوفا ۞ فبيع من يبيع منهما كفى
فان عزل اوكلهما ۞ فالحاكم الوفا او البيع الزما
فان أبا باع عليه او قضى ۞ دينه ومن بجملة قضى
مما ببعض رهن او كفيل ۞ فقل له فيما نوى مقبول
او فليعين ما يشا او اطلقا ۞ والرهن عند من عليه اتفقا
فان يكونا اثنين لم ينفردا ۞ بالحفظ من اراده وليرددا

فصل

ولم

ولم يجز عن عدل انتقاله ۞ الا اذا ما اختل عنه حاله
الا اذا ما اتفقا عليه ۞ ورده عليهما اليه
فان الى احد رده ضمن ۞ للآخر الذي له حينئذ
ثم باغلب النقود في البلد ۞ يبيع لكن وصفها اذا اتحد
باع بجنس الدين ثم ان عدم ۞ فالبيع بالاصلح عنده لزم
فان توى ثمنه لديه ۞ الزمه راهنا كذا عليه
رجوع مشتر اذا استحقا ۞ وان يقل دفعت منه الحقا
الى الذي استحقه فانكرا ۞ ولم يكن اشهد ولا حضرا
راهنه ضمنه كالوكيل ۞ ويشرط لا بيع لدى الحلول
وان اتى بحقه في الاجل ۞ والا فالرهن له فابطل

فصل

والقول قول الراهن في قدر ۞ دين ورهن او رد مبري
واجله وانكار كان حرا ۞ بل كنت اعتقت يصير حرا
وقيمة العبد فرهنا يعتبر ۞ وان بملكه اقر أو ذكر
جناية منه عليه فاقبل ۞ اقراره واحكم به ان يزل
ما كان من لزوم رهن عوقه ۞ الا اذا الغريم فيه صدقه

فصل

وليركب المرتهن المركوب ا ۞ اذا يشا وليحلب المحلوب
بقدر الانفاق بغير اذن ۞ والا فلينفق بشرط الاذن
من الراهن لا الحاكم ان امكنا ۞ فان تعذر اذنه تمكنا
من الرجوع وكذا المستودع ۞ ومكتر من هارب اذ يدعي
دوابه وما من الرهن سقط ۞ يرجع بالآلة ان يعمر فقط

فصل

وان جنى الرهن جناية موجبة مالا فلا يلزم غير الرقبة
وكان للسيد ان يبيعه او ان يباليه فعله جميعه
اوانه يفديه بالاقل من قيمته وارشها لا الكل
ويبطل الرهن اذا سلمه وفي الفداء يستديم حكمه
والارش اذ ينقص عن قيمته بقدره يباع من جملته
وما بقي رهن وان فداه مرتهن بالاذن من مولاه
عاد عليه ان نوى والا لا وان على المرهون يجني فاجعلا

فصل

للسيد القصاص لكن الزما رهنا اقل القيمتين منهما
وان عفي بالمال او مالا وجب صح وما يقبض رهنا يحتسب
ولو عن المال عفى عنه وقع فقط واذ ينفك للجاني رجع
أو ان على سيده او عبده جنى فللسيد أو من بعده
لوارث ان شاء ان يقتصا لكن عن العفو بمال يقصى
وان وطي بغير اذن الراهن ولا ادعى شبهة وطئ كالزنى
فالحد والمهر عليه والولد للراهن ملكا وان اذنا وجهل
مع جهله التحريم فيما يلتبس على نظيره فحكمه عكس

باب الضمان

وهو من الرشيد ان يلتزما ما في يدي اوذمة قد لزما
ولو مآلا ولرب الحق الزام كل منهما بالحق
وان يبرئ المدين يبرا الضامن لا عكسه ولو بخمر كائن
ضمان ذمي كصاحبه اسلامه يسقط ما عليه
واسلام كل مسقط للخمر والعبد ما يضمنه بالامر
من سيده يضمنه الذي امر وجهل ضامن بكل مغتفر
لكن رضاه لا رضاهما اعتبر والجهل بالمضمون ايضا اغتفر
ان

ان كان مما في المآل يعلم وصح ان يضمن دين يلزم
لضامن ومفلس ايضا وان ميتا فيبرا به الوفا حينئذ
وصح بالمغصوب والعواري وما بسوم صار عند الشاري
وعهدة المبيع فيما نابه من درك لا الدين في الكتابه
ولا الامانات لغير المعتدي وبالقضاء ضامن ان يبتدي

فصل

لا متبرعا به فليرجع بالادنى من دين ودفع المدعي بالاقل
لا ان يكن ناكر بان وادى يحلف رب الحق ثم يلزم من
من شاء منهما وان صدقه من الذي انكره خذ حقه
وصح ان يضمن ما قد اجلا معجلا او عكس وفيهما فلا
يلزم قبل اجل وان حصل تعجيله لم يرجعن قبل الاجل
ومن يمت قد دينه لم يحلل بشرطه المعروف قبل الاجل

باب الكفالة

صح كفالة بكل عين مضمونة او بدن ذي دين
لا حد قذف او قصاص لزما او واحد اثنين اذا ما ابهما
وصح بالشائع منه والطرف وشرطه الاحضار في وقت وصف
والا فهو كافل بالآخر اوضامن او عقلها بآخر من المكفول
واعتبر الرضا من الكفيل دون رضا المالك والمكفول
فان يكن باذنه قد كفله وصاحب الحق الحضور ساله
لزمه الحضور ثم لو حصل احضاره له ولو قبل الاجل
ولا ضرر في قبضه وسلمه او مات او امر سماوي اعدمه
برئ وان فات الحضور للهرب او غيبة تعلم والرد ذهب
زمانه الزم ضمان الدين كفيله او عوضا للعين
لكن مع شرط براءة فلا ومن بمال او بنفس كفلا

فيما برئ منه لمن له الآخر   وإن باثنين تكفل آخر
او كفلاه من دفع أو ابرا   فمن بقي من حكمه لن يعرا

باب الحوالة

على الذي لم يستحق اعدم   حوالة كذا بدين السلم
لا بالصداق قبل أن تقررا   والدين الى كتابة وقررا
شرطا اتفاق دينهم في الجنس بلا   والوصف والوقت بغير لبس
والقدر والفاضل لا يضر   وتنقل الحق فيستقر
بذمة الذي عليه الحق   فهو لمن احيل مستحق
ويبرأ المحيل ثم اعتبر   رضاه لا رضا المدين المجبر
ولا رضا المحتال اذ يحال   على ملي ما له اختلال
في قوله وماله والبدن   ومفلسا من بعده ان يبن
ولم يكن رضي رجع والا لا   وفي المبيع ان استحق ابطلا
حوالة بثمن المبيع   كذا عليه واقض بالجميع
في فسخه وكلما الاحالة   ومن له رب دينه احاله
بغير ذي رهن ولا ضمين   على غريم بكلما رهين
أو عكسه حوالة فصح   والرهن والضمين فيها اطرح
وان يقل أحلتكا أو وكلتكا   فعكس او ان سلما اجلتكا
وواحد بها ادعى الوكالة   فالقول قول مدعي الوكالة
والقول ليس قول مدعيها   اذا بلفظ الدين جاء فيها

باب الصلح

ومن بدين او بعين اعترف   لمن له منهما البعض صرف
صح وان شرطا جعل ذاك بطل   كمانع بدونه حقا وجهل
وكل من يمتنع التبرع   منه فما صالح عنه يمنع
الا

الا بجحد الحق مع تعذر   بينة فالصلح منه اغتفر
وبعض حال ان وضع واجلا   باقيه امنعه الا اسقاطا فلا
وان يكن صالح عن مؤجل   ببعضه حالا كعكسه ابطل
كدية الخطا وقيمة لما   يتلف بالزائد من جنسهما
لكن بعرض مطلقا لم يبطل   ولو بسكنى سنة للمنزل
صالحه أو بينا مستشرفه   او ادعى رق امرءة مكلف
أو كان هنه زوجة فاعترفا   بعوض يبطل لا ان صرفا
ذاك اليه وله ان يقل   اقر بالدين الذي عنه ولي
أعطك كذا منه فعنده فعل   اقراره صح وصلحه بطل

فصل

على   والصلح عن نقد بنقد صرف   وعنه بالعرض فبيع صرف
كذا عن العرض بنقد لو وقع   اوعنه بالعرض الى البيع رجع
وجاز عن دين بغير جنسه   اكثر أو اقل الا بجنسه
الا مساويا لذي المعاوضه   والقبض قبل فرقة معارضه
لمجلس شرطا لما في الذمه   وهو بسكنى علمت او خدمه
ه   اجارة وجاز بالشيء لدى   عيب المبيع فاذا زال ارتدا
لاخذه وصلح انثى عنه   مشتريا بان تزوج منه
فالارش مهرها وبالصلح حكم   فيما تعذر علمه بما علم

فصل

واعتراف   ومن بدين او بعين ادعى   عليه واعترافه لم يسمع
مع جهله بالمال ان تصالحا   للمدعي اجعل ذاك بيعا صالحا
في حقه للعيب ان تشاردا   أو فسخ الصلح او استردا
ذو شفعة وللغريم ابرا   في عكسه فالحق فيه يجري
وابطله باطنا لمن كذبا   فأخذه حرمه فيما استوجبا

وصح صلح الاجنبي عن منكر ومع اذن فليعد ان يجبر
وصلح لنفسه ان يدعي في العين وهو منكر لما ادعى
أو مع علم العجز عنه لهدر ومع ظن قدرة فاعتبر

فصل

فان تبين بجزه تخيرا وعن قصاص بالذي تخيرا
يصح مهرا لا عن القذف ولا عن شفعة وليسقطا ولا على
اطلاق سارق وكتم ما شهد لكن على معلوم ما يطرد
في ملكه او يشتري ممرا منه اي ملكا له استقرا
علوهما او علو بيت للبنا عليه أو ان لم يكن اذا بني
بالوصف أو لفتح باب وصفا او صفر يير في مكان عرفا

فصل

ومن اذى هواه او قراره غصن تدلى من غصون جاره
ازاله المالك او لو اره لكن مع الامكان ان ازاله
فللذي مال اليه قطعه والصلح عن رطب تعين منعه
بعوض وجاز ان يتفقا على ثمار الغصن كيف اتفقا
والزوم وله ان ينفذا بابا ليستطرق دربا نفذا
لا نحو دكان وميزاب ولا نحو رشن مما الهواء اشغلا
كذاك في ملك لجار الجنب فامنعه او مشتركا من درب
جبلا ودون اذن رب الاستحقاق كفتحه بابا للاستطراق
والصلح عن معلوم كل فاقبل واول الدرب الى الباب اجعل
من حقه فان يجاوز منعا او لم فلا بشرطه وليمنعا
في غير ما يملكه الا بما يضطره من سقف او اجراء ما
لا ان اضر جاره وهكذا في ملكه امنع فعل ما الا اذا

فصل

وما

وما تداعى من جدار او ضرب او نحو دولاب ونهر وطلب
اصلاحه فاجبر له الممتنع وان بنى شريكه منه منع
حتى يؤدي حصة التاليق او آلة البنا او التسقيف
فان ابى الباني اعطه ما وصفا ليبنيا وماوه لن يمنعا

باب الحجر

من لم يطق وفاء بعض ما وجب من دينه فامنع غريمه الطلب
وحرم الحبس ومن له وفا لم يجز الحجر والزم الوفا
فان ابى يحبس فان اصرا ولم يبع مالا استقرا
للحاكم البيع لبعض ما وجب وليس في دين مؤجل طلب
لكن منع سفر فمطلقا الا برهن او كفيل وثقا
ومدعي الاعسار ان لم يعرف يساره خلي بعد الحلف
وان يكن عن بيع او قرض حبس ليثبت الاعسار حيث يلتبس
ويحلف ان لا مال معه ولا باطنا فان ابى والا فحلف المدعي اثبتا
ومن بما حل عليه لم تف امواله الحجر عليه كلف
ذا الحكم لكن بسؤال الغرما او بعضهم وحسن ان لا يكتما
بل يعتني فيه بالاشتهار وصورة الاشهاد بالاعسار

فصل

منعه في المال ان تصرفا ولو باقرار لزومه انتفى
فبايع او مقرض له جهل بالحجر فليس للمرجع وان يعلم عضل
لكن في ذمته ان اعترف بالدين او شيء بمال التصرف
صح اذن وللمعامل امنع شركته للغرما وليرجع
على المقر بعد فك الحجر معاملوه بالاداء المبري

فصل

ومن رأى ما باعه أو اقرضه اخذه ولو غريم عوّضه
لامفلس وان نقص في وصفه او بعض مايلزمه منه قضى
او زال ملكه كله او بعضه عنه ولو بتلف او قرضه
او اوجبت تعلقات منعه كالرهن او جناية أو شفعه
او زال بالتغيير عنه اسمه أو باختلاطه تعذر قسمه
صاحبه الرجوع فيه عدما وصار فيه اسوة بالغرما

فصل

وجاز بالزيادة المتصله جواز عند زوال الاخذ لا المنفصله
وصبغه وقصره لم يمنع وان رضي بنقصه فليرجع
وغرسه في ارضه وما بني يملكه ايضا بدفع الثمن
والغرما منه اذا ما امتنعوا مع مفلس كان لهم ان يقلعوا
وبايع شاركهم فيما نقص لكن اذا المفلس عن قلع نكص
وبايع عن دفع قيمة رجع رجوع على باخذه الارض امتنع

فصل

وليبع الحاكم مال المفلس واحضاره والغرما في المجلس
ندبا وبيعا باقل بقا فما يزيد كلفة له الحقا
وكل شيء فليبع في سوقه ومؤنة المفلس من حقوقه
وكل من تلزمه مؤنته في ماله حتى تتم قسمته
مع ترك ما يحتاجه لخدمته ومسكن وآلة لحرفته
وما به يتجر غير المحترف بقدر ما يمونه منه عرف
وللمنادي حقه من الثمن والرهن والجاني به فقدّم من
مرتهنا ومن جنا عليه ورد للفضل ثمن اليه
اوهو في النقض شريك الغرما وصاحب العين بها قدما
كذا الى مستاجرها ثم اقسم باقيه في غرماء المعدم
ولا

ولا يحل الدين بالموت ولا بفلس ان وارث تقبلا
اقل الامرين لدى التضمين واجبه برهن او ضمين
فان غريم جاء بعد القسمه فليدفعوا لهما وصلهم قسمه
ثم على ايجار نفسه اجبر محترفا الدينه المنتظم
ولا يفك الحجر غير الحاكم فبعده ان يلتزم بلازم
ثم أعيد حجره كذا الكائن فاول وآخر تشاركا
وان ابى المفلس الفيما يحلف مع شاهد لكيس لهم ان يحلفوا

فصل

لسفه او لجنون أو صغر لحظهم يلزم حجر معتبر
فمن يبيع او يقرض ان دفع اليهم مالا بعينه راجع
وان يكونوا اتلفوه فامنع تضمينهم اما اذا لم يمنع
مالا اليهم فجنوا أو أتلفوا في ماله ضمانه تكلفوا
والخمس مع عشر سنين ان كملا او قبلها وبعد عشر انزلا
أو خشن الشعر به احول القبل من الصبي والجنون ان يزل
ورشدا فالحجر عنهما انفصل وزال من غير اشتراط للقضا
وانثى بحيضها كتزييد والحبل دليل الانزال وان وضع وحصل
فقبله بنصف عام يعلم بلوغها اذن به فيحكم
والحجر لا ينفك ان شرطا سقط والرشد فالصلاح في المال فقط
بان يعامل فيه مرات فلا يغبن غالبا وان لا يبذلا
في مأثم او ما يعود بالضرر وقبل ان يبلغ ايضا يختبر
بما يليق ويليهما الاب ثم الوصي فالحاكم مرتب
ومن على مولِيه يتصدق بحجره ليس له التصرف
الا بما هو الاحظ فامنع من المحابات او التبرع
او نفقات لا بمعروف فان خالف في الكل او البعض ضمن

لكن له تزويج ذي الرق كذا كتابة له وعتقه اذا
كان بمال وله أن يسفرا به وان يقرظه ويتجرا
لكن مجانا وبيعه نسا ولو بلا رهن اذا ما أنسا
لحفظه ودفعه مضاربه بالجز ومن ربح كذا ما نا سبه
من العقار يشتري وليبعد مستشهدا ما لكن بعرف البلد
ولا يبع منه لغير مصلحة كذاك من شرط جميع المصلحة
ومال الايتام يزكا وشرع اضحية عن موسر لكن منع
تصدق كذا الذي ينفعه تعليمه كالخط لا يمنعه
اجرته ويقبل الوصيه لكن بمن يعتق بالملكيه

فصل

ان لم اكن مؤنة يؤذي وبالغ مع سفه ممتد
أو مع جنون أو اذا ما جننا من بعد رشده فمن ذكرنا
من قبل عاد حجره عليه وان يعاود سفه اليه
فالحجر للحاكم لا سواه كذا اشترط لفكه قضاه
ثم تزوج السفيه اعتبر منه كتدبير وعتقا هدر
وان اقر بطلاق او نسب او موجب للحد في الحال وجب
وان بدين استقر او بما يوجب مالا في الما ل لزما
من بعد فك الحجر حيثما علم بأنه قد كان في الحجر لزم

فصل

وللولي الاكل حال الفقر من مال مولي اقل قدر
كفاية او اجرة مجانا لشغل عنها به اشتبانا
كناظر الوقف وبعد الحجر قول الولي وحاكم ذي أمر
في نفقات او ضرورة كفى كذاك في الغبطة او ما تلفا

ودفعه

ودفعه للمال والرشيد فيما لها هباتها العتيد
ولو بغير اذن زوج مطلقه وماله فبيسير الصدقه

فصل

ومن لمولي له من عبد أو غيره اذا اتجار بيدي
صح وافي مقداره الحجر سقط وصح الاقرار بقدره فقط
وان اذن في كل متجر فلا يؤجر فيه نفسه أصلا ولا
ايضا له التوكيل فيما لمثله من اهله بنفسه يفعله
ومن رأى مولية يتجر وما نهاه اذنه لا يظهر
به وما العبد استدان الزم سيده لاذنه والا احكم
في عتقه به وما استودعه وارش جناية وما ضيعه
والاذن لا يبطله ان ابقا بل الشرى لنفسه ابطل مطلقا
ان كان من سيده وان حجر عليه مولاه لدى مال حضر
ثم اذن فعبده اقرا به لزيد صح واستقرا
وبالثياب والدراهم ابطل تبرعا لا بهدايا اكل
ولا اعارة له ابة ولا اذا الاسراف عن كل خلا
وغير ماذون له التصدق من قوته ان ضر لا يلحق

باب الوكاله

بكل قول صح اذنا وكل وما على القبول دل فاقبل
ولو بفعل وتراخ حصلا وصح لو وكل أو نقي كلا
في كل ما فيه له التصرف لكن عن هذا امور تصرف
قبول ذي طول نكاح فاقده من امة وذو الغنى لفاقده
بقبض ما من الزكاة يحصل وفي الطلاق امرأة تو كل
كذاك في قبوله للاجنبي نكاح نحو اخته من الاب

وصحّ فيما هو للانسان … عدا الظهار وسوى اللعان
وغيره من اليمين والنطا … انكاح فاسق اذا توكلا
وامرأة ومحرم ان أنكحا … أو نكحا ما عقدا لا أطرحا
كفي حدود الله غير الحد … ونيابة والحج والمؤدي
ركعتي الطواف فيه والحق … دفع زكاة والوكيل أطلق
فيما له الفعل ولو لم يحض … موكل او خصمه لم يختبر
وليس للوكيل فيما مثله … يفعله توكيل ما يفعله
الا باذن بل له في عكسه … أو ما يشق فعله بنفسه
كذا الوصي وحاكم وأجنـ … ـتوكيل عبد غيره ان يجزي
حق له ذاك في شراه … لنفسه لا كالغير منه مولاه

فصل

والعقد جائز بموت البطل … وفسخ كل او جنون فاعزل
في الكل مطلق كذا في الحجر … لسفه لا ان ابق كالنكر
والعتق والاغماء والتعدي … ولا بسكر وارتداد مرتدي
لكن في الثلاثة المؤخرة … ان لم تكن عدالة معتبرة
وكل عقد جائز كذا كا … وامنعهما فيما اقتضى اشتراكا
من انفراد دون اذن وهدر … ما باعه الوكيل أو ما يشتري
من نفسه أو والد أو ولد … او من مكاتب له واعتمد
صحته بالاذن والعقد يلي … بطرفيه كأب هو الولي
والعبد في اعتاقه لنفسه … او الغريم في تبري نفسه

فصل

ولا تبع في مطلق بالعرض … ولا نساء واشترطا في القبض
نقد المكان وبدون المثل … فلا تبع او ثمن مخل
بثمن

بثمن قدرا اولا تشتري … بزائد المثل أو المقدر
وان يخالف صح لكن يضمن … ما زاد أو ينقص عنه الثمن
وان يزد أو قال بع موجلا … بدرهم فباعه معجلا
او من يشتري تعاكسا والاضر … صح والا لا وفي عبد امر
ببيعه فبعضه ان يبع … بدون قدر ثمن الكل امنع
واحد العبدين كيف باعا … او بعض صبرة فلا ابتياعا
ولو بدينار يقول اشتر لي … شاة فشاتين اشتري به اقبل
ان عدلت شاة به او عدلا … بكل شاة منهما والا لا

فصل

وان معيبا اشترى وقد علم … وما رضي موكل له لزم
وان جهل يرده ولياتلي … لنفي علم برضى الموكل
ان ادعاه بائع فان رضي … موكل له باخذه قضي
لكن بعد رده بعقد … وان رأى عيبا عقيب العقد
فيما له عينه الموكل … يرده فلو له يوكل
بالعين فيما يشتري وهو اشترى … في الذمة الشرا له مقررا
وان يقل لي اشتري في الذمه … ثم انقد العين فخالف حكمه
او بعه في سوق كذا بثمن … فباعه في غيره بالثمن
صح لفقد غرض الموكل … لا بعه من زيد فباع من علي

فصل

ويملك التسليم في البيع اذن … لا بسوى قرينة قبض الثمن
ولا تضمن الوكيل ان تلف … او استحق ما بيعه عرف

وفي الشرا الزمه دفع الثمن فان توى بغير عذر ضمن
والغ في بيع فاسدا وكلما قل وجل او شرى ما ابهما
لاكل ماله وكل حق ومن يقل منزيد اقبض حقي
ممنه لامن وارث فليقبض ومنهما فيما قبله لا قبض
وفيه فليخصم وبالعكس اشهد واعذره في الايداع ان لم يشهد

فصل

وهو امين بقوله اكتفي في نفي تفريط ودعوى التلف
لكن بامر ظاهر ان ثبتا وقبله في الرد ومالكا متى
انكر بيعا بكذا او بالنسا او اذن عقده على ست النسا
وصدقت حتى بلا يمين لكن اذا ادعت فباليمين
ولا صداق اذ له دليل ولا الى تزويجها سبيل
فحل بالطلاق عقد البعل وامض لا تق كيلا ولو بجعل

فصل

ومدعي وكالة في القبض ممن يصدق او يكذب يقضي
لم يلزم الدفع ولا اليمين لكن بها للمالك التضمين
لدافع او من يشاء المودع ودافع مصدق لا يرجع
وفي احال او ورثته ادفع او احلف ان كذبته وامتنع

كتاب الشركة

عنانها في حاضري نقديهما لا العرض ان يكون من كليهما
عمله فيه ولو مع خلف في جنسه وقدره والوصف
وصيغة والشرط ان يعينا ربحا لكل واحد معينا
وان يقولا بيننا فسويا وان يكونا اهملاه الغيا
او شرطا لواحد ما جهلا او عدة معلومة او جعلا
ما

فيمنعه عقدها ... ولو تلف ولو بلا خلط وما قبضه ... بما اشتراه واصرفاهما ومنعهما وانسب الى ما لهما مع

ما نستفيد احد الثوبين وما بقي بينهما نصفين
ابطل كذا القراض والمزارعة مع المساقاة بلا منازعة

فصل

ثم لكل ان يبيع حالا والقبض والرهن وان تجالا
ويوجر العين ويعكس الصور والرد والاقرار بالعيب ان ظهر
وان يقيل ويقايل اعني لغبطة ثم له بالاذن
تبرع والقرض والايداع سفتجة بالمال والابضاع
والعتق بالمال مع المكاتبة وايضا التزويج والمضاربة
كذا المحاباة وان يوكلا في فعل ما يلزمه ان يفعلا
وما عليهما استدان لزمه فاصرف اليه غنمه ومغرمه
كذاك ما اخر من دين وما اقر من مال له فالزم ما

فصل

ثم عليه فعل ما يعتاد فاجر ما استاجره يعاد
به وما ليس عليه ان فعل فهدر لو هكذا في ذا العمل
مضارب وشرطا ان لا يتجر في غير نوع او متاع ذكرا
او بلد او نقد معلومين او لا يسافر مطلق بالعين
او لا يبيع من سوى فلان صح وان وقت بالزمان
او ما يجهل الربح عاد فسدا عقد او اجر المثل حتما افردا
لعامل وما بقي للمالك في الغنم والغرم بلا مشاركه
ومن ضمان المال في العنان بشرط او تولية الاعيان
او رفقة الشرط فقط فاسقطا كالاجر والربح على ما اشترطا

فصل

ودفعه المال الى من يتجر ببعض ربحه قراض اعتبر
فبيننا نصفين اولي او لكا ثلاثة لغيره ما ترى كا

والشرط للعامل ان تنازعا ... فيه ومن ساقا كذا أو زرعا
وصح بيع هذا وضارب بالثمن ... او مودعي لا ما عليك كي اذن
بل ما على زيد اذا القبض حصل ... او فيه هذا اتجر اذا الوفد وصل
وعمل المالك أو غلامه ... مع عامل يلزم الا بالتزامه

فصل

وزوج أو زوجة المال ان شرا ... او جزؤا صح وفسخ قررا
وان منه نصف المهر لان كملا ... وصح ان يبتاع من يعتق على
ذي المال والعتق وضمنه الثمن ... كذا ابتياع من عليه يعتقن
فان بدا الربح بقدره عتق ... ودونه يسري ان الشرط اتفق
ولا يضارب لسوى من يعمل ... له اذا ما انض منه الاول
فان رضي والا كل حصته ... يردها الاول في شركته
ومن من المال لشيء اشترى ... من مالك او عامل فاهدرا
وان شرى الشريك مال الشركه ... صححه فيما لا يكون ملكه مال الشركه

فصل

وينفق العامل بالشرط فان ... أطلق فالعرف اعتمد حينئذ
لما كل وكسوة وان شرطا ... تسريا يكون قرضا ما اشترطا
وبالظهور يملك الربح ولا ... يأخذه الا باذن حصلا
وقبل الاستيفا لرأس المال ... لا يستقر ربحه بحال
ومع بقاء العقد لم ينقسم ... دون اتفاق منهما منتظم
وبعض رأس ماله ان يتلف ... قبل تصرف بما يبقى اكتفي
وبعده فيما توى او خسرا ... من ربحه لا بعد قسم جبرا
او بعد تنضيض مع المحاسبه ... واستصحب الدوام للمضاربه
فيما اشترى في ذمة فتلفا ... من قبل نقد بعد ما تصرفا

وما لكا

وما لكا ثمنه فكلف ... وان توى مع عدم التصرف
فهو كذاك لكن المضاربه ... في ثمن السلعة حسب لواجبه
وبعد ما يتلف ان كان اشترى ... فكالفضول بخصة الشرا

فصل

وعامل مع الذي ربح طلب ... او بعد فسخ مالك ايضا وجب
اجابة في رأس ماله فقط ... ثم يقاضي دينه فيشترط
لزومه لعامل ولو اخذ ... مالكه بحقه عرضا نفذ
وان يضارب أو يساقي في المرض ... ولو بفوق المثل قدم ما فرض
حتى على الدين ودينا اجعلا ... قراضا او وديعة ان جهلا

فصل

ويقبل العامل في شرى وصف ... لنفسه او للقراض وتلف

فصل

وخسره وعدم الخيانه ... ومالك في الرد والابانه
لجزء عامل وفي خسرت ... بعد ربحت اقبله لا غلطت

فصل

وشركة الوجوه ان يشتركا ... في ربح ما في ذممهم تملكا
بالجاه كل واحد كفيل ... صاحبه وهو له وكيل
وبعد ان يؤديا ما ربحا ... يقتسمانه على ما اصطلحا
واحكم بقدر الملك في الخسران ... وليعملا كشركة العنان

فصل

وشركة الابدان فيما حصلا ... بها من الكسب فلو تقبلا
او واحد بعمل عليهما ... عمله وخلف ضيعتيهما
مغتفر وصح في تملك ... كل مباح والمريض شرك
في عمل الصحيح ثم ان طلب ... من المريض بدلا منه وجب

وفي فسادها الذي تقبلا اجرته بينهما فعد لا
وصح في الدواب للدياس والطحن والحمل لثقل الناس
لكن الاشتراك فيما يحصل من أجر دابتيهما فيبطل

فصل

كعين كل منهما فأبطلا وان يكن كل لكل جعلا
كل تصرف بمال أو بدن أو سائر الشركة في كل زمن
او المكان ان رآه صححا واجعل على ما شرطا ما ربحا
لكن بقدر المال فيما خسرا والغ ادخال اكتساب ندرا
وغرم او ما خص كل منهما ولو لدى تعيين ربح علما

ويحرم

باب المساقاة

صح مساقاة على كل الشجر بنفع ما يحمله من الثمر
وشجر يغرسه ليعملا عليه حتى ينتشي ويحملا
او ثمر لحد ان يصلحا بجزء من ثمر قد افلحا
وهي بمعنى اللفظ ايضا تنعقد والعقد جائز ففسخ ان وجد
من مالك قبل ظهور الثمر صح وللعامل اجر قدر
لكن من العامل ان كان فلا والفسخ ان بعد الظهور حظلا

فصل

فالحق للعامل فيه مطلقا والزمه فيما فيه النما محققا
كالسقي والتلقيح والتأبار والنقل والجداد للثمار
واصلاح مجرى الماء والتضنيف لموضع الثمار والتجفيف
ويلزم المالك حفظ الاصل كسد حائط وكشب الفحل
ونظم في سايح او ناضح بما يتمان من المصالح
وعامل مثل مضارب جعل في رد ما يقوى له او ما قبل

فان

فان يخن فمشرف فان عدم فعامل اجرهما له لزم

فصل

وقدر الصحة للمزارعه بحصة تنسب منها شائعه
والبذر من مالك الارض يشترط وعمل العامل في الزرع فقط
فإن شرطا احياء بذر أو قطع لواحد معين او ما زرع
نصفين فبالثلث وشيئا بالسدس برا بنصف وشعيرا بالخمس
او ان يزارعه على ذا بالربع بشرط ان يعمل في ذا بالسبع
فالعقد فيه كالمساقاة بطل والزرع بعد الاجر للمالك كمل
وصح بالاجارة القسمان وشركة البذرين كالعنان

باب الاجارة

تصح في منفعة قد عرفت من كل عين عينت أو وصفت
أو عمل مبين في الذمه كمنزل يسكنه او خدمه
او حمل معلوم الى معلوم ومثله التعليم للعلوم

فصل

باجرة يعمل او للضئر بالاكل والكسوة كالأجير
والعرف في الحمام والجواري واجرة الخياط والقصار
وجوز السكنى بسكنى وعمل عبد وبز ونسج وجاز ان حصل
اجارة الحلي ولو بجنسه كذا الى لقط ثمر من غرسه

بقلعه من غرسه

وجذه لما انتهى من نخله وحصده الزرع ونسج غزله
وطحن بر ورضاع عبده بشايع قدر لهما ابدي

فصل

وعمل في مدة معينه او خطه روميا بشي عينه
أو فارسيا بكذا العقد بطل كذا لمدة الغزاة ان حصل

اطلاقها وصح فيما قسطا   اوبعد عقد مدة ان شرطا
ما زاد بالحساب صح وكذا   ان ردها اليوم بكذا والا بذا
او كل دلو بكذا او شهر   وخير عند القضاء المشهر

فصل

ولا تصحها على محرم   كالزمر والغنا وكل مأثم
كالدار ان تكون للقمار   او للكنيسة وبيت نار
او حمل ميتة لاجل اكل   وخمرة حتى لمستحل
بل للاراقة ورمي لهما   ولو بما يطهر منها فاحكما
وصح في البنا لوضع خشب   او صيوان صحا كثي لا كلب
او كتب لا مصحف او نقد   لكن لوزن او تحلي دعد
او زوجة له لسقي ابنه   لا ولد الغير بغير اذنه

فصل

او ولد له وايضا يشترط   للعين رؤية او الوصف فقط
وليس يكفي الوصف للعقار   ولو بسيطا كان كالصحاري
وعقدها في النفع لا البعض وا   يشتمل النفع وقدرة اذن
منه على التسليم والملك لها   من موجر فالغ ان يوجرها
مبهمة او ما كلا للاكل   او حطبا او شمعة للشعل   او شمعا
او حيوان غير طير للبن   وغير نفع البير ايضا امنعن
او زمنا لحمله او مزرعه   سباخها يمنع منها المنفعه
او شائعا لا الشريك العين   كذاك لا يوجرها لاثنين
وآبق وشارد وما غصب   فالحكم لهم كالحكم في البيع تصب

فصل

وجاز ان يعير او يوجرا   لمثله بما اكترى او اكثرا
لغير من آجرها بل وله   لكن بعد قبضه لا قبله
كذا الذي استعاره ان اذنا   معيره فيه لوقت عينا
وان يمت موجر وقف اعطين   للحي حقه ولا فسخ اذن

كذا

كذا يتيم بلغ او عبد عتق   ان كان عقد لاجارة سبق
عليهما وقدرها ما عبرا   بلوغا او تعليق عتق ذاكرا

فصل

والعلم بالمدة مع ظن البقا   للعين لا الفراغ شرطا حققا
فجاز في تسع لعام عشر   والابتدا اجارة في شهر
فعدة وغيره كحمل   كفارة ونحوها تستهل

فصل

وامنعه بالاجرة كالامامه   واكره لحر اجرة الحجامه
واطعمه مملوكا ومن ذي ذمه   يوجر المسلم لغير الخدمه

فصل

وشرط ايجار دواب للعمل   كالحرث والدياس او حمل حصل
وكركوب ورحى للطحن   معرفة فيه بقدر الظعن
وعمل قدر بازمان   او بمنازل او المكان
وقدر مطحون ونفع يقصد   بحيث لا اختلاف فيه يوجد
والضبط للحائط ذكر آلته   وطوله وعرضه كهيئته
وعين الارض لغرس الشجر   والزرع فيها والبنا المقدر

فصل

ولينتفع بنفسه بما اكترى   او مثله ضررا او ادون ضررا
فموضع البر شعيرا يزرع   لا الارض والقطن وايضا يمنع
غرسا مكان الزرع دون العكس   وللبنا ان اكترى او غرس
او دابة لراكب او حمل   حديد او قطن فلا في الكل
بمثل واحد مكان الآخر   فان فعل فالقض على المستاجر
غرم تفاوت من اجر المثل   مع المسمى ومتى في الحمل
يزيد او جاوز شبرا قدر الكرى   الزمه اجر المثل مع ما ذكرا

فصل

والعين ان تودت بما قد وصفا   من التعدي قيمة لتكلفا
ويلزم الموجر كان مام   والرحل والشدين والحزام
اولفريضة لزوم الجمل   والحط والرفع ورم المنزل
والمكتري عليه نحو المحمل   وكنسه بالوعة في المنزل
حتى يعيدها كما تسلما   وعقد الايجار فكلا لزما

فصل

فان منفعة موجر طول الزمن   اوبعضه اسقط عنه ماسكن
وان ابى السكنى عليه الاجر كله   ويستخير فسخه او صبره
في هرب الاجير قبل العمل   لكن لمدة تناهت ابطل
لموت اولهرب الجمال   ينفق حاكم على الجمال
من ماله او مكترله اذن   وان مضت اجارة حينئذ
فليبع الحاكم من جماله   مهما يرى ولو جميع جماله
وليعط مستاجرة ماانفقه   وليحفظ الباقي بعد النفقه
لربه اوباع ماينفقه   على الذي يبقى لتبقى حقه

فصل

والعين ان تتلف فبالفسخ قطع   كذا بموت راكب اوم تضع
ان لم يكن لراكب من بدل   اوبانقلاع الضرس قبل العمل
أوبرئه الايمات من عقد   اونفقات مكتر لها فقد
ولا بما من المتاع احترق   اومرض تما يروم عق قا
بل بانهدام الدار اوبقطع   ماء عن الارض التي للزرع
اوغرق موت غرقا طرى   انفسخت فيما بقي جماكترى

فصل

والعين في مدتها ان تغصب   وامتنع منها لخوف اوعيب
يفسخها مع اخذ قسط الباقي   اولا ويلزم تاصبا للباقي
اجرة مثل وبفسخ انقضى   لعينها الزم قسطا مامضى
ثم

ثم الاجير ان يشا فليستنب   فان شرط بنفسه الفعل يجب
وليكتري مكانه للمريض   باجرة منه وفي الموجر تقضي
برهنه و بيعه ان يختر   موجرة حتى لغير المكتري

فصل

ثم الاجير الخاص من يقدر   نفعه له بمدة تقدر
فما جنت خطا يداه اهدرا   والاجي ان لم يتعدى اعذرا
ونحو حجام بحذقه اشتهر   كذاك بيطار وذو طب مهر
في طبه ولديهم لم تجن   من الضمان كلهم في أمن
ومن يقدر نفعه بعمل   في ذمة مشترك فليحمل
ضمان ما تلفه بفعله   كزلق الحامل تحت حمله
وقطع خياط ودق من قصر   لا ما بغير فعله والاجر ذر
وما على الاجرة بعد ما استوى   حبسه ضمنه اذا توى
مالكه وان مه اجرة العمل   اودونها ان لم يضمن بالعمل
ومكتر لدابة ان لجما   اوباللجام ان كبح اوو قعا
ضربها عليها عادة لم يلزم   ضمان ما يتلف كالمعلم
ورائض الدابة والزوج وان   تفصيل ادعى خلاف ما اذن
فيه بقول من يخيطه اقبل   والزم بعقد في سوى المؤجل

فصل

اجرا ويستحق بالتسليم   لما انتهى من عمل معلوم
في ذمة وان مضت اجارة   ارض وفيها الغرس والعمارة
وما شرطا في العقد قلع خير   موجرها في تركه للمكتري   بتركها
باجرة او اخذه بقيمته   او قلعه مع ما نقص من قيمته
ومع شرط ان يشا فيقلع   بغير شيء او باجر يدع
ولم تجب تسوية الارض بلا   شرط وزرعها باجرة اجعلا

وان يفرط في عبور مُلاته … يترك باجر او اخذ بقيمته
وما بعقد فاسد تسلما … **فصل** حتى انقضى اجرة مثل سلما
وان عن النفع خلا ومن نقد … عينا مكان فضة بها عقده
او عكسه والفسخ بعده وقع … بما استقر حالة العقد رجع

باب السبق

صح بالاقدام وكل ممكن … من حيوانات ونحو السفن
والنعل بعوض لا في الابل … والخيل والسهام مع شرط قبل
تعيين مركوب وان يتحدا … او الرماة ثم تحديد المدا
بعادة وعوض يقدر … لا الراكبين او قسي تقت
ان يتحد جنسا ولو ابدى العوض … من دين او غيرهما اخصص بالعوض
ذا السبق لكن مخرج ان يسبق … خص ولو جاء معا بالسبق
وامتنع الاخراج من كليهما … ان لم يكن محلل لديهما
مكافيا رميا ولم يكونا ولا … يخرج بل يحرز ما قد جعلا
بسبقه وغيره ان تسبقا … اخرز لهما وان يكونا سبقا
فسبق الآخر حسب لهما … ومخرج الجعل به ان حكما
لسابق او لمصل ابطلا … لا ان ثني او اقل جعلا

فصل

لمن يصلي واقض بالجعالة … فيه فبالفسخ اجز ابطاله
ومن فصل بالفسخ خص وحده … وعاقد ان مات الغ عقده
كموت مركوب وموت رامي … لا الراكب او كسر قوس الرامي
ووارث يخلفه او ان فقد … سواه بالحكم من الارث ان وجد
وقد نهي حال السباق عن جلب … وهو الصياح وكذا كل عن جنب
والسبق بالراس اذا لم يختلف … اعناقها والا كابل بالكتف

فصل

وصح النضال في معين … بجنسه والغ من لم يحسن

ومثله

وعوض

ومثله من الفريق الآخر … اذ من تبقى فسخه لم يختر
عد اصابة ورشق بالغرض … ووصفها شرط كتحديد الغرض
ومن الى خمس من العشر سبق … واستحق بارميا له احكم بالسبق
ولاتمام وهو المبادرة … ومن من العد بخمس كاثره
فسابق وهذه المفاضله … ثم حواصل لدى المناضله
موضعه لمطلق الاصابة … خواسق بخرق ما اصابه
ويثبت السهم كذا الخوازق … لكن لا يثبت فيه الخازق
وان اصيب جانب خواصر … وفي النزاع قارع يبادر
ويبدأ الثاني بوجه آخر … والفرضان صحة ففاير
وحال كسر القوس او قطع الوتر … او نحوه فذلك السهم هدر
والظلام او الغيث اخر … واكره مدح الحزب دون الآخر

موضوعه

كتاب العاريه

يعار ما يباح فيه النفع … لا مسلم من كافر او بضع
او شابه من رجل لا محرم … او ما يوطي محرم من محرم
واكره اعارة والد لخدمته … وامنعه من رجوع عن اوانه
في مركب المتاع حتى يربطا … وحائط للسقف حتى يسقطا
ولا يعود ان بلا اذن ولا … يرجع في المدة من قبل البلا
وارض زرع بعد ما فيها زرع … غير فصيل قبل حصده منع
وان تعر ارضا لغرس او بنا … بشرطه قلع الرجوع او فنا
مدتها تلزم دون تسويه … للارض الا باشتراط التسويه
كالقلع لا ان ضمن المعير … نقصا وان يقلعه مستعير
تلزمه تسوية فان ابى … آخذه معيره عند الابا
بقيمة ولا باء منهما … بيعا اذا شاء والا ان ما
بالترك مجانا الى اتفاق … واقض لرب الارض باستحقاق
تصرف بغير ضر لهما … ويدخل الآخر ان يصلحهما

ومن من الآخر بيعه طلب ... مع بيع ما يخصه ايضا وجب
والفعل بعد المنع او بعد الإبا ... غصب [illegible] اذا اورد
ايضا بسيل لكن البذر اشتركا ... له به بالاجر حتى يتركا

فصل

ويضمن المعار يوم تلفا ... بعوض ولو نفاه ما انتفى
ونحوه كعكس ما لم يضمن ... وما بالاستعمال لا يضمن
كالحمل او منفصلا كالولد ... وبكل لا يمنى سوى اكل استفده
منفعة المعار كالمستاجر ... وان ذذ ولا يلزم رد المؤجر
وما لكا قبض ومن به عرف ... لتبره والغ ما لكا نفاذ تلف
ولا يغر فانه اعار الزما ... مالكها الضمان من شا منهما
فان يضمن اولا فما غرم ... بحاله عاد على ثان علم
والا بالقيمة دون الاجر ... اوثانيا غرم ارجع بالاجر

فصل

وما لك العين ان يقل آجرتكا ... فقال بل اعرتني وذا الكا
عقيب عقد فالاعارة اقبل ... وبعده بمده فليقبل
مالكها فيما مضى بالمثل ... وان يقل اعرتني للحمل
او للركوب بكذا آجرتني ... فقال في القسمين بل غصبتني
او ادعى مالكها الاجارة ... وخصمه بها ادعى الاعارة
فان في قائمها والهالك ... وردها القول قول المالك

باب الغصب

والغصب الاستيلاء بالظلم على ... حق كارض الغير او ما نقلا
وخمر ذمي وكلب يقتنى ... لاجله ميت رده تعينا
واسقط ضمان الكل كالجزء وما ... عليه من ثيابه والزما
اجرته مدة حبس وعمل ... كرها وان مات برد ما نقل
الى المكان مع زيادتيه ... وما اختلط تمييزه عليه
ولو بقلع بعد سمر او بنا ... واحكم بقلع الغرس ايضا والبنا

والارش

والارش والاجر وتعديل الحفر ... وقبل اخذ الزرع ان شاء اقتصر
مالكها على البقا بالاجر ... او اخذه بخرجه والبذر
وبعده فالاجر حسب ملتزم ... ومن بغصب خاط جرح محترم
وقلعه مظنة للتلف ... واكله الغاصب لم يعرف
قيمته والا فاذبح واقلع ... وما بلجة لقلعه امنع
وما بعبد او بمركوب غنم ... او جارح صيد فبالكل حكم
لمالك والصيد بالمسبوق له ... لغاصب باجرة مبذوله
وضرب مطبوع ونسج غزل ... وقص اثواب ونجر جزل
وطبخ ما ذكي وبيض افرخا ... ونبت الحب او نوى قد شمخا
لا شيء للغاصب بل تخصصا ... بمالك مع ارشه ان نقصا

فصل

ويلزم الغاصب نقصه فان ... جنى على العبد جناية ضمن
بالاكثر الامرين لكن يرجع ... اذا جنى الغير بارش يشرع
وبعده الزم غاصبا بقيمته ... وان خصاه رده وقيمته
ولا يضمن نقص سعر او مرض ... عاد ببرئه بل بتعليم عرض
وان يزد بما تعلم او سمن ... وزال مع تنقيص قيمة ضمن
وهكذا لو عاد جنس آخر ... لا جنسه وان يزل فالاكثر
وبالهزال ان زاد غرمه ابطل ... وفي الذي نقصانه لم يكمل
خيره في المثل او التاخير ... لاخذه مع ارشه المعتبر
وما الى غاصبه منه صدر ... او ماله امر موجب القتل هدر
لكن الى الغير فارش الكل ... منه وحكم زائد كالاصل

فصل

وخلط نحو حنطة كالجنس ... والدهن بالسويق او بالعكس
والصبغ للثوب وغزل اشتركا ... بينهما بقدر ما قد ملكا

بالثوب

وضمن النقص وما زاد ملك … ومن ابى ان يقلع الصبغ ترك

فصل

ومن وطي الجارية التي اغتصب … او من شراها عالما او انتهب
حد ومهرها وارش ما افتضه … والاجر للستين معها والولد
وقيمة التالف منهما ومن … شاء الزم السيد بالغرم اذن
فان يغرم غاصبا عاد على … آخذها منه وفي العكس فلا
لكن مع الجهل ولده فحر … فداه مع سواه يستقر
لقادم له على المغتصب … قيمة الام لدى المنتهب
ان تلفت وهو بعكس المشتري … بل بالمسمى فليعد ان يخترى
ويرجع الزوج بقيمة الولد … والمستعير لا يعد على احد

فصل

وقلع غرس المشتري او البنا … مما استحق بائعا فضمنا
وغاصب اطعم حتى مالكا … لم يبر ما لم يعلموا بذلكا
كما لكا في الرهن والاجارة … ومطلقا يبرأ بالاعارة

فصل

وبعد عتق المشتري ان ادعى … ان الشرا من غاصب لم يسمع
كل على الآخر اذ يصدق … ولو هما والعبد ايضا صدقوا
فالمشتري يضمنه في الحال … والعتق لم يبطل بكل حال

فصل

ويضمن المثلي بالمثل فان … اعوز بالقيمة وقته ضمن
وما سواه فيها يوم تلف … مكانه من نقده لا يختلف
والتبر والمصوغ حيث حلا … وما بنقد واحد تحلى
وخالفت قيمته للقدر … قوم لا بجنسه للعذر
وفي سوى المباح بالوزن حكم … وللمحلى بهما فقوم

بواحد

التي
فان يغرم غاصب
ولده حر
بقيمة
و
حتى
بها

بواحد واجعله عرضا واضمن فا … مع قيمة التالف ما يختلفا
وارشه ورده ان يحصل … وارجع بها دون النما المنفصل
واجرة الغصب الى الرد الزم … او تلف مع قيمة بها احكم
ورد مع ارش العصير الخلا … وان يصر خمرا فرد المثلا

فصل

وفعله الحكمي في الغصب اهدر … وربح ما بنقد غصب اشتري
ولو بغير عينه لمالكه … والقول في صنعته وهالكه
والقدر والقيمة قول غاصبه … والرد والعيب فقول صاحبه
ومن لرب الغصب لا يحقق … كان له عنه به التصدق
لكن مضمونا فان تسلمه … قاض برى مما اليه سلمه

فصل

والزمه ما اتلف من محترم … او ذاهبا بفتح باب محكم
او قفص او حل قيد او وكا … زق فسال او اذابته ذكا
او ظرحه الريح ثم ضمنا … بربط شي في مضيق ما جنى
نحو عقور خارج البيت عقر … او داخلا من كان بالاذن عبر
وما بسقي ملكه قد تلفا … او ناره ان فرط او ان اسرفا
وما ببئر في فنائه حفر … لا في فسيح لمصالح البشر
او بجناح محدث بالظلم … لا بجدار مال قبل الهدم
ولا بقنديل بمسجد وضع … او فرشه او قاعد بمتسع

فصل

وان يكن بالليل زرعا تلفت … بهيمة او بنهار ارسلت
بقربه او بين ما تقاربا … ضمنه ربها وضمن الراكبا
او قائدا او سائقا ان تصدر … جناية بمقدم لا مؤخر
وقتل صائل وكسر مزمر … او الصليب او اناء خمر

هكذا بالاسل وغير ملاح

اوذهبا اوفضة فاهدر   وكل صلاح لمال الاخر

ضمن اذا ما اضطلى ما فانكسرا   وخص مالم يغلب المنحدرا

باب الشفعة

والشفعة استحقاق الانتزاع   حق الشريك من يد المبتاع

بما استقر ثمنا فان خلا   عن عوض اولم يكن مالا فلا

كالخلع والبضع وصلح عن دم   واسقاطها تحيلا فحرم

وتثبت في شقص ارض يلزم   قسمتها وزرعها فيحكم

فانه مثل البناء تبع   دون الثمار وعدا ما ينزرع

فشفعة الجوار اذ ذاك الهدر   كذاك في الحمام مهما يصغر

وفي طريق او عراص ان تضق   ومفرد الماء وبئر تتفق

فصل

وهي على الفور مع العلم يجب   طلبها فانه لم ينتدب

وترك الاشهاد لا العذر   فصل لغت بعكس تركها للعذر

كمرض والحبس للاعسار   او عدم الشهود او اظهار

من اشترى زيادة في الثمن   او انه اظهر نقص المثمن

او هبة اونحوه ان اخبره   من لم يكن اهلا فالغي خبره   (اونحوه اوخبره)

اودل اوفي بيع او خيار   وكل فامض البيع في الخيار

او قبل بيع الشفيع اسقطا   شفعته فانها لن تسقطا

وان يقل للمشتري صالحني   اوكذب العدل اذن او بعني

أوطلب اخذ البعض منه سقطت   وللولي اخذها وشرطت

بالحظ للصبي فان ما اخذا   فللصبي في كبر ان ياخذا

فصل

وهي بقدر الملك ثم من عفى   فالكل للباقي والاصح فا

فان يكن من اشترى شريكا   بقسطه لهن احيم الشريكا

وتركه

وتركه ليوجب الكل على   مشتركيه محرم والا فلا

واثنان حق واحد ان شريا   اوعكسه اوواحد ان وليا

شراء شقصين معا في عقد   فللشفيع اخذه لفرد

وان يبع شقص وسيف أو تلف   بعض المبيع فالشفيع يتصف

باخذه الشقص اوالباقي اذن   بقسط كل واحد من الثمن

ولا تجب بشركة فيما وقف   ولا بملك لعيس بالسبق وصف

وللكافر على من أسلما   لكن بعكس اومساق فاحكما

فصل

والمشتري بوقفه أو هبته   يسقطها كالرهن لا وصيته

والشفيع اخذه بما اشترى   اول مشتر فمن تأخرا

عاد على الاول بالذي وزن   والفسخ لا يبطل شفعة اذن

وبالذي عليه بائع حلف   ياخذه الشفيع في خلف سلف

وياخذ الاجرة ممن اكترى   وما انفصل من النما لمن شرا

وغلة والزرع مع بادي الثمر   وغرسه وقلعه بلا ضرر

والا بالارش الشفيع يقلع   اوقيمة ان يتملك يدفع

وبيع ذي الشفعة قبل العلم   بالبيع لا يسقطها في الحكم

والمشتري فحقه فيه وجب   وان يمت ذو شفعة بعد الطلب

لا قبله فهو لوارث اذن   ويلزم الاخذ بجملة الثمن

فصل

فعجزه عن بعضه يلغيها   وما بمدة الخيار فيها

يز اذا لايلحق الحق بالثمن   ومن مؤجل مليا مكن

والا يعطي بكفيله الملي   ومثل مثلي عن العرض انبذل

والا قيمة والزم ثمنه   بقول مشتر لفقد البينة

فللشفيع خذ بما قال اشترا   ولو الذي باع استحق الشرا

واثبت الشفعة بالاقرار … من بائع قُوبل بالانكار
وعهدة الشفيع الزم ابدا … مشتريا او بائعا ان جهدا
والمشتري عهدته فاطلق … لزومها لمن يبيع مطلقا

بابُ الوديعه

ان تلفت من بين مال المودع … بلا تعدٍّ منه غرمهُ دع
وحفظها في حرز مثلها الزم … ودون ما عيّن ربها لغرم
لكن بأحرز او بمثله فلا … وان نهى عن نقلها فنقلا
جاز لخوف تلفٍ والا ضمن … كذا الى حال تركها حينئذٍ
وان يقل وان تخف لا تخرج … ليس عليه مطلقا من حرج
لكن لترك علف دابة ضمن … ان لم يكن صاحبها فيه اذن
ومُبدلُ الجيب بكمٍّ او يدٍ … يضمن لا في عكسه ان يرد
ودفعها لثقة المستودع … اجز كذا الى امين المودع
اما الى القاضي والاجنبي فلا … ولا يطالبان فيما جهلا
ثم لخوفٍ ان طرى او سفر … سلمها لربها ان يحضر
وان يغب فالنقل ان كان احرزا … والا فالحاكم او ان اعوزا
فثقة أو أنه يدفنها … في الدار مع اعلام من يسكنها
فان كتمها او لمن لا يسكنُ … اعلمه بالدفع فيها يضمنُ

فصل

وان ركب لغير نفعٍ او لبس … او فك ختماً او خلط ما يلتبس
او ذهبا ونحو كمن مخزن … اخرجه وردّه فضمّن
او انه لم يأخذ الا درهما … وردّه لم يضمن الا الدرهما
وان مكلف صبيا او دعا … مالا فلا تضمن المستودعا
وعكسه بعكسه لا ان عمل … ردا الى الولي او الحفظ قصد

فصل

وقوله

وقوله يقبل في الرد وفي … انكار تفريطٍ ودعوى التلف
وان ثبت بما بجحوده اتصف … ثم ادعى سابق رد او تلف
لم يقبلا ولو أتى ببينه … بل ليس عندي لهما ان بيّنه
وهكذا من بعد جحدٍ ادعى … ردا مع الاثبات ايضا سمعا
ووارث المودع مهما يدعي … منه لمورثٍ ردا فامنع
ما لم يكن بينة تُبيّنُ … وان توارث من بعد رد يمكنُ
لا قبله الزمهُ بالضمان … ثم بها اذ ادعى اثنان
يحلف من له بها يعترف … مستودعٌ وهو فايضا يحلف
لمن نفاه اولكلٍّ منهما … اذا اقر لهما وليقسما
وان نفاهما حلف واقترعا … وليحلفن منهما من قرعا
واحد المستودعين ان طلب … نصيبه من كيل او وزن وجب
وللذي استودع ان يطالبا … بالعين اذ تغصب منه الغاصبا
كذا الذي استاجر والمضاربُ … والمرتهن لغاصبٍ يطالبُ

بابُ احياء الموات

ودَاثرُ الارض اذا لم يُملكُ … او علم مالكٌ لها لم يدرك
او لم يكن لمالك معصوم القيم … فالذي احياه بالملك احكم
من مسلم او كافرٍ بالاذن … وغيره ولو بدار الامن
او دار حرب وامنعن المسلما … احياءه موات ارض حكما
في صلحهم بأن تكون لهمو … وعنوة احياؤها ملتزمُ
ويملك الاحيا قريب العامر … ان لم يكن مصلحة للعامر

فصل

وظاهر من معدنٍ او ما ظهر … بالحفر ملكه كالاقطاع هدر

وبعد ما يحيي له ما ظهرا   من جامد وان يكن مسترا
لا معدنا يجري ولا نحو الكلا   وهو احق لا بماء فضلا
بل لدواب الغير لا الزرع كرم   ومن احاط ما للاحياء علم

فصل

او للموات الماء ان اجراه   او رده عنه فقد احياه
واذرع حريم بيره العادي   خمسين والنصف فللبدي
وباحتجار لا يصير مالكا   وهو ووارث ومن بذ السلكا
بحصته اولى وللبيع اهدر   وبين تركه وبناء خير
مهمله او مدة ان ساءلا   امهاله وبانبتة امهلا
فبعدها يملكه سواه   لا في زمانها اذا احياه

فصل

ويقطع الامام ما يحيي ولا   يملك بل كالاحتجار جعلا
او الجلوس في طريق واسع   فهو به اولى من المنازع
ما لم يضر واذا لم يقطع   بسبقه يختص ما لم يرفع
قماشه او ان يطل واقترعا   اذا معا كانا اليه اسرعا

فصل

ومن الى مباح معدن سبق   فهو احق بالذي منه ارتفق
وان اطال اللبث فيما اخذا   كذاك المباح او ما نبذا
عن رغبة بالسبق فيه حكما   وفيهما الاثنان فليقتسما
وان سقى الاعلى الى الكعب ارسلا   لمن يليه وله ان يسلا
ماء لاحياء خلا عن الضرر   لمن علا وهكذا بلا ضرر
يحمي الامام لسواه مرعى   فيه دواب المسلمين ترعى
ثم له فيما حماه من غير   تغيير غير ما حمى خير البشر

باب الجعالة

وجعل معلوم لشيء يعمل   بعلم ما يعلمه او يجهل
صح كرد عبده او لقطته   او حائط يبنيه او خياطته
ففعله من بعد علم الجعل   يحقق استحقاقه للجعل
واقسمه بين الشركا في الفعل   او قبل اتمام بقسط الفعل
وقبل علم حرم اخذ ما جعل   لكعمل من قبل علمه عمل
ثم لكل فسخها فان فسخ   ذو عمل بالفسخ اجره انتسخ
لكن على الجاعل بالفسخ وضح   لعامل اجرة ما كان صنع
والقول في الجعل وقدر ما جعل   من جاعل عند تنازع قبل
ورد ما يرد او ما عملا   لغيره بغير جعل اهملا
لكن خرج للعبد واثني عشرا   درهما او دينارا اشرع قدرا

باب اللقطة

وهي خما ظل من المال او سقط   تتبعه همة انسان وسط
وان يكن كالسوط والرغيف   فهو لواجد بلا تعريف
وما امتنع من سبع صغير   كالخيل والظباء والطيور
يحرم اخذه لغير الحاكم   فقيمتين الزم لاخذ الكاتم
ثم له التقاط غير ما ضمن   حتى صغار اغبد اذا امن
من نفسه والا فهو غاصب   والافضل الترك والا الواجب
ان اخذ الامساك والحفظ فان   تركها من بعد اخذها ضمن

فصل

والحيوان والذي قد يفسد   يأكله بقيمة او يصد
تمنه ان باع او يجفف   للحظ فيما بالجفاف يعرف
وان يشا في الحيوان انفقا   عليه وليرجع كذا ما انفقا
ايضا له من اجرة التجفيف   وليحفظ الباقي وبالتعريف
الزمه في الجميع بالنداء   في مجمع للناس مع ابداء

من ضاع منه شيء او مالا فقد   ونحوه حولاً وبعده فقد

فصل

ملكه حكماً ولا تصرف   بدون ما جنساً ووصفاً يعرف
كالقدر والوعاء والوكاء   وسن عنه حوزها للترائي
اشهاد عدلين فمن لها وصف   باخذها مع زائد كيف اتصف
في الحول والنقص اذن فخذ   وبعده فنقصها لا يهدر
لكن اذن نماؤها المنفصل   عن الذي عرفها لا يفصل
ولو بعصفٍ او شهود اثبتا   لقارع مع اليمين اثبت
ومن له بينة ثمن وصف   باخذها او قيمة عند التلف
اودافع وغرمه فيلحق   بواصفٍ ليس له يصدق
اما اذا كان بحكم دفعا   لواصفٍ عنه الضمان اندفعا

فصل

واخذ حرٍ او غني او مسلم   او عدلٍ او ضدهم لم يحرم
وعن سفيه وصبي الزما   تعريفها الولي وهي لهما
وسيد باخذها من عبده   وجائز باذنه لعبده
تعريفها ان اشتمته السيد   والعبد في العكس لها فيجحد
وقبل الحول بالضمان ثبتة   في عنقه وبعده الزم ذمته

فصل

واجعل مكاتباً كحر وألزم   قسط مبعض مهاياة عدم
وحيوان بفلاة تركه   للعجز عنه من حواه ملكه
وموضع الثوب او النعال ان وجد   سواه كالحكم لقطه فيما اعتمد

باب اللقيط

وهو طفل نبذ او ضل فلا   كافل والاخذ له فرض على
كفاية او عين ان به انفرد   وهو فحر ثم ما معه وجد
من تحته ولو عن القرب دفن   او فوقه مما بدابة قرن
او

او قرب به فهو له فينفق   عليه منه ولفقد ينفق
من بيت مال وهو ايضا مسلم   ولو ومي بدار كفر يعلم
فيها بمسلم والا كافر   ثم لواجد امين حائر
حق حضانة وحال الحضن   يمونه ولو بغير الاذن
ولا يقر وهو مسلم لدى   ذي كفر او فسق ورق البدا
أو بدوي اذ به ينتقل   او من لحاضر لبدو ينقل
واقراره في العكس يستقيم   وقدم الموسر والمقيم
ايضا على ضدهما واسهم   عند التساوي والشهود قدم
والا ذا اليد والا اقرع   عند تساوي اليد والوصف اسمع
لعدم الايدي والاسلام   قاض الى من فيه رأيه احكمه
وهو لبيت المال ارثاً ودية   فالعمد فيه للامام اخذا لدية
والجاني والقاذف به ان الحق   رق وكذب في البلوغ صدق
ورقه البالغ بدون البينة   ومع مناف سابق ما عينه
باقراره من رقه او ادعى   كفرا ففي كليهما ان سمعا
ومسلم حر ذكر او ضدهم   له بالاستلحاق لاتر دهم
وحيث لا فراش ليس يلحق   في الرق والكفر بمن يستلحق
ومن له بينة فقدم   ان ادعى جماعة او فاحكم
اذا تساووا في الوجود والعدم   بقائف اذا بالالحاق حكم
لواحد او اكثر او احدى النسا   ولو مع الوارث بل ان أيئسا
لعدم القائف او نفاه   وانه اشكل ما رآه
نسبه ضاع وقل كذا اذا   في وطء شبهة اذا اتاه
او اشتراك كان في طهر فقط   وقائف كل الصفات تشترط

٥٠٠

مع كونه عدلا يكون ذكرا … وفي اصابة له ان تكثرا

بلغ

كتاب الوقف

وهو تسبيل لنفع اصل … محبس بالقول او بالفعل
ان دل مثل ان يكون اذنا … فيما بناه مسجدا او مدفنا
وقوله صريحه وقفت … ومثله حبست او سبلت
ثم كناية عليه تصدقت … حرمت ابدت كذا التصدق
ونية او لفظه مما بقي … او حكم وقف بالكناية الحق
وشرطه عين يجوز بيعها … ويستدام نفعها وريعها
مثل عقار او حلي لبس … او حيوان او رقيق حبس هكذا بالاصل
ولا على كنيسة او تنسخ … كتاب اهل جزية ومنسخ
ونحوها من كتب موافقه … ضلالهم ككتب الزنادقه
ولا على الواقف بل ان جعلا … غلته والنفع او ان يأكلا

كمسجد والاقارب ولو على الذمي لا الحربي

فصل

وشرط ما مصرفه معين … لا جهة ان يملك المعين
فابطله للحمل وقبر وملك … وحيوان وقبول من ملك
لم يشترط كأخذه من اليد … وان يوقت او يعلق افسد
ومن على منقطع ان وقفا … من غير ان يذكر بعد مصرفا
او ان يقل وقفت يسكت بعده … او بعد ما يصح تسمى ضده
صح على وارثه من النسب … بالارث وقفا بعد من له وجب

فصل

ومن عليه الوقف ملكه له … فيملك النما ونفعا كله
لا الوطء لكن معه لا حد … والاصداق وابنه يرد
قيمته في مثله وليعتقد … بأنه حر وهي ام ولد
بقيمة في مثلها مما ترك … وان يزوج جاز والمهر ملك

وان

وان اتى من غير شبهة ولد … يتبعها وان يكن منها الولد
حر على الواطئ يستحق … قيمته في مثله والمهر
ثم على ذي الوقف ارش ما جناه … وان يقف على ثلاث عينا
ثم على غيرهم فالحق … نصيب من مات بمن منهم بقي

فصل

وان يقدم او يساوي او جمع … او صفة هذا الواقف فليتبع

فيتبع

كالوصف والترتيب والبنا والنظر … ويستوي ان اطلق انثى وذكر
وصفة كل والذي يقرر … عليه وقفه ففيه ينظر
وما على اولاده ان جعلا … مع التساوي فالجميع شملا
فولد البنين لا البنات … كما بولده وولده لو يأتي
او قال ذريته لصلبه … وفي بني فلان ان يأتي به
خص الذكور لا اذا ما كانوا … قبيلة بل تدخل النسوان
لا ولد النساء من سواهم … واهل بيته ومن سماهم
قرابة وقومه عم الولد … حتى الى الجد الذي له ولد

فصل

وبالقرائن الاناث الغي … او اعتبر وعترة ان تبتغي
معنى لها عشيرة وولد … ذو رحم كل قريب يوجد
من جهة الآبا والامهات … ايا ما عن اب لكل ياتي
معناه في الوضع الذي لا زوج له … ومن تفارق زوجها فارملة
ومن على قرابة ان وقفا … او اهل قرية فللوقف اصرف
الى الذي وافق منهم دينه … والمولى من فوق كذا من دونه
وما على جماعة قد تنحصر … تعميمهم مع المساواة اعتبر
والا فاضل كان كاه وخصص بعضا … وكالوقف الوصايا فافحص

فصل

وهو فلازم فلا فسخ ولا   بيع عدا ما نفعه تعطلا
ولو يكون مسجدا او آلته   ثم الى نظيره اصرف قيمته
وفضل مسجد لآخر اجعلا   او لفقير المسلمين فاتبذ لا
والغرس في المسجد ان يحدث قلع   وان يقارنه فجار ينتفع
بالاكل من ثمره لاحيث ان   يكون بالمسجد حاجة الثمن

باب الهبة والعطية

وهي تبرع بموجود علم   من مال حي ثم بالبيع حكم
مع عوض والغ بالمجهول   والغ بالايجاب والقبول
او بمعاطاة عليها دلت   صح وبالقبض اللزوم اثبت
باذن واهب لغير ذي اليد   ثم الى وارثه الاذن لم يسند
وصح ابراء بلفظ الصدقه   ونحوها كهبة محققه
والعفو والاسقاط والتحليل   مع رده او عدم القبول

فصل

وجاز ان توهب ما يباع   او نجس جاز به انتفاع

فصل

او كلب قنية على ما علقا   او مع شرط ما ينافي مطلقا
او وقت الا ان يكون عمرا   او رقبى العين كدار عمرا
وقال هذه لزيد عمره   او للذي منا البقاء آخره
او شرط الرجوع كان ما جعل   ملكا لزيد ولوارث حصل

فصل

وفي عطاء الولد التعديل   يلزم كالميراث فالتفضيل
بالرد او زيادة يستدرك   لكن بموت قبله فيترك
ويندب التعديل في الاقارب   والوقف وامنع من رجوع الهب
في

في هبة بعد اللزوم مطلقا   سوى اب ان لم يكن تعلقا
حق بها كرغبة او رهن   من مانع تصرف فالابن
فان يزل ولو بفسخ رجعا   لكن بما حجر د عقده امنعا

فصل

ولأب مع عدم اضرار الولد   او حاجة تملك بما وجد
ان لم يخص غيره من ولد   وان ببيع او بعتق يبتدي
قبل رجوع او تملك صدر   ولو بنية وقبض معتبر
ابطله لكن بعده لا تبطل   وقبله جارية ان تحبل
صيرها احبالها ام ولد   حر ولا حد ولا مهر وقد
الغيت القيمة ايضا وحكم   للاب في دين عليه ان لزم
لولده بمنعه من طلبه   الا بما ينفقه والحبس به

[illegible]

باب تصرفات المريض

تصرف المريض مع امن المرض   كوجع الضرس وعين او عرض
بعض الصداع كالصحيح يعتبر   وان يمت منه ومع خوف خطر
كنحو برسام وذات الجنب   ووجع ملازم للقلب

فصل

ودائم القيام والرعاف   واول الفالج او موافي
آخر سل او كحمى مطبقه   والربع والصالب او قول ثقة
مع ثقة طبهما معروف   فيذكر ان انه مخوف

فصل

فما به لوارث تبرعا   او فوق ثلث لسواه منعا
الا اذا بعد ممات علما   منه اجاز الوارثون لهما
وكالصحيح حكمه ان عوفي   وفي امتداد المرض المخوف
كفالج الى الفراش ما قطع   ومن دخول لخروج ما منع

ابتداء

فمن بجميع ماله وعكسه   بعكسه فان يقدم نفسه
للقتل اوصف القتال حضرا   اوهيجان البحر او حين طرا
طاعون او طلق فبالخوف حكم   ثم مرتب العطايا ان علم

فصل

وجاوز الثلث فالاولى قدم   اولى وفي التعويض للمقوم
بثمن المثل من الكل لزم   وان يحابي وارثا له حكم
بالغاية في قدر ما حاباه   والمشتري خير في سواه
الا اذا اخذه الشفيع   وان يحابي الغير والتشفيع
وارثه ياخذه ان يختر   والثلث عند موته فاعتبر
فعادم لغير عبد حرره   وقيمة العبد تساوي عشره
فقبل ان يموت مولاه كسب   اذن بثلثين فثلثاه وجب
عتقهما وثلثا الكسب له   وان ملك مولاه عشرين اكمله
وكسبه منذ عتقه ايضا له   ورق لاستغراق دين كله

فصل

وليس ترتيب لدى الوصية   وانما الترتيب في العطية
ولا رجوع في العطايا والزم   قبولها عند وجود منتظم
ثم بهذا الشرط صار مالكا   وفي الوصايا بخلاف ذالكا
فكسب من اعتقه او وهبه   له اذن وللذي اتهبه
لكن حمل الثلث عين شرطه   او فلكل منهما بقسطه
وحيث لا مال ومثله اكتسب   له كنصف العتق نصف ما كسب
او مثلي القيمة منه استكملا   ثلاثة اخماس كعتق حصلا
او نصف قيمة به فالحقا   ثلاثة اسباع كذا ان اعتقا
كذاك من جارية اعتقها   ثم وطي والنصف كان حقها
ولو وهب من مثله ثم اتهب   ثلاثة ارباع لاهله وجب

كتاب

كتاب الوصايا

من بالغ او ابن عشر عقلا   صح ولو بخطه ان اوصى قبلا
لا من سفيه كثير ما لم يفهم   او ذي اعتقال بل بخطه احكم

فصل

وهي لمن خلف الف درهم   لا دونها بالخمس ندبا فاحكم
وجاز بالكل لفقد الوارثا   ولم تجز وصية لوارث
الا معينا بقدر الارث   والغير لا بفوق الثلث
بل ان اجيز بعد موت اثبت   ذلك تنفيذا بعكس الهبة
ثم لفقر تكره الوصية   مع حاجة الوارث والوصية
ان لم يف الثلث لنقص قسط   وحالة الموت اعتبر فاسقط
من صار ذا ارث واعط من حجب   والموت للقبول والملك يجب
لكن عقيب الموت للملك فخذ   والرد من بعد القبول فاردد
وان يمت وارثه يخلفه   وقبل موت موصي موته يصرفه

فصل

ومن اجاز شائعا ثم ادعى   في ظنه قلة مال رجعا
بما راه زائدا بعد الحلف   لا كثرة بعد معين عرف
وان يقل رجعت او ابطلت   او ما الذي لغيره جعلت
او باع ما وصى به او رهنه   او شابه بغيره او طحنه
فهو رجوع عنه لا ان جحدا   او ان وطي الا اذا ما ولدا
وما لعمرو فلزيد ان قدم   فجاء في حياة من اوصى حكم
له والا فلعمرو ثم ما   اوصى لزيد بعد عمرو لهما

فصل

بالواجب ابدا ثم بالعطايا   من ثلث الفاضل كالوصايا

وان يقل من ثلثي فليدفع   الحق فالفاضل للمتبرع

باب الموصى له

صح لمن يصح ان يملكا   وصية ولو يكون مشركا صح
حتى لمرتد ولو لقن   لغيره وهو لمولى القن
او عبد موص بمشاع واعتق   بقدره منه واعطه ما بقي
كذا الحمل او بحمل حاصل   لا للذي تحمله اوقاتل
بل بين حر وزهوق واعط   صنفي زكاة مثلها بالشركا
وما لمسجد وكتب علم   او صيوان قد ابيح سمي
صح وانفاق عليه اثبتا   وما بقي لوارث ان تمتا

فصل

وان يقل حجوا بالفي عددا   فالالفي حجات الى ان ينفدا
او قال حجة فما عنها فضل   لمن يحج وكذا ان جعل
ذاك لزيد لكن الفضل اجعل   وصية وان ابى الحج انطل
وحج غيره بادنى ممكن   وفضله لوارث فعين
وان تكن واجبة فتحسب   من اصل ماله بقدر ما وجب
وصح ان الى ثلاث اسندا   ثلاث حجات بعام افردا
واولا يحرم من اوصاه   بنفسه ان كان ما اداه

فصل

ان قال ابر فجميع القرب   جيرانه من كل جنب فاحسب
الى تمام اربعين منزلا   والتسلة الدرب له ما جعلا
واقرب القرابة ابن واب   معا وجد وشقيق يعصب
او ذو اب مع من لام علما   ومن لاصلين فاولى منهما
ويسقط البعيد بالقريب   كوقفه لاقرب القريب
وما

فباطله

وما لنسخ الكتب المبدلة   او معبد لكافر فابطله
كالميت او بهيم او ملك   واعط حيا مع لميت هلك
الكل او نصفا اذا الموت جهل   او بيد سامع وارث لمنفصل
بينهما ثلثا او الثلثان   او ان اجيزا فهما سيان
او ثلثا ان رد في الثلثين   ذو الارث او تسعا مع الاثنين
ان رد والايصا بكل المال   وان اجيز الثلث بالكمال

باب الموصى به

تصح بالمعجوز عن تسليمه   كالطير في الهواء او معدومه
كنحو ما تحمل هذي الشجرة   ابدا او عاما ولو ما نكره
وغير مملوك له فما حصل   حياة موص للموصى والا بطل
وغير مال من مباح النفع   كنجس الزيت وكلب الزرع
لديه مع مال سواه مطلقا   والا بالموصى ثلثا الحقا
وغير ذي مال كخمر الغي   او جلد ميتة ولو مع دبغ
وليعط في المجهول نحو عبد   ما قيل يقع عليه اسم العبد
وحيث قال من عبيدي خيرا   وارثه فليعط مهما يختر
ان ثبت الملك والا بطلا   وغلب العرف وقوس ان خلا
عن صارف فهو لذي النشاب   والطبل للمباح كالكلاب
والثور والبعير للذكور   ودابة للخيل والحمير
وللبغال من يحوز الارث   ان شاء اعطى ذكرا او انثى
والحق الحادث بالمستقدم   في الثلث حتى ما يودى في الدم

فصل

وجاز بالنفع ولو مؤبدا   من امة او سنة وما عدا
ذاك لزيد فليبع والعتق   والنيل والمهر له ولينفق
كوارث والنفع باق مع هبه   كما مع العتق وبيع الرقبه

وولد الشبهة حرٌّ فاطلب … لزيد القيمة من مال الاب
كدية وهو لغير الشبهة … كامّة وصحة الوصية

فصل

بذي كتابة يكون فيه … مالكه بها لمشتريه
وجاز ان يفرده لعمرو … وان يخص دينه ببكر
يعتق بالاول فان تعذّرا … كالعمرو ولبكر اهدرا (كالعمرو)

فصل

كتالف عيّن لان سُلّما … ولو نوى سواه حيث قوّما
بالثلث يوم الموت ثم ان عدم … مال سوى غائب او دين لزم
فثلثه له ومنه فاجعلا … له كمثل ثلث ما تحصّلا
من دين كي يكمل كالمدبّر … والثلث من معيّن فاعتبر
ان فات ثلثاه او اثنان معا … اذ في ثلاثة لثلث جمعا

فصل

ومن له عبد يساوي عقدا … مع ملك عقدين واعط العبدا
عمروا وثلث الكل اعط بكرا … فان اجازوا اعط منه عمرا
ثلاثة ارباع وربع العبد … لبكر وثلث ما بقي من عقد
ومع ردّ سدس الكل اجعلا … له ونصف العبد اعط الاوّلا
واعطه في النصف فرد عقد … اذا اجيز مع ثلث العبد
وثلثاه فهما لعمرو … وليعطيا في الرد خمس القدر
وان يكن بثلث وعقد … ثم تمام الثلث بعد العقد
ولم يزد عنه التمام ابطل … والثلث بين الاوّلين عدّل
وان يزد لقوله فاعتبر … لكن مع الرد لكل شطر

باب الوصية بالانصباء والاجزاء

مثل نصيب او نصيب ابن … او ابنه فالنصف حال الاذن
والثلث مع ردّ ومثل سهم … معيّن فمثله بالضم

يزاد

يزاد تصحيحا الى مسئلته … فالثلث مع ابنين من امثلته (مع اثنين)
والربع مع ثلاثة وحيثما … تصحيحهم بنت بتسعين احكما
وافي بمثل وارث لو كانا … ربع مع اثنين قد استبانا
له ومع ثلاثة فخمس … له ومع اربعة فسدس
وحالة الاطلاق فهو الادنى … كزوجة او ابنة مع ابنا
وافي بضعفه فمثلاه وفي … ضعفيه امثالا ثلاثة صف

فصل

والجزء والحظ وشيا فسّرا … بايسر المال وسهما قدّرا (قدّر قدّرا)
سدسا ولو عال وان يستغرق … فروضها عالت به فحقّق
وان يكن بثلث او ربع … اخرجه من مخرجه ثم ادفع
الى الوصي ثم ما تفضّلا … اقسمه في الارث على ما فصّلا
ان صح او فتّش بين المسألة … او وفقها في مخرج قد فضّله
فللوصي مضروب ما اوصى به … فيما لاهل الارث قبل ضرب به
وسهم كل واحد فيما فضل … من مخرج او وفقه له حصل
واعمل كذا في اسهم ان عبرت … ثلثا يجاز واذا ما منعت
فاقسمه كالعول عليها واذا … لم تنقسم جمعتها مستحوذا
من كل مخرج فان تنقسم … مثلاه للوارث والا الزم (مثلاها)
تصحيحها فمع نصف جمعا … ربع اليه وله ابنان ادفعا
حال اجازة لكل ولد … ثمنا وحال الرد ثلثا اعدد
ثلاثة اسهم وحيث كمّلا … لواحد نصيبه فاستعملا
ضرب اجازة لذات الرد … وسهم كل منهما في الضد
والفضل للابنين بل من منهما … دون اخيه ان اجاز لهما
فسهمه في حالة الاجازه … يضرب في الرد له واختاره

عكس اخيه ثم ثلث ما فضل … وان اجاز واحد ما قد حصل
لواحد او كل ابن واحدا … فاعمل على الرد واعط الزائدا
من المجيز للذي اجازه … مقدار ما يلزم بالاجازه

فصل

وفي بكل المال والثلث معا … وخلف ابنين فكالعول اصنعا
فالمال الاربعة للاول … والربع للثاني وفي الرد اعمل
كالكل في الثلث واعط الاولا … والثاني الثلث على ما فصلا
وان يجز ذو الثلث ثلثه الكلا … والربع للاخير لا غير اجعلا
وحال عكس ربع الثلث اعطيا … صاحبه والآخر اعط الباقيا
وان اجاز واحد كليهما … اربابعا ادفع ماله اليهما
او اولا فماله بالارث … او ثانيا قسط تمام الثلث

فصل

وفي بثلث ماله لعمرو … وكنصيب ابن له لبكر
وهو له ابنان فالثلثان … بينهما او لهما السدسان لا
ردا فان بثلث باقي المال … اوصى لعمرو اعط بالكمال
ثلثا لبكر ولعمرو ثلث ما … بقي وفي الرد فثلثا اقسما
بينهما اخماسا وان يستثني … من ثلث يوصي به حق ابن

فصل

واربع بنوه فالثلث خذ … لابن مع الوصي ثم انفذ
ثلثين للثلاث اعط الواحدا … تسعين والوصي تسعا واحدا
وبالنصيب غير سدس المال … وثلث باقي ثلث الاموال
بعد النصيب من ثمانين اعملا … مع اربع وتسعة عشر اجعلا
لكل ابن ثم اعط الاولا … خمسا وللثاني الذي تفضلا

فصل

واعط ربعا في نصيب ابن … حالة نصف ماله يستثني
وخمسين

او خمسين حيث نصفا القى … من الذي بعد النصيب ابقى
او ثلثا ان تلقه مما فضل … عما به اوصى كذا الثلث حصل
ان يلق ثلث المال بل ان اسقطه … بعد النصيب اعط مما بسطه
ثلاثة من سبعة قسط الوصي … وان يقل بعد الوصية اخصص
بخمسي الخمسة للوصي … والابن بالفضل عن الوصي

باب الموصى اليه

وشرطه الاسلام والعداله … والرشد والتكليف لا محاله
ولو يكون عند موت الموصي … ومن لعمرو بعد زيد يوصي
من غير عزل له فذاك شركه … فليس ما تصرفا بالشركه
الا باذن ولموت واحد … او فسقه او جنون وارد
مع الذي يبقى امينا اضمم … وبالقبول او بعزل فاحكم
من قبل او من بعد موت الموصي … فامنع بدون اذنه ان يوصي

فصل

وشرطها تصرف محقق … يملكه الموصي كثلث ينفق
ونظر في ولده الاطفال … واقض كذا في الام للابطال
ولم يصح في غير شيء وصي … وصية الا بصريح النص
وليخرج الثلث كما وصاه … من غيرها وارثه يأباه
وبعد ان اخرجه ان يبن … دين له مستغرق ان يضمن
وباطنا فليقضين معلوما فقد … ثبوته ان وارث له جحد

فصل

وكافر لمسلم اوصى اقبل … او كافر في دينه معدل
ومن يقل ذا حيث شئت فضع … نفسك والاولاد منه فامنع
وللوصي بيع العقار ان ابى … او غاب وارث لحق وجبا
ومن يمت بموضع ولا ولي … فيه فبالاصلاح من شاء يلي

لذا

كتاب الفرائض

اسبابُ ميراثٍ ثلاثة نسبٌ ... ثم نكاح وولاء فالنسبْ
ذووا فروض عصبات ذورحم ... فذووا الفروض عشرة فيما علم
زوجان ام جدة وبنتُ ... وبنتُ ابنٍ بعدها واختا
كيف اتت اخ لام والأبْ ... والجد في حال فحيث ما يجب
للزوج نصف مع فقد الولد ... وولد الابن فان لم يفقد
فالربع ولزوجه بالنصف اجعل ... اب كجد فله السدس اكمل
مع ذكر للصلب او لابن ... ومع فقد ابن ابن ابن
فالكل تعصيبا ومع اناث ... فلهما الامران في الميراث

فصل

والجد مع ولد اب وام ... او لاب مثل اخ في القسم
والثلث عند النقص فيه فله ... ومع ذوي الفرض الاحظ فاقتض فرض
من قسمة اوثلث باقي المال ... اوسدس الكل بكل حال
وحيث يبقى سدس المال فقط ... فهو له وغيره منهم سقط
والعول الغه وابد الفرضية ... للاخت معه لا في الاكدرية
وهي فزوج مع ام والاخت ... وجد للزوج كما للاخت
ثلاثة من تسعة والام ... سهمان وللجد اتصل بسهم
وهو وما للاخت من نصيب ... ثلثاهما للجد بالتعصيب

فصل

فازوج من حاصل ضرب التسعة ... بمخرج الثلث استحق التسعة
والام ستة والاخت اربعة ... كاملة والجد ضعف الاربعة
وهي فمن تسع اذا الزوج خلا ... ومع ذي اصلين ذا الاب ادخلا
وعاد الجد به ثم اطرم ... وفرض ذات الابوين تمم

فصل

بما حوت ذات اب منفرده ... او بعضه في صورة معدده
والام

والام سدس فرضها مع ولد ... او ولد الابن ومهما يوجد
اخوان او اختان ثم الثلث ... ان عدما ثم لها فثلث
ما بعد ميراث النكاح بفضل ... ولأب فما تبقى يكمل
وبعدها فالسدس فرض الجدة ... واحدة الفيتها او عدة
اذا تحاذين وذات القرب ... ايضا وخص ام ام او اب
او ام جد فامومة علمت ... وبالقرابتين ورثت من اتت
لمن له من بنت خالة ولد ... فالجدة ام ام والد الولد
وام ام امه وان ولد ... ذالك من ابنة عمه تجد
جدته ام ابي ابيه ... وام ام امه تحوي به

فصل

وهي بغير الام لا يمنعها ... فالاب والجد كغم معها
للبنت نصف ولبنت الابن ... والاخت لا للام لكن اغني
اذا انفردن ثم ان زدن على ... واحدة لهن ثلثين اكملا
ولو لسدس ابنة ابن نزلت ... من غير تعصيب عن التي علت
اوسدس اخت اب تقررا ... مع ذات اصلين وكل اهدرا
كلا اذا ما استكمل الثلثين ... عليا البنات اوذوات اصلين
ما لم يكن تعصيبهن قد حصل ... بمن من البنين حاذا او نزل
او لم يكن للاخوات من اب ... معصب اخ لهن للاب
وفرض اخت مع بنات عطلا ... لكن بتعصيب لها ما فضلا
وواحد الام فسدسا ورث ... وان يزيدوا ساوهم في الثلث

فصل

ويسقط الجد اب والاقرب ... وولد الابوين ابن واب
وابن ابن وبهم وبالاخ ... للابوين الاخ للاب انسخ
وولد الابن بالابن فاحجب ... وولد الام بجد واب
وولد وولدين وجدا ... وبالاخ ابن الاخ والعم اصدد ا

باب العصبات

من يأخذ المال اذا ما ينفرد … بجهة واحدة او ما يجد
بعد ذوي الفروض فهو العصبه … او لاجمعا الاقرب ممن عصبه
ابن وابن ابن ولامهما نزل … اب فجد لاب وان علا
والاخ معه قد مضى فرتبا … للاخ لابوين ثم للاب
ثم ابن كل مثله في الحكم … ثم كذاك العم فابن العم
ثم كذا عم اب وجده … ثم ابن عم الاب ثم الجده
فلا يرث بنو اب اعلاه … بنو اب اقرب منهم ابدا
فابن اخ لابوين او اب … اولى من ابن ابن اخ من الاب
والام لكن للتساوي فاحكم … لصاحب الابوين بالتقدم
وبعده مولى بعتق انعما … فعصباته كما تقدما

فصل

والابن وابنه وذوا الابوين … وذو اب مع اختهم مثلين
ورثهم او غيرهم فليمنع … ميراث اخته ولكن اذ فع
الى ابني العم سوى ما اشبهما … لزوج اولاخ لام منهما
وابتد بالفرض فان لم يفضل … شيء فارث العصبات ابطل
ويرث المنفي باللعان … ونحوه ام وذو السهمان
ثم ابنه فعصبات امه … ان لم يكن فحكمهم كحكمه

باب اصول المسائل

اثنان اصل النصف والنصفين … ثلاثة للثلث او الثلثين
اربعة للربع او والنصف … ثمان اصل الثمن او مع نصف
وستة لسدس او نصف … مع ثلث او ثلثين تكفي
عالت الى عشر وربع قررا … مكان نصف مع ما قد ذكرا
فاضلها

فاضلها اثني عشر وازدادا … عولا لسبع عشرة افرادا
والثمن مع سدس له قد بينا … او ثلثين فهي من عشرينا
واربع وعولها يستغني … بمرة وقدره بالثمن

باب الرد

وحيث لا تعصيب رد ما فضل … الا على الزوجين من فرض حصل
لاهله فالواحد الكل حوى … والحيز الواحد في الرد سوى
وخذ سهام الجنس ان يختلف … من ستة وللطريق فاعرف
وحالة الكسر السهام فاضرب … فيما تصح وعن الست اضرب
سدسان من اثنين ثلث ومعه … سدس ثلث وهو والنصف اربعه
والسدس والثلثان مثل النصف … والثلث في تعيين خمس تكفي
فرض النكاح افرد وبعده اردد … زوج واخو ان الام فاعدد
اربعة كزوجة وام … وولدها او مكان الام
مع هذه الزوجة جدتان … وولدا ام فمن ثمان
او زوجة وجدة واخت … اوزوج مع ام ومعها بنت
فستة عشر او ثلاثين اكملا … واثنان ان بان وجة الزوج ابدلا
ومع بنتين فاربعونا … او صح الرد وزد تعيينا
للنصف مثلا وللربع ثلثا … والثمن سبعا للنكاح ارثا

باب التصحيح

وعدد الفريق اذ ينكسر … عليهم سهامهم تعتبر
بضربه او وفقه في المسئله … وكل فرد منهم قد صار له
كمثل ما كان لهم من عدد … او وفقه وفي الفريقين اقصد
ضرب مماثل من المثلين … او اكثر من متناسبين
فيها وقدر الوفق في المقارن … او كل ما باين في المباين
وهكذا افعل في فريق ثالث … ورابع وخامس من وارث

واضرب جميع ما ارتفع في المسئله واعط كل واحد ما كان له
من بعد ان يضرب فيما قد ضرب فيها فذاك قدر ماله يجب

باب المناسخات

من مات قبل قسمة الميراث بدونه اقسمه على الوراث
اذا استووا في ارث كل منهما وبعضهم من بعضهم ان حرما
كاخوة لهم بنون فاقسم بينهم الارث فان لم يقسم
صح وان لم يستووا فليقسم ميراثه من اول عليهما
ان ينقسم عليهما وصححا من عدد الاولى على ما ثبتا
والا ففي الاولى اضرب الثانيه او وفقها واعط السهام وافيه
وما من الاولى اعطين فيما ضرب فيها والاخرى اعط منها ما يجب
في اسهم الميت او في وفقها وفي البواقي اعمل كذا بطرقها

باب قسمة التركات

لنسبة سهم وارث من مسئله كمثلها من جملة المتروك له
وان تشا فاضرب اذا اما ملكه من السهام في جميع التركه
او وفقها ثم على مسئلته فاقسم وما اسهمها من قسمته
نصيبه واقسم المال على مسئلة الميت وما تحصلا
فاضربه في السهم فما يخرج له والرطل والقفيز مما دخله
اجعله كالدينار والاوقيه كانها القيراط بالسويه
ومن قراريط من الدينار ان شئت فاقسم اسهم العقار

باب ميراث ذوي الارحام

فيهم على التنزيل الارث فابن فولد البنت او ابنة ابن
وولد الاخت كمثل امهم وولد الاخوة اي لامهم
بنت اخ لابوين او اب او ابنة مثل ابيهم فانسب
كبنت عم لاب وام او لاب وبنت ابن العم
وعمة وعم لام كالاب والخال والخالة او ام ابي
ام

ام او ابنها كام اب وكابنها ام اب للجد
فانزل المدلي بشخص منزله اذ يتحد واعطه ما كان له
وان تعددوا تساووا ارثا فهم لهم وذكر كالانثى
فابن وبنت اخت وبنت اخرى كامها كابن وبنت الاخرى
وارثهم عند اختلاف المنزله كارث ميت ولهذا امثله
ثلاث خالات مفرقات كذاك عمات فللخالات
الثلث اخماسا كذا الثلثان ايضا ففي العمات يقسمان
وفي تفرق لذي اخوال فاعط من للام سدس المال
بنات الاعمام ثلاث مثل ما من لذوات الابوين قدما
والجمع اذ ادلى بجمع اقسم بين الذي ادلى بهم ثم احكم
بما لكل وارث للمدلي به فقدم سابقا بالشكل
هنا الى وارث من مات على مبادر للميت والحجب اعملا
وان تكن جهات جمع تختلف نزله حتى عند ذي الارث تقف
وخصه بما له من حق والبع من بادره بالسبق
كبنت بنت البنت مع بنت الاخ للام هذه بالاولى فانسخ

فصل

ثم الجهات الظاهرات القوة ابوة امومة بنوة
وبالقرابتين ورث ذا الرحم وفرض الزوجين معهم فالتزم
لكن بلا حجب ولا عول وما بقي لمن عداهما ليقسما
وغير اصل الست لا يعول وهو عن السبعة لا يحول
كخالة معها من البنات ست لاخوات مفرقات
بعدهن او اب لا ام ومعه بنت اخ للام
لذي ثلاث من بنات اخوات ثلاثة كن مفرقات

وما بقي لمن له اصلين فقط كمن خال مع ابن الام سقط

بلغ

باب ميراث الحمل

ان طلب القسم شريك الحمل   فقف له اكثر ما للحمل
كابنين او بنتين او ما اخلفا   او واحد كفي وقوفه قفا
وغير محجوب فارثه له   ومن به يسقط اسقطا كله
واعط من ينقصه اليقينا   وأخر الباقي ليستبينا
ثم له ميراثه اذ لو انه   وما بقي لمستحقه اعد

فصل

ان استهل صارخا او عطسا   وهكذا ان رضع او تنفسا
وان بكى او دل حال للبقا   لا كاختلاج ارثه تحققا
لا مستهل مات قبل ما فصل   ومستهل التوأمين ان جهل
واختلف الميراث فيهما اقرع   فمن عدته القرعة الارث امنع

باب ميراث المفقود

وان تغب اخبار ذي تجارة   ونحوه فاعتمد انتظاره
تسعين عاما وهي من حين ولد   او اربعا من السنين منذ فقد
من فقده من بين اهل او غلب   عليه اسباب هلاك مار تكب
كغارق في مركب او من فقد   وسط مفازة بها الهلك عهد
ثم اقسم المال وقبل الاجل   ان مات موروث له فاستعمل
فيه اليقين مثل ما في الحمل   والحكم ان لم يأت في المحل
فيما وقفته كحكم ما وقف   ثم لباقي وارث ميت وصف
فيما يزيد عنه ان يصطلحوا   ويقسموه بينهم فيربحوا

باب ميراث الخنثى

ومن له صورة فرجي رجل   وامراة فحل ان يبل
بذكر وسبقه معتبر   والعكس انثى ومعا فالاكثر
وفي

وفي التساوي فهو خنثى مشكل   له كمن معه اليقين يجعل
ويوقف الباقي لكي يتضحا   فان منى بعد البلوغ والتحى
فرجلا واجعله انثى ان حصل   من العلامات كحيض وحبل
وان يفت كلا فاعط الارثا   منصفا من ذكر وانثى
ان امكنا كون له وبنت   وابن ومن تصحيح قسمها المفتي

باب ميراث الغرقى ونحوهم

لجهل سبق موت من توارثا   كاخوين من اب فورثا
كلا من الآخر لا مما ورث   واقسمه في احيائه ممن يرث
فلو لعم خلفا والاكبر   خلف بنتا وابنتين الاصغر
واشتبها مالا فموت اولا   ذا البنت وهي مع اخيه استكملا
متروكه وحصة الاخ اجعل   للابنتين ولعم واعمل
كذاك في الثاني ولكن كملا   ثلثيه لابنتيه والثلث اجعلا
لابنة الاخ الذي تقدما   والعم ما بينهما منقسما

باب ميراث اهل الملل

لا يرث المسلم كافرا ولا   كافر المسلم الا بالولا
ومرتد اذ ابطل الارث ومن   مات على الردة ماله اذن
فيء ومن اسلم لا من عتقا   من قبل قسمة به الارث الحقا

فصل

وارث كفار متى تتفق   اديانهم جوازه محقق
لا في اختلافها وهم في النسق   هود نصارى ثم كل من بقي
وان مجوس اسلموا او حاكموا   بشرعنا وما يكونوا اسلموا
فبالقرابتين ورث واحكم   به لمسلم بوطء محرم

بشبهة لا بنكاحها ولا   بالعقد ممن فسخه لن يهملا
فلو مجوسي بنته تزوجا   فولدت منه ابنة ودرجا
عن ام بنتيه مع عم انجلا   ثلثين فرضا وله ما فضلا
فان تمت كبراهما الصغرى حوت   بالفرض والتعصيب كلا واحتوت
والنصف والثلث لذات عكسها   وجاز حجب نفسها بنفسها

باب ميراث المطلقة

ومن أبان في سوى المخوف   زوجته او فيه ثم عوفي
اوجب قطع الارث بائن وجبه   لكنه في عدة الرجعيه
باق وفي المخوف ان اباتها   ولم يظن قصده حرمانها
كطلب الطلاق منها او كمن   علقه بفعلها وهي اذن
منه لها بد فعنه لم يجد   او شرط صحة ففي الخوف وجد
وكالذي يطلق من ليست ترث   من رق او دين فان الام ترث
ولم ترثه وان استبانا   متهما بقصده الحرمانا   ولم يرثها
منه ارثها منه كمن يطلق   بذا ثلاثا اولها يعلق
بفعل ما لم يك منه بد   لها ولو شرعا كذاك العقد
بوطئه مكلفا حماته   أطلق او معلق بناته
من امة او زوجة ذمية   بالعتق والاسلام في الزوجية
فوجدا او قبل شرطا العتق   لقربة نكاحها لم يبق
او انه علقها بالمرض   او فعله ثم أتى في المرض
بفعله او ترك فعل فانقضى   عمره من قبل ذاك او مضى
او امر الوكيل ان يطلقا   متى شاء ففي المخوف طلقا
ومات منه وكذا لو لم يعش   او لم يمت كمن اكل او من نهش

فالزوج

فالزوج من ميراثها يمتنع   وهي فمن ميراثه لا تمنع
ما لم تزوج بسواه مطلقا   كذاك من قبل الدخول طلقا
فلو تزوج اربعا سواها   فربع الفرض لمن عداها
تمامه او للثلاث سبقت   او كله لاربع قد طلقت
وكل من تسببت بمسقط   لارث زوجها اذن لم يسقط
وفي اشتباه من نكاحها فسد   بقرعة اخراجها لم يعتمد

باب الاقرار بمشارك في الميراث

ووارث الكل اذا ما اعترفا   بوارث صدق او ما كلفا   ينحجب
مجهول نسبه فارث او نسب   اثبت به ولو مقر يحتجب
مثل اخ اقر بابن او اب   والبعض ليس مثبتا للنسب
بل منهما او من سواهم ان شهد   عدلان بالمولود او قالا ولد
على فراش ميت او بينا   اقراره بممكن تعينا
والا اعطاه المقر ما فضل   عنه على حكم انتساب لو حصل
او كل ما في يده ان لم يحجب   والا لا شيء له منه يجب
فاحد الابنين ان اقر   بابن ليعطه ثلث ما استقر
بيده او ابنة فخمسه   وابن ابنة بالعم يسقط نفسه
أخ لام مع اخ من الاب   اعترفا بمن لام واب
فمع ثبوت نسب له سقط   ذو الاب واختص بارثه فقط

فصل

ومن اقر منهما فلا نسب   له ولا في ارث ذي الام نشب
واعمل بظن باشهر الاقرار   او وفقها في اشهر الانكار
فللذي اقر ماله يجب   من ذات الاقرار وفي الاخرى ضرب
ومنكر بعكسه وما فضل   لمن به اقر غير ما حصل   لا غير حصل

فواحد الابنين لو اقرا ۞ باخوين لكن استمرا
بو احد اخيه فاحكم كالنسب ۞ له والارث وله فيه وجب
ثلث اذا وافق في الانكار ۞ كمن به وافق في الاقرار
والا فالربع له استقرا ۞ كمن بكل منهما اقرا
والفضل للجحود قد تقررا ۞ وهي اذن صحت من اثني عشرا

(بل ان يقل مات ابي عن ولد ... / اذا بيانه هنا ... / انه فلا انكار ...)

فصل

بتوأمين ابن اقر للاب ۞ حال انفراده وان يرتب
فاتفقا اولا نسبهما ثبت ۞ وان لم يكونا كتوأمين وانتفت
معية الاقرار اثبت نسبا ۞ لاول اذا بثان كذبا
ويأخذ النصف وثلث ما فضل ۞ يكون للثاني وان منه حصل
تكذيبه باول به اعترف ۞ بنسب كالارث كل النصف
ومن بزوجة اقر يعطي ۞ ميراثها من ارثها بالقسط
ومن يقل مات ابي وانت ۞ اخي فقال بل ابي ولست
اخوك للانكار منه فاقبل ۞ واختص بالميراث دون الاول
وزوجتي انت اخوها فجحد ۞ زوجية المقر بالمال انفرد

فصل

زوج واختان ابنتان للاب ۞ بالاخ منه من اقرت فاضرب
مسئلة الاقرار في الانكار ۞ تبلغ خمسين بالاختصار
وستة فمع عشرين اربعة ۞ للزوج والمنكرة التي معه
ست وعشر والمقرة سبعة ۞ وللاخ الداخل معهم تسعة
والزوج ان صدقها فليعطي ۞ اربعة والاخ ايضا يعطي
اربعة وعشرة فالتسعة ۞ اقسم على ما ادعيا فسبعة
للاخ والزوج له سهمان ۞ وان يكن معهم اذن اختان
للام من اثنين مع سبعينا ۞ للزوج مع اربعة عشرونا
وولدا الام فست عشرة ۞ ومثلها ايضا فاعط المنكرة
ثلاثة لمن اقر تفضل ۞ ثلاثة عشر لاخيها تحصل
ستة

بلا اختصار

وبعض سبعة

ستة وتبقى سبعة لامدعي ۞ لها فمن مقرة لا تنزع

باب ميراث القاتل

لا يرث القاتل حتى بالادب ۞ لو لم يباشر او بالتسبب
كالسحر قتلا يوجب التكفيرا ۞ او دية او قودا مشهورا
بل قتل كفر او لحد او قود ۞ او لصيال او حراب من مرد
كذا شهادة كالتسبيب العدل ۞ فيه على موروثه بالقتل
فالارث في كل اولاء حبس ۞ كعادل في قتل باغ واعكس

(فالارث ... هو الاصح)

بلغ

باب ميراث المعتق بعضه

لا يرث القن ولا ام الولد ۞ ولا معلق بما لم يوجد
ولا مكاتب ولا مدبر ۞ والارث في مبعض مقدر
بجزئه الحر كما في الحجب ۞ وارث ما خلفه من كسب
فابنة بنصف عم وام ۞ الربع للبنت ومثله للام
وان تنصفا فللام الثمن ۞ وما بقي للعم فيهما يكن
واحد ابنين لدى التنصف ۞ والمال ارباعا اليهما اصرف
ولهما فيما اذا تنصفا ۞ النصف والربع جميعا نصفا
وارده على ذي الفرض بل والعصبة ۞ ما لم يصب من مال ميت عصبة
بقدر ما فيه من الحرية ۞ وان عبره الرد فالبقية
لغيره او بيت مال بعده ۞ فان تنصف ابنة وجده
فكله فرضا وردا اورث ۞ نصفين او ثلثيه ان تثلثا

تنصفت

ما فيهما

باب الولاء

من اعتق العبد ولو تسببا ۞ فيما استحب عتقه او وجبا
كالنذر والتكفير او ان يعتق ۞ عليه في مقيد او مطلق
كالعتق بالتدبير والكتابه ۞ او نحوها مما اقتضى ايجابه
كان له الولاء عليه ابدا ۞ حتى مع الخلاف فيما اعتقدا
ثم على اولاده من معتقه ۞ او امة سرية محققه

لعله هكذا تسببا

ثم على من ثبت الولاء له عليهم او لهم سواء
كمعتقيه وحده او معتقي اولاده او لمعتقي المعتق
وولدهم ما نسلوا او ولدوا لا ينتفي الولاء حتى ينتفوا
وابو الانسان ان يختلفا عتقاء وحرية اصلا وصفا
او واحد من ابويه جهلا ثم عتق الآخر انتفى الولا
وحرة الاصل لعبد ان تلد فلا ولاء على الذي لها ولد
وعكسه لسيد الام اجعلا ولدها ملكا وبالعتق الولا

فصل

والعتق عن ميت وحي ما اذن مع الولا للمعتق حينئذ
لكن هما عن واجب الميت له كسائل بغير شيء شاء له
يعتق عنه عبده او بالثمن وان يكن عن واجب اجزا اذن
وثمن لم يلتزمه ما لزم وقوله اعتقه وهو يلتزم
ثمنه او عنك الزمه الثمن والعتق والولا لمعتق اذن
يجزئه عن واجب ان كانا وقول كافر لمن اذ بانا
اسلاما اعتق عبدك المسلم عن نفسي اذا قال وعنه الثمن
صح وكان العتق والولاء له ولا يورث النساء

فصل

له الا من اعتقن او من اعتقا عتيقها او من عليها عتقا
وولدهم وعتقاؤهم ومن جروا ولاءه ولا يورثن
فصن به الا السدس ولهو للاب والجد مع ابن او ابنه احسب
ومع اخوه فللجد فقط ثم ولاء العتق ارثه سقط

فصل

ولا يصح بيعه ولا الهبه لكن به الشارع الارث اوجبه
فلو يموت بعد موت المعتق عتيقه كان الولا للمعتق
ورث به من وارثيه الاولى لكنه من يوم موت المولى
فلو

عتقا

فلو عن ابنين يموت المعتق وابن عن ابن ثم مات المعتق
فارثه الجميع لابن السيد ولو يموت ابنه عن ولد
وابنه الآخر عن اولاد ثم العتيق الكل للاحفاد
ابن وبنت شريا اباهما فاستويا في عتقه كلاهما
فمات بعده عتيقه احكم للابن بالارث وللبنت احرم
والارث والولاء لابن المعتق واخصص معصبا بعقل المعتق
او مع ارثه لفقد الابن وعن عتيق واخ وابن
توفيت ثم ابنها عن ابن ثم العتيق الكل لابن الابن

باب جر الولاء

من ثبت الولا له لم ينزل والعبد من معتقه ان ينسل
كان ولاء النسل لمولى المعتقه ثم ابوه ان ابوه اعتقه
جر ولاء النسل له في الحكم ولم يعد الى موالي الام
ولو شرى الابن اباه عتقا عليه في الحكم ابوه مطلقا
ثم له ولاؤه ثم ولا اخوته ومن لهم فيه الولا
وهو ولاؤه لموالي امه والابن لو اعتق من في حكمه
ثم عتيقه اشترى اباه واعتقه ثم له ولاه
وجر ما لازم الابن من ولا فصار في كل للآخر الولا
وموت الابن واب ومعتق ولاؤه لموالي ام المعتق
او اعتق الحربي عبدا كافرا ثم سباه سيده وبا داراه
لعتقه تقرر الولاء له عليه فهما سواء
ولو سبا الاول ايضا مسلم فبالولا لمن سباه يحكم

باب دور الولا

اذا اشترى ابن وبنت معتقه اباهما نفس الشراء اعتقه

واقتسما الولا وكل جرّا ۝ نصف ولاء الآخر واستقرّا
نصف الولا الباقي لمولى امّه ۝ فالاب ان مات ارثه في قسمه
بالنسب اثلاثا فان تلا الأبا ۝ ثمّاتها الارث اخوها استوعبا
فان تلاها فلمولى الامّ ۝ نصف كمولى اخته في الحكم
وهو اخوها ومولى الام ۝ فنصفه ربع اذن في القسم
فهو لمولى امّه ويبقى ۝ ربع يدور وبالبيهم يلقى

كتاب العتق

العتق افضل ابواب القرب ۝ قد رغّب الشارع فيه وندب
والعبد حتى للنساء افضل ۝ من امة والمستحب الافضل
ذو الكسب في العتق وفي الكتابه ۝ واعكس لفقد كسبه استجابه
وبالصريح مطلقا ينعقد ۝ او بالكنايات اذا ما يقصد
ثم الصريح العتق والحرّيه ۝ كذا اتصافها بفهما اللفظيه
ولا سبيل لي ولا ملك ولا ۝ رقّ ولا سلطان لي ايضا على
نفسك او فككت منك الرقبة ۝ وانت مولاي كذا السيّبة
وانت لله وجاء في الامة ۝ كناية طالق او محرّمه
والغ انت ابني لمن في سنّه ۝ وعتق حامل ولم يستثنه
يعتق لا الامّ به وضمّن ۝ حملا سواه موسرا بالثمن

فصل

كناية خلّيت او اطلقت لما ۝ وحيث شئت اذهب فقد اذنت
ومن ملك ذا رحم محرّم ۝ لا بالزنا عليه بالعتق احكم
كالحمل حين ملكه ويسري ۝ شقص بغير الارث حال اليسر
ويضمن الحصة يوم العتق ۝ لربّها ان تلفت بالعتق
واعتق عليه عبده ان مثّلا ۝ عمدا به وحيث لم يفصّلا
والعبد بعد عتقه ما بيده ۝ من ماله فانه لسيّده

فصل

واعتاق بعض عبده او وقفه ۝ يسري كشقصه فقط ونصفه

او نحوه لغيره مع يسري ۝ بحقه يسري زكاة الفطر
حتى اذا كاتبه فادّى ۝ وحصة الشريك فلتؤدّى
والغ اعتاق الشريك بعده ۝ وسهم من اعسر اعتق وحده
وموسران من ثلاث اعتقا ۝ يسري الى حصته من ما اعتقا
وغرما مع الولا نصفان ۝ اتّفق او اختلف الملكان
وكافرا اعتق حين اليسرا ۝ من مسلم نصيبه الباقي سرى
ومدّعي لعتق الشريك الموسر ۝ نصيبه اقبل قوله اذ ينكر
واعتق نصيب المدّعي مجّانا ۝ واجعل له بما شرى ايمانا
وان شرى من الشريك المدّعى ۝ به ليعتق وكذا ان ادّعى
بذاك كلّ منهما وايسرا ۝ ولا ولا بل منهما ان اعسرا
يعتق قدر حقه منه فقط ۝ وعند اعسارهما العتق سقط
وحق كلّ ان شراه الآخر ۝ يعتق لا غير وهذا المعسر
ان قال للموسر حين يعتق ۝ مالك من حق فحقي معتق
واعتق الموسر فالباقي سرا ۝ عليه مضمونا وحيث اعسرا
فاحكم على كلّ بعتق حقه ۝ او قال في تعليقه لعتقه
حقي مع حقك او فقبله ۝ حرّ عليهما اعتقن كلّه
ولو يكون موسرا من اعتقه ۝ والغ قبليّة عتق علّقه

فصل

وصحّ بالصفات ان يعلّق ۝ والقول غير مبطل ما علّق
بل بزوال ملكه الوصف ارتفع ۝ فان يعد اليه فالوصف رجع
لكن قبل الوصف موت السيّد ۝ يبطله وان يقل لعبد
من بعد موتي ان دخلت او قعدت ۝ شهرا وتمّ شرطه العتق وجب
او ان فعلت ماله يقدر ۝ فانت بعدي حرّ او مدبّر

فغي حياة سيدٍ ان فعلا ... صار به مدبّراً اولا فلا
والعبد لا يصح ان يعلقا ... عتقاً على ملك كما لو اطلقا
ومن يقل آخر عبد املك ... حرٌّ فما يملكه ويهلك
وهو الذي يعتق كسبه افرد ... اذ انه من حين ملك السيد
وان يقل آخر مولود تلد ... حرٌّ فكان ميتاً حين ولد
تعذر العتق بعكس العكس ... وتلزم القرعة حال اللبس
والجمل في التعليق او في الوصف ... او وسطاً في الاتباع يكفي
وانت حرٌّ وعليك او على ... الف فمجاناً له العتق اجعلا
وفي على خدمة عامٍ لزمت ... بدونه والعتق في الحال ثبت

فصل

وفي مماليكي وكل مالي ... منهم عتيق كلهم في الحال
يعتق ما كوتب او ما دبّرا ... وام اولاد وعبدٌ شطّرا
واعبدٌ لعبده المأذون ... وقنه يعتق باليقين
كذا كل عبدي او امتي ان اطلقا ... فكلهم او زوجتي ان طلقا
ومطلق الواحد من عبديه ... فهو كناسٍ قرعة لديه
حتى لدى الميت فبين الميت ... والحي لكن بعدها ان يثبت
خطاؤها العتق اذن لمن علم ... لا غيره ان لم يكن بها حكم

الموت
مالم

فصل

وعتقه في مرض الموت اعتبر ... بالثلث او اجازة كما ذكر
بثلث
وعتق جزءٍ منه او تدبيره ... يسري اذا ما ثلثه تقديره
وستةً اعتقهم ثم ظهر ... عليه دين فليباعوا ان عسر
وعتق عبدين ولكن واحدٌ ... بمائتين واخوه [illegible]
مائة والثلث ضاق عنهما ... فاجعله لاعتباره قيمتهما
وهي فخمسمائة فيقرع ... بينهما فمن عليه تقع

بمائتين

تضرب في ثلاثة قيمته ... فعتق كل منهما بنسبته
كنسبة خمس المئتين منهما ... فهي من الاول يحصل عنهما
خمسة اسداسٍ واما الآخر ... خمسة اتساعٍ وهذا ظاهر

منهما
عنهما

فصل

وعتق عبدٍ من ثلاث اعبد ... من مات منهم في حياة السيد
بينهما وبينه فيقرع ... واعتقه ان كانت عليه تقع
وان تقع على سواه عتقا ... ان يحتمله ثلثه امطلقا
وان يكونوا كلهم قد اعتقوا ... والثلث عن حمل الجميع ضيّق
فان من قد مات حكمه سقط ... فاقرع اذن ما بين حيين فقط

ثلاثة

باب التدبير

تعليق عتقٍ بوفاة السيد ... حقيقة التدبير وليعتمد
من ثلثٍ ولو من الصحيح ... ممن له الايصا وللصريح
فاحكم بلفظ العتق والحرية ... حتى تصاريفهما المرعية
معلقين بالوفاة واعطفا ... عليهما التدبير كيف صرفا
وقوله ان شئت او متى تشا ... انت مدبر وقبل الموت شا
صار مدبراً وفي ان مت ... من مرضي ومن عامي المؤقت
او في فناء الدار او هذا البلد ... فحر او مدبر انت انعقد
ولا رجوع وله ان يهبا ... وان يبيع وليعد ما وجبا
مدبراً ان عاد بل للسيد ... وطئ اذا شاء كأم الولد
ويبطل التدبير فيما اولدا ... واتبعها من غيره ما ولدا
لا من لوصف امة قد سبقا ... وفي المدبر لا اتباع مطلقا
وان يكاتب والعكس اتفق ... فبالاداء منه او لموت عتق
لكن لعجز الثلث بالقسط اعتق ... وهو على كتابة فيما بقي
من كسبه له بقدر ما عتق ... منه وبالوارث باقيه التحق

وان يقل من بعد موتي بسنة ... او ضعة فيها الشخص عينه
فانت حر عتقه اتمه ... بالشرط او ابراء رب الخدمة

فصل

ومن يبتر حقه من عبده ... لم ييسر بل شريكه في العبد
بعتقه يسري الى المبتر ... ويضمن القيمة للمبتر
وان يكن لكافر فاسلما ... له ينتقل الملك عنه الزما
بالبيع او بالعتق او بالهبة ... ومنكر التدبير ان لم يثبت
يحلف للعبد وحيثما قتل ... سيده لا تدبيره فيه بطل

باب الكتابة

وفي شراء نفسه من سادته ... بثمن مؤجل في ذمته
وامنعها في المرهون او في غير من ... يصح ان يبيع او يشتري ثمن
فمن يكاتب عبده المميزا ... او عكسه باذن الولي جوزا
بشرط كاتب على ما علما ... مع حاله بنجمين او دونهما
مبينا لقسطه ومدته ... وصح بالمال اذن وخدمته
ونفعه مؤجلا الى مدى ... واعتقه بالابراء منه والادا
وما فضل عنه له وقبله ... ان مات اعطا الارث مولا كله
ويلزم القبول فيما عجله ... بشرطه وجاز فيما فعله
لو صنع بعضها وارش ما وجد ... من عيب ما ادى ورد ان يرد
جاز جميعا لبيان الحق ... فيما اريد مع بقاء العتق

فصل

ويملك الاقرار في الكتابة ... ونفعه ويملك اكتسابه
وكلما يعود بالصلاح ... لماله من مصالح الارباح
كالبيع والشراء والاجارة ... ونحوها من طرق التجارة
وجاز الانفاق على ما ملكا ... وولد يتبعه في ذا لكا

لكن

لكن مع العجز وترك السيد ... للفسخ فالانفاق منه افسد
وسوى شرط ابيح له السفر ... واخذه من صدقات تعتبر
وامنع محاباة وقرضا وهبة ... لا مثل زواج وتسر طلبه
والرهن والقراض في مال معه ... وامنعه في انفاقه توسعه
ومطلق على القريب فامنع ... لاولى وامنعه من تبرع
ومن رقيقه اقتصاصه امنع ... وحده استيفاءه فليدع
ولاين وجه ولا يكاتبه ... ولا يحرره بما يطالبه
في ذمة العبد ولا يكفر ... بماله الا باذن يصدر
كذا اشترا ذي رحم وتقبل ... اياهم تبرعا لم يحصل
بماله مضرة ويمنع ... من بيعهم لكن اليه يدفع
كسبهم وان عتق فليعتق ... وان عجز بالرق معه الحقوا
وهكذا اولاده من امته ... وما تلد لمن لكو تبت بجملته
ان ولدت في مدة الكتابة ... يتبعها في العجز والنجابة
وان شرى مكاتب زوجته ... زال النكاح او لوطي امته
فعلقت صارت له ام ولد ... وامتنع البيع عليه للابد
وان لزم ذمته ديون ... معاملات احدها يكون
من بعد ما يعتق لكن ان عجز ... تعليقها بذمة المولى اكثر

فصل

وليس للسيد مما كسبا ... شيء نعم بينهما يجري الربا
في غير مالها وضمن سيده ... جناية بها على العبد اعتده
وان على سيده خطا جنا ... اقل الامرين عليه عينا
قيمته او ارش ما جناه ... وان عتق لزمه فداه
وان عجز للسيد الفسخ وان ... كان خطا في الغير او عمدا ضمن

والقرض

ان طلب المال به الا قلا   من قيمته وارشه والا
لعجزه سيده فداه   او بيع قن في الذي جناه
وقبل الحجر ان يؤدي عتقا   وليفده سيده ان اعتقا
وان حبسه لكا عمل على اجباره   بالارفق الامرين من انظاره

فصل

مدته او دفع اجر مثله   والشرط في الوطئ اعتبر لحله
والادب مع مهر مطلقا   كوطئه امتها او اطلقا
ولابنه واذا ما ولدا   وكاتب او عاكس ذاك انعقدا
فان تؤدي عتقها فنجز   وكسبها ملكها ما لم تعجز
وان تمت قبل الاداء اعتقا   ايضا واسقط ما من المال بقي
وكسبها لوارثيه قررا   كذاك من كاتب ثم دبرا
او عكسه فلم يؤدي واحتمل   ثلثه للعتق فيهما كمل
وان لمن قد كاتباها غشيا   عليهما مهران حق انتشيا
وهي لمن اولدها ام ولد   حرة وفيها بالكتابة انفرد
يعطي الشريك قيمة لقسطه   قنا كالابن وبقدر قسطه
مهرا ولكن بهما ان التحق   بموت كل حقه منها عتق

فصل

وبيعه صح بلا ممانع   والمشتري قام مقام البائع
في العتق بالادا اليه والولا   عليه والفسخ لعجز حصلا
وان جهله جاز ان يستردا   او ياخذ الارش ويلغي الردا
وان شرا مكاتب للآخر   فهو له وابطل شراء الآخر
وعند جهل السبق ابطل الشرا   ومن شرى مكاتبا قد اسرا
للسيد الاخذ بما اشتراه   وهو مكاتب وان اباه
اقر ملك المشتري بما بقي   من دينه متى يؤدي يعتق
وان

وان يرث زوجة عبد كوتبا   سيده فسخ النكاح اوجبا

فصل

وعقدها الصحيح لازم فلا   يبطلها هلاك سيد ولا
جنونه او حجره نعم للسيد   فسخ لعجزه بنجم مفرد
ويملك العبد مع التمكن   من كسبه كتجيزه بالثمن
وبالادا يملك لا ان ملكا   قدر الادا وليبق له من ذالكا
الربع تعجيلا له او وضعا   وان يكن اداه الا ربعا
للعجز لم يعتق وصح ان عقد   لا عبد بعوض قد انفرد

فصل

ويبين القسط لكل عبد   من قيمة تكون يوم العقد
فمن يؤدي قسطه منهم عتق   ومن عجز عنه فبالفسخ التحق
ومن يكاتب بعض عبده عتق   جميعه اذا اداؤه اتفق
ومن يكاتب ملكه من مشترك   بقدره العبد من الكسب ملك
فان يؤدي قسطه ومثله   الى الشريك اعتقه حتى كله
ان كان من كاتب قد ايسرا   وان ضمنه قدر قيمة الذي اشترى
وان يكن قبل الاداء اعتق   شريكه الموسر ضمن واعتق
وان جميعا كاتباه فالادا   بقدر ما يملك كل ابدا
فمن سبق اليه قدر قسطه   عتق عليه كله بشرطه
وان يخص واحدا لم يعتق   لكن باذن من شريك اعتق

فصل

وقول من ينكرها فقدم   وقولها سيد بشرط القسم
في مالها قدرا او جنسا واجل   وفي الوفا التحالف فيه ان حصل
وشاهد وام اتان للوفا   يجزئه او دونهما ان حلفا

فصل

وان تكن فاسدة بما عرض   لها من الجهل وتحريم العوض

او ما لحكم مقتضاها خالفه — غلّب في اعتبارها حكم الصفه

فمن يشا يفسخ وبالاداء — يعتق دون اللفظ بالابراء

وان يمت سيده او حجرا — لسفه فافسخ والايتا فاهدرا

ويملك السيد اخذ ما وجد — بيده والام يتبعها الولد

باب حكم امهات الاولاد

وان تلد للحر منه امته — او امة فيها استقرت شركته

او امة لابنه او بنته — فانه حر باصل خلقته

فلو يكون بعضه قد صورا — او مضغة لم او خطه قد ظهرا

او كان جسما لا مخططا فقد — صارت له بكل ذا ام ولد

بموته من راس مال تعتق — الا بحمل ملك الام يسبق

فان لحقه نسب الجنين — فانه يعتق باليقين

فصل

وكل احكام الاما رقيقه — فيها سوى النقل لملك الرقبه

كالبيع والوقف وما له قصد — كالرهن او امثاله مما عهد ٣٢

وما تلده بعدما او لدها — من غيرها يعتق حتى بعدها

بموته وان يمت عن حبل — من ماله ينفق طول الحمل

وكلما جنت فان منه الفدا — بقيمة لا دونها لا ازيدا

وقتلها تعمدا للسيد — مع عتقها فموجب للقود

الا اذا كان وليه الولد — او وجب المال به فلا قود

لكن عليها الاقل من ديه — او قيمة وحد قذف الغيه

فصل

وعند ذمي فمهما تسلم — بينهما يحال مالم يسلم

وحيث لا تكسب لها فلينفق — مالم تزوج منفقا او تعتق

ومن وطي من غير احبال امه — فيها شريك نصف مهر لزمه

ومع

ومع احبال فنصف القيمه — فقط ومع اعساره في الذمه

والعتق الايلاد واشتقت اولادها باصل خلق حرا

وان وطي شريكه فاحبلا — فمع لزوم مهره ان جهلا

بانها لاول مستولده — فما يلد الحر فيفدي ولده

يوم ولادة والالحق — بذا لك المولود رق مطلق

كتاب النكاح

سن نكاح ولتوق فضلا — على عبادة بها تنفلا

وان يخف بتركه الزنا وجب — وسن بكر ذات دين وحسب

واحدة ولود اجنبيه — ثم له من نظر المرتيه

لاخلوة وجه وزد في المحرم — وامة مستامة عن قدم

ساق وراسا ويدا وكف — العبد لا عن وجهها والكف مغ

وجاز للشاهد والمبتاع — الوجه لكن في الطبيب الراعي

حتى يجوز لمسها للحاجه — ولو لفرج اقتضى علاجه

وهي لها مع النساء والرجل — كرجل مع رجل لا مشكل

ولمميز بلا اشتهاء — ان ينظرن لكن الى انتهاء

ما بين سرة وركبة ومع — شهوته لمحرم منها اجتمع

والامرد انظر مع امن الماثم — وكلهم لشهوة فحرم

والزوج والسيد ممن حلا — ما نظرا او لمسا او حلا

فصل

ثم صريح خطبة المعتده — ولو لمنتهي الطلاق رده

ويحرم التعريض ايضا مطلق — الا اذا ما بالوفاة افترق

او منتهي الطلاق نحو اني — لراغب في مثلك المطمئني

وهي كمجبر لها تجيب — كفي ما يقتضي من النصيبي هو

وبعد ما يجاب فيها المسلم ... تعريض من سواه قطعا يحرم
وان يرد او اذن او جهلا ... جاز تخيره على ما فصلا
والعقد سن في مساء الجمعة ... بخطبة ماسن فيها فارعه
وبالدعا المروي فيه وافي ... عقيبه وحالة الزفاف

فصل

اركانه الايجاب والقبول ... بالعربي فالولي يقول
انكحت زوجت وممن يقبل ... قول تزوجت قبلت يقبل
واخرس اوجب او ان قبلا ... اشارة او بكتاب قبلا
وان يقل كل نعم اذ سئلا ... زوجت او قبلت صح فاقبلا
ومن جهل لفظهما ابداهما ... بما يخص لفظه معناهما
وبعد ان يفترقا ان قبلا ... او قبل ايجاب الولي ابطلا
لا ان تراخا ما اقاما موضعه ... ولم يكونا فعلا ما قطعه

فصل

وشرطه تعيين كل منهما ... ولو بوصف رافع ما استبهما هكذا
او قوله بنتي اذ تنفرد ... لا قوله في حامل ما تلد

فصل

ثم رضا ان وجب لكن للاب ... لا غيره تزويج ابنه الصبي
كذاك التزويج ايضا مطلق ... لولي مجنون له تحقق
كذا البكر مطلق لا ثيب ... وبعده الوصي فيه كالاب لا الثيب
وسيد الصغير والاماء ... فيه كذا لا غير هؤلاء
واذن من قد دخلت في العشر ... معتبر وهو صمات البكر
ونطق ثيب بوطء مطلق ... لا بسوى ذلك مما اتفق

٣٢٥٠ ثم ولي ذكر مكلف ... (فصل) عدل رضي حر برشد يوصف في

في عقده مع اتفاق الدين ... غير الذي يذكر بالتعيين ٣٢٥١
فلا تلي المرأة بل بالاذن ... تلي على عتيقة او قن
وليها وهو اب فجد ... وان علا جدوده فبعد
الابن وابنه ومهما نزلا ... فالاخ لا للام وابنه تلا
عم كذا ابن فذو التعصيب ... كذاك في التقديم والترتيب
فمنعم فاقرب معصب ... فذو الولا ثم امام يعقب

فصل

لكن اذا ما عضل القريب ... او لم يكن يصلح او يغيب
مسافة مشقة فيعقد ... من بعده بل لا لعذر يفسد
ولا يلي الكافر عقد مسلمه ... الا لام ولد تقدمه
ولا يلي المسلم غير المؤمنه ... الا بملك او بحكم السلطنه

فصل

لكن يلي الذمي ولو من مسلم ... والحق وكيلا ووصيا بهم
واولياء الحرة ان يجتمعوا ... افضل فالاسن ثم اقترعوا
وصح ايضا للعقد غير من قرع ... ومن تعيينه فغيره امتنع
وسابق العقدين منهما جهلا ... لاثنين او كانا معا فابطلا
ومن له ولايتان اجتمعا ... جاز تولي طرفي العقد معا
بنحو زوجتها فلانا ... او قد تزوجت بها ان كانا
مثل ابن عم او وكيل فيهما ... وسيد مع امة يكفيهما
قول جعلت عتقها صداقها ... بشرطه فان راى فراقها
قبل الدخول مثلا ان يطلقا ... فالنصف من قيمتها بها الحقا

فصل

ثم حضور ذكرين كلفا ... عدلين بالسمع ونطق وصفا
والغ عقد مسلم بذمي ... او بذوي ولادة في الحكم

لابعدقين وليست تشترط كفاءة بل للزومه فقط
ثم هي الدين اذن والمنصب فصح لو زوج بنته الاب
عفيفة صالحة بمحرم اوذات اصل عربي باعجمي
لكن لمن بالعقد ليس يستحق منها وباقي الاولياء الفسخ

باب المحرمات في النكاح

الام حرم ابدا والجدة والبنت حتى من لغير رشدة
كبنتها وبنت كل ولد وكل اخت وبناتها زد
كذا بنات اخوة والحرمة تعم كل خالة وعمة
وعقد من لاعنها فمجتنب وحرمة الرضاع ايضا كالنسب

فصل

وبعض ما يشمله فاستثنه كام اخته واخت ابنه
ثم حلائل الاب والجدة والابن يحرمن بنفس العقد
ايضا على التابيد لابنات حلائل الكل والامهات
وحرم ام زوجة فان دخل فبنتها ايضا وبنت من حصل
منها وتحريم بخلوة هدر وبابانة وموت ان حضر
والوطئ للغلام ينشر حرمته في ام كل منهما وابنته
ووطئ كالحلال لا نظر فرج لشهوة ووطئ الخصي
على سوى الفرج وخلوة وقد حرم بعض فسوة الى امد

فصل

كاخت زوجة ولو في عدته او عمة او خالة لزوجته
وان عقد عليهما معا بطل كالعقد في عدة اخرى ان حصل

فصل

وان ملك احداهما والاخرى زوجته لم يطا حتى يحرى
منها بتطليق وما اقتضاه فان اتى عليهما بشراه
فمن يطاها من سواها يمنع مالم يحرم منها بما لم يمنع
ان

ان استقل وحده بفعله فان تعدد تساويا في منعه

فصل

حتى يحرم من يشاء منهما وكاخت سريته لن يحرما
نكاحها بل وطئها محرم مالم يكن لاختها يحرم
فان تعد اليه منهما امتنعا حتى كما مر بمن شيا يصنعا
والحر لا يجمع فوق اربع والعبد من فوق اثنتين فامنع
لكن لحر نصفه او اكثر جمع الثلاث منه ليس ينكر
وامنعه في عدة من ابانها من منتهاه امرأة مكانها

فصل

فكل من تعتد او تستبرا من غيره تحرم حتى تبرى
ومن ثلاث طلقت حتى تنكحا وكي تتوب من زنت فتصلحا
وكي تحل من تكون محرمه وما لكافر نكاح مسلمه
ومسلم لذات كفر يجتنب لا حرة اي الكتاب تنتسب
والحر ما مسلم نكاح رقيقة لكن له تباح
مسلمة بشرط خوف العنت لحاجة المتعة او للخدمة
وعدم استطاعة لحرة او ثمن لامة للعسرة
وان تزوج حرة او ايسرا نكاح من قدمها لن يهدرا
وحيث لم تعفه فتابعة لها لدى ثالثة فرابعة
والعبد فوق حرة ان نكحا رقيقة او معها فابحا
نكاحه لها وصحح مطلقا كالحر لكن بشرطه ما سبقا

فصل

وامنعه من نكاح سيدته او سيد ان ينكح ايضا امته
ولا تبح نكاح ملك الي له لوالد حر وعكسا سدد
كالوالدين ان يكونا رق واحد الزوجين ان ارقا

من منعه او بعضه او الولد   او الذي كاتبه العقد فسد
وكل وطئ بنكاح يحرم   يحرم بالملك سوى من تعلم
بأنها من الكتابيات   وجمع عقد للمحللات
وضدهن في الحلال حلل   ولا يجز نكاح خنثى مشكل

فصل

اخت اخ وزوجة الربيب   وعكسه والجمع في النسيب
كابنتي عميه او خاليه   او عمتي الزوج وخالتيه
او باختلاف فيهما فحل   كذا لها ربيب الابن حل
كابن زوج ابنتها وابن   زوج امها وزوج زوجة الابن

باب الشروط في النكاح

لها اشتراط بلد او دار   وعدم الزواج والتسرار
وان يطلق ضرة او ينقدا   معينا او مهرها ان تيدا
والفسخ ان خالف فيما شرطا   ومن له مولية فاشترطا

فصل

في عقدها مولية الزوج ابطلا   عقدا وان يسميا مهرا فلا
ونية التحليل كالمنطوق   تبطل كالتوقيت والتعليق

فصل

وشرطا ان لا مهر او لا نفقة   او ان يزيد قسمها او يمحقه
او شرطه الخيار فيه او اذا   جاء بما امهرها وقت كذا
والا لا نكاح فالشرط فقط   يفسد دون العقد ثم من شرط
مسلمة فظهرت ذمية   يفسخ ان شاء واعكس القضية
في العكس كاشتراطه نسيبه   او شرطا نفي كونها معيبة
عيبا به لا يفسخ النكاح   او انها عذراء او رداح
جميلة او امة فظهرا   بعكس ذاك فسخه تعذرا

فصل

وحرة ان يشترط او اعتقه   فلم تكن خير لكن الولد
حر ويفديه ابوه الحر   في الحال والعبد الذي يغر
في

في العتق بالقيمة يوم وضعا   ثم على الغار بها فليرجعا
ومن له نكاحها ان تلد   بعد رضاه فهو ملك السيد
وان يظن العبد حرا خيرت   كامة تحت رقيق حررت

فصل

مالم يطاطوعا ومالم يعتق   وان يقل جهلت عتقا صدق
دون الخيار وهي لا تفتقر   لحاكم في الفسخ اذ تخير
وخيرت صغيرة ان بلغت   ومثلها مجنونة ان عقلت
والاختيار للولي فيهما   وقبل فسخ ان يطلق لزما
وصح من معتدة رجعية   ما دام من عدتها بقية
ومهرها قبل الدخول فازدد   عليه وهو بعده للسيد
وان هما معا او الزوج فقط   او بعضها اعتقه فالفسخ سقط

باب العيوب في النكاح

وخير المراة في الجب وفي   بقية الوطئ ايضا منتفي
بها وان امكن وطئه بها   واختلف قدم اذا ما اشتبها
لقولها فيه ودعا ما ينظر   مذ تدعي عنته ويظهر
وان وطئ فيه والا فسخت   وليس عنينا اذا ما اعترفت
بالوطئ فيه بل بوطئ الدبر   او غيرها او في نكاح آخر
لا تنتفي العنة ثم المدعي   وطئا لبكر انكرت ما يدعي
وشهدت مرضية فصدق   لها والا فله كالثيب

فصل

ورتق وقرن وفتق   من السبيلين اذا منخرق
وخارج سيطلق الخروج   كالنجو والقروح في الفروج
تسيل والباسور والوجاء   والسبل والناسور والخصاء
وكونه خنثى وليس مشكلا   او مثل عيبها به قد حصلا
وصار بعد العقد والجنون   ولو بقدر ساعة يكون

او برص يظهر او جذام … كل بكل يفسخ ان يدام

فصل

ومن رضي عيبا ولو بما فعل … مع علمه خياره به بطل
لكن بالعنة بالقول فقط … لا الحكم بالفسخ لكل يشترط
وقبل ان يدخل لا مهر وان … يدخل مسمى والذي غر ضمن
او الغه ان ابتدت هي الكفر … ولاين ولج مع جنون او صغر
او مع رق بعيب ورضا … كبيرة المجبتا به لن ينقضا
كعنة بكر بجذام وبرص … او بجنون للولي المنع خلص
وماله اجبارها اذا به … عيب على الفسخ ولو بجد دا

باب نكاح الكفار

كالمسلمين حكمهم ما اعتقدوا … في شرعهم صحته ان عقدوا
ولم يكونوا ارتفعوا الينا … نقرهم ثم لهم علينا
اذا اتوا العقد هم ان نعقدا … حق لو ان منا بعد عقد قصدا
او اسلما اذا اقرا الا على … ما لا يجوز العقد فيه اولا
وان وطي حر بنتي الحربية … واسلما واعتقدا الزوجية
امضيه والا الفسخ ويعطي المهر … ان صح والفاسد لا يستقر
بقبضه او مهر مثل فافرض … ان لم يسم المهر او لم يقبض

فصل

ثم معا ان اسلما او انفرد … زوج الكتابية قرر ما انعقد
لكن اذا ما انفردت او احد … من لا كتاب لهما فيفسد
قبل الدخول واذا ما سبقت … لا مهر والنصف لها ان سبقت
والقول فيه قولها لا ما ادعى … ما يمنع الفسخ كالاسلام معا
ومن بالاسلام يوافي العدة … بعد الدخول فابق عقده
والا بان الفسخ منذ اختلفا … والمهر للوطي بوقت وقفا
لكن اذا ما اسلم الثاني فلا … ولا عليه حيث اسلم اولا

فرض

فرض اعتداد بل اذا ما سبقت … وان يقل اذا سبقت صدقت
وبالدخول فالمسمى مطلق … وبعده فالكفر كيف اتفقا
فاصبره على انقضاء العدة … وقبله ابطل بنفس الردة

فصل

ونصف المهر لسبقه اذن … او انفراده والا اسقطن
وتمنع الزوجة لانفرادها … بالردة الانفاق لا عتدادها
ثم الكتابي اذا يسفر … الى الذي عليه لا يقر
او زوج نصرانية تمجسا … كردة وفي تمجسها اعكسا

فصل

والحر فوق اربع ان نكحا … ثم معا كل بسلم افصحا
او وحده اسلم والزوجات … هن حرائر كتابيات
يختار اربعا فان لم يختر … عليه كالانفاق ايضا فاجبر
وهو بتطليق ووطئ حصر … لكن اذا اضاهر او آلى فلا
وان يطلق الجميع اقرع … كالارث في اختياره للاربع
وينكح الباقي وفي الممات … للكل الزم عدة الوفات
وليختر احدى اختين والام اهملا … لا البنت بل بامها ان دخلا

فصل

وان تكن زوجاته اماء … واسلموا فليختر ما شاء
بشرط حال اسلامهم ان يجدا … شرطي نكاحه والا فسدا
فمن يسر اسلم ثم اعسرا … فاسلم الاما اذا تخيرا
كذاك فيمن اسلمت فعتقت … فاسلمن لا بعتقها ان سبقت
بل تتعين هي ان كفته … وعن نكاح من بقي نفقته
كحرة اسلم ثم اسلمت … في عدة ومن سواها عدمت
والعبد حيث عتقه تأخرا … عن سلمه وسلمهن خيرا

بلغ وان يقدم عتقه وسلمه ۝ كالحر في الشرطين صار حكمه

كتاب الصداق

تخفيفه وذكره في العقد ۝ ندب كما يندب ذكر النقد
وهو من المثقين الربع الى ۝ خمس دراهما وما زاد كلا
وما يصح ثمنا او اجره ۝ صح ولو مع قلة او كثره
وصح ايضا خدمة معينة ۝ من نفسه او نفع ملك عينه
لكن على تعليم قرآن فلا ۝ بل كل معلوم سواه فاقبلا
كالفقه والحديث والشعر الحسن ۝ حيث ابيح والحفظ اشترطن
وقبل ما يدخل والتعليم ۝ طلق نصف اجرة التعليم
لها وان علمها فليرجعا ۝ به عليها فاذا ما جمعا
في الخلع والنكاح بين اربع ۝ بعوض كمائة فوزع
ما كان من ذاك على المهور ۝ وواحد من اعبد او دور
لغو ومن عبيده او دوره ۝ اخرجه بالقرعة من مذكوره
وصح الصداق طلاق الضره ۝ وان يفت بالموت مهرها اثبت
ومهر مثل ابطل المسمى ۝ حيث لغا وحيث لم يسما

فصل

وان يكن حيا ابوها الفي ۝ او ميتا الفان هذا خلف
لافي وجود زوجة او فقد ۝ وعتقها عبدا بشرط العقد
يعتق مجانا وما يؤجل ۝ لمحله الفرقة حيث يجهل

فصل

وفي بمثل الغصب والخنزير ۝ المهر بل في العبد والعصير
ان بان حرا قيمة او خمرا ۝ مثل لافي التعيب ارش جبرا
او قيمة وحيث قال الف ۝ لها والف لابيها الالف

فصل

يلزمها

يلزمها دون الاب ان طلقا ۝ قبل الدخول بعد قبض سبقا
وان يكن لغيره الكل لها ۝ ولو بدونه مهرها زوجها
صح كذاك غيره بالاذن ۝ او مهر مثلها لفقد الاذن
وان يزوج ابنه الصغيرا ۝ صح بما شاء ولو كثيرا
لكن لعسر الابن يضمن الاب ۝ ثم له قبض صداق يجب

فصل

لكن للكبرى بشرط الاذن ۝ ويلزم السيد مهر القن
ان كان بالاذن نكاح العبد ۝ والرق بان فساد العقد
فان وطي مع علمه والجهل ۝ في عتقه الزمه مهر المثل
وان يزوج عبده بامته ۝ اتبعه بالمهر في حريته
او حرة ثم اشترته بالصداق ۝ من ربه صح على الا الطلاق
وان شرت بثمن في الذمه ۝ جاز وكاله بنين فاجعل حكمه

فصل

وقبل قبض تملك المسمى ۝ بالعقد ايضا والنما المنضما
النسله ان عين والتصرف ۝ فيه لها مع انها تكلف
زكاته ونقصه وما تلف ۝ لكن الى الزوج ضمانه صرف
يمنع قبضها وحال العكس ۝ فالحكم في الكل اذن بالعكس
وان يطلق قبل تقرير حصل ۝ فالنصف عاد دون ربع انفصل
او قيمة النصف اذا ما اتصلا ۝ ما لم يشا الدفع به متصلا
والنقص بعد فرقة عليها ۝ وان يقل قبل رجعن اليها
ان حلفت وعقدة النكاح ۝ بيد زوج ثم في السراح
قبل الدخول من عفا عن واجبه ۝ ابراء او كمل حق صاحبه

فصل

وان تهب او تبر ثم نصفا ۝ او سقط الكل لها فخلفا

اليها

وكل تفريقٍ اتى من جهتِهْ   كالوطئ أو اسلامه او ردّته
والخلع او ان ارضعتها امّه   ونحوه فكالطلاق حكمه
وما اتى قبل الدخول منها   ازال متعة ومهرًا عنها
وهو كاسلام وردّة وما   اوجب فسخًا كرضاعٍ حرّما
او فسخها لعيبه المحقّق   او فسخه لعيبها كالرّتق
اوفرقة اللعان والشراء   ويستقرّ في سوى اولاءِ
بموتِ كلٍّ او بقتل نفسه   اوخلوة الزوج بها اومسّه

فصل

والخلف في القدر وفي العين اعتبرْ   بالمثل بالرّد اليه ان ذكرْ
اوزيادة او قلّة ولا حلف   وقوله اقبل في تقرّر عرف
وقولها في قبضه وان عقد   سرًّا وجهرًا بالصّداقين اعتمد
ذا الجهر لكن في ادّعا التكرّر   لواحد فبااليمين اعتبرِ
ما ادّعي الزوجة من مهرينا   تعدّدا بمقتضى عقدين

فصل

تفويض بضعٍ صحّ من ذي مجبر   وهو زواجها بغير مهر
اوغيره باذنها او مطلقا   وصحّ في تفويض مهرٍ علّقا
اذن على ماشاء كلٌّ منهما   او اجنبيّ وبعقدٍ حكما
بمثل مهر امرأةٍ مناسبه   وهي لها بفرضه المطالبه
فيفرض الحاكم قدر المهر   وما على ما رضيا من حجر
وصحّ الابرا قبل فرضه ومن   يموت قبل الفرض والوطئ اذنْ
يرثه الاخر والمفوّضهْ   للبضع ثم قبل مهر فرضه
وقبل ان يصيبها ان طلّقا   فمتعة بان وجا لاغير الحقّ
وقدرها معتبر بقدرِ   ماكان من يسرٍ له وعسر
وهي

وهي اذنْ فخادمٌ اعلاها   وكسوة صلّت بها ادناها
وبالدخول مهرُ مثلٍ كملا   وان يطلّق متعةً فاهملا

فصل

ومهر مثلٍ بالمساويات   من اهلها اعتبره بالصّفات
والمال ثم ان عُدمنَ فاعتبرْ   نساءَ بلدةٍ لها فيما ذُكرْ
واقرب النسا بها فرتّب   ذاك وحيث مثلها لم تُصب
بل فوقها اودونها فانقصْ وزِدْ   بقدره والعادة ايضا اعتمدْ
فيه من التخفيف والتثقيل   وصفةِ التاجيل والتعجيل

فصل

وقبل ان يخلو بها اويدخلا   في فرقة الفاسد للمهر اهملا
وبعد فرد منهما تعيّنا   كوطئ مشتبهة وكرهٍ في الزنا
بغير ارش وللمهر عدّد   للشبهة توصف بالتعدّد
والاجنبي بدفعه انْ اذهبا   بكارة لارشها فاوجبا
ومنعها التسليم حتى تقبضا   صداقها الحالّ به الشرع قضا
وان يكن مؤجّلا او حلّا   او سلّمته نفسها فكلّا
لكنها بمهرها اذا اعسرا   بالحكم في الفسخ لها فخيّرا
وان تشا المقام فسخها امتنع   لكنها ان تمتنع لم تُمنع
وان تكن مملوكة فالسيّد   في الفسخ والمنع هو المعتمدُ

باب الوليمة

وهي ولو بدون شاة تندبُ   ثم اجابة اليها تجب
اذا دعاه مسلم محترم   بعينه وليس ثَمّ مأثمُ
اول يوم ويسنّ ثانيا   وبعده اكره ان يجيب داعيا
لكن لذمّي اجاب اوالى   دعوة من دعا اليها الجفلى

وغير دعوة النكاح فابح ۝ والفطر في صيام فرض لا تبح
وسن للمفطر والمتطوع ۝ اكل ومن اتمامه لا يمنع
ولا تبح اكلا بلا تصريح ۝ ممن دعا اليه او تلويح
والجمع بين اثنين حيث امتنعا ۝ اجاب اولا فان جاء معا
فادين الاثنين ثم الادنى ۝ في نسب اليه ثم السكنى
وان علم ان هناك منكرا ۝ يمكنه انكاره ان حضرا
فانه يحضر ثم ينكر ۝ وحيث لا يمكنه لا يحضر
فان علم حال الحضور انكر ۝ فان ازاله والا ادبرا
وان علم بمنكر مستتر ۝ عن عينه وسمعه فخير
وان رأى صورة حي نقشت ۝ على وسادة وبسط فرشت
يجلس او فوق حائط او ما ارتفع ۝ ولم يزل وقت حضوره رجع
ويكره التعليق للستور ۝ ولو بلا نقش ولا تصوير
ويكره النثار كالتقاطه ۝ مع انه يملك بالتقاطه
وسن في النكاح للنساء ۝ اعلانه كالدف للنساء

باب عشرة النساء

ويلزم الزوجين حسن العشرة ۝ ويحرم المطل بشرط القدرة
ببذل ما يلزمه وليلتزم ۝ وبذل تسليم بعقد يلتزم
في حرة تصلح حيث ما طلب ۝ ان لم يكن بالشرط غيره وجب
ويلزم الامهال عرفا ان طلب ۝ وامة في غير ليل ان وجب
ثم له تمتع لا يشغل ۝ عن واجب وضرر لا يحصل
وسفر بحرة لم تشترط ۝ بلدتها لكن لغير له شرط
اذن من الحرة او من سيده ۝ وحرمة الوطء لدبر اكده
ويجبرنها لغسل الخبث ۝ كالحيض او جنابة في الحدث

وترك

وترك ما يحرم او ينفر ۝ كشعر وكلما يستقذر

فصل

وليلة من اربع للحرة ۝ يبيت او من سبعة للامة
وفي البواقي ان يشا فلينفرد ۝ ووطئها في ثلث عام ان يجد
عليه قدرة فمرة يجب ۝ ونصف عام سفره متى يغب
وطلبت قدومه لزمه فان ۝ كلا ابى او بعضه حينئذ
الحاكم التفريق ان تطلب يجب ۝ وقول بسم الله للوطء ندب
وسن عند الوطء قول ما ورد ۝ وكثرة الكلام مكروه وقد
يكره ايضا قبلها ان ينزعا ۝ وذكره وفعله الا يقعا
بمحضر بل جمعه اياهما ۝ في مسكن حرم بلا رضاهما
وبينهن لو بغسل جمعا ۝ جاز كذا اخرجها لو منعا
من بيته وسن اذنه لها ۝ لموت اهل او لتمريض دها
كذا له زوجته ان يمنعا ۝ الا اضطرارا وكذا ان ترضعا

فصل

وبالتساوي اقسم بغير ظلم ۝ لهن والليل عماد القسم
لمن معاشه نهارا وقصد ۝ في العكس عكسه وحيث ابتدا
بيتوتة او سفر بلا رضا ۝ ضراتها باء باثم وقضا
وسن بينهن ان يساوي ۝ في الوطء لا لمانع التساوي
ومع حيض او نفاس فاقسم ۝ لها ومع عيب لها او سقم
وفي زمان زوجة ان دخلا ۝ لغيرها لغير حاجة واستعجلا
ولم يطل لا اثم بل ولا قضا ۝ والا فالاثم عليه والقضا
وان تسافر لا باذن منه ۝ فالقسم والانفاق اسقط عنه
كمن ابت معه المبيت والسفر ۝ وان يكن اشخصها فيغتفر

فصل

وجاز بذل قسمها لاخرى … باذن زوج وله باخرى
يخص من شاء به وان بدا … فيه لها جاز وللقسم ابتدا
وليس للاما وام الولد … قسم ولكن ان يسوي يحمد

فصل

وحق عقد البكر سبعا اوجب … كذا ثلاثا حق عقد الثيب
الا اذا ماشاءت التسبيعا … مع القضا لمن بقي جميعا
ومن اليه زوجتاه زفتا … بكرة والحق لكل ثبتا
وليبد بالتي اليه تسرع … والا فالقرعة حتما تشرع
وللتي تقرع ان يعرض سفر … يدخل حق العقد في قسم السفر
وليقضها لغيرها اذا قدم … وان يطلق في زمانها اثم
لكن اذا عادت الى زوجيته … قضا لها ما فاتها بفرقته

باب النشوز

والحق ان تمنعه او تبرما … يجب ثلاثا فعلا او تكلما
زجرها قولا فان لم ترجع … هجرها في فرشه والمضجع
ماشاء والهجران بالكلام … دون ثلاثة من الايام
ثم ليضربها اذا لم يبرح … عن ذاك ضربا ليس بالمبرح
وان منعها الحق منها منعا … حتى الى حسن الوفاء يرجعا
وفي ادعا كل لجور الآخر … اسكنهما الحاكم قرب ناظر
يكشف عن حاليهما فيلزم … كلا بما من الحقوق يلزم
وان تشاقا حكمين ارسلا … لكون كل ذكرا معدلا
والاولى من اهلهما ان حصلا … وليهما الزوجان طوعا وكلا
وليفعلا الاصلح من توفيق … او فرقة الخلع او التطليق
حتى بغير عوض لو فرقا … وغيبة الزوجين ايضا مطلقا
لو وجدت لم يزل التوكيل … بل بالجنون منهما يزول

باب

باب الخلع

وكل من جاز له التبرع … فخلعه والبذل فيه يشرع
فمن تكن تبغضه لخلقه … او خلقه مع خوف منع حقه
صح افتداؤها وحل ما حصل … له والا كره وظلما ان عضل
من ما زنت لتفتدي ففعلت … او افتدت مجبورة امن خلت
عن اذن من يملكها الخلع امتنع … لكن طلاق الكل رجعيا يقع
وحال اذن سيده لامته … في الخلع ما به افدت في ذمته

فصل

والخلع بالطلاق بائنا يقع … او بكناية لقصده تقع
والخلع ايضا والفدا والفسخ … من غير نية الطلاق فسخ
ليس به نقص الطلاق يلحق … ولا التي تعتد منه تطلق
وهو بشرط رجعة او بعوض … محرم لغو كفي فقد العوض
وان يكن مكان لفظ الخلع … لفظ الطلاق فطلاق رجعي
وصح فيه ما يصح مهرا … مع كره اخذ ما يزيد قدرا
على الذي اوصلها والعبد … ان بان حرا او معيبا يبدو
قيمته او ارشه للمختلع … وحيث كان في رضاع المرتضع
وعين الوقت كسكنى دار … وفات بالموت وسكنى الدار
فاحكم له بقيمة في الكل … وصحح الخلع بفرض الحمل

فصل

وصح مجهولا كحمل الشجرة … والامة القنة والمدبرة
او كمتاع بيتها او نقدا … دراهم في يدها او عبدا
ثم لفقه بالاقل يرجع … بما عليه اسم المسمى يقع
او باقل الجمع في الدراهم … وشرطه معينا كغانم
فبان بعد قبضه معيبا … فما له سواه او مغصوبا

لم يقع الطلاق كالتعليق … على قميص هروي أنيق
فناولته مرويا لم يقع … أو بان فليمسك وان شاء رجع

فصل

وما من العطا بان يعلق … اذا استنى ولو تراخى تطلق
وان تقل واحدة بالف … طلق فزاد احكم له بالالف
وعكسه بعكسه الامتن … واحدة حلت له الالف اثبتا
وان تقل اخلع بالف او على … الف تبرع وهو له ان فعلا
ومن يقل لزوجتيه انتما … طالقتان بكذا ان شئتما
فشاءتا بنصفه المكلفه … بانت وراجع ضدها في ذي الصفه
واجعله بالف او على … او وعليك الالف الالف اهملا

فصل

وللوكيل الخلع بالمقدر … والمهر لا النقص بل بأكثر
ويضمن النقص ومن توكلا … لها فما زاد سوى ما قللا
يضمنه لها وليس للاب … خلع حليلة لابنه الصبي
ولا طلاقها ولا خلع ابنته … بمالها لحكمه في هبته
والخلع لا يسقط حقا قد ثبت … وان به في مرض الموت اتت
أعطي من الميراث والمسمى … ادناهما وهو لها ان سمى
وصية بعد طلاق يقطع … ميراثها الا الاقل ترجع
من ارثها وما يوصى وبما … في الخلع جا بابراء ماله الزما
وان يجب في خلعها بالالف … غيري ضمنها الزمت بالالف
وان يجب خالع غيري بانت … وعن سقوط عوض ابانت
تخلف ومن طلاقا علقا … بصفة فوجدت اذا الحقا
٣٥٨٩ ابانة وبعد ما العقد رجع … او بعده فقط طلاقه وقع

كتاب الطلاق

يباح

يباح للحاجة بل اذ تعدم … يكره والطلاق ايضا يحرم
لبدعة وحال ضر يندب … والمولي ان فاء والا يجب
وصح من زوج ولو ما كلفا … يعقل او لعقله تكلفا
زواله بما اثم كالمسكر … لا ان يكن زواله بعذر
واوقع الطلاق لكن بائنا … ان كان خلف في النكاح كائنا
والغه في مكره ظلما بما … يؤلم حتى ولدا له كما
لو انه هدده ذو قدرة … بالقتل او بماله مضره
في نفسه او ماله او ولده … وغلب الايقاع في معتقده
ثم الوكيل مثله والمطلق … واحدة متى يشا يطلق
ما لم يعين من زمان او عدد … وامنع وكيلا من شريكه انفرد
٣٦٠٠ الا باذن واذا ما طلقا … مختلفين صح فيما اتفقا
وامرأة الانسان ان وكلها … فكالوكيل ماله ايضا لها
ومن ثلاث ماله الخيار … فدونها لا كلها تختار

فصل

وطلقة في طهرها ان تحصل … ولم يطا الى انقضاء الاجل
فسنة وحال حيض بدعة … او بعد وطئ وتسن الرجعة
وانتفيا للصغر او حمل … او عدم الدخول او لاجل
اياسها فان بوصف منهما … يوصف طلاقهن في الحال الزما
وقول للسنة فيمن حصلا … لها بطهر ما لم تعجلا
وحال بدعة بضده لزم … وقول للبدعة حالها حكم
لكن اذا كان الثلاث علقا … فوطئها اذن حرام مطلقا
وتقع الثلاث اذا تعلق … بسنة اول طهر فتسبق
والقرء فهو الحيض حيث علق … به طلاق بالشرع لا لحق

باب صريح الطلاق وكنايته

ثم الصريح في الطلاق لفظه ... وكيف ما صُرِّف يُرعى حفظه
الامر او مضارع ثم يقع ... مع جدٍّ او هزل ولكن امتنع
من نائم ومن حكى او كرّره ... فقهاً ومن من الوثاق قدّره
او في نكاح سابق او سبقا ... لسانه عن طاهر فطلّقا
ولم تكن قرينة السؤال ... او غضب دُيِّنَ بكل حال
وفي أطلّقت السؤال اذ يجب ... بنعم الزمه وان نوى الكذب
الا اذ يجب سائله ان ساء لا ... ألكَ يا ذا زوجة يقول لا
وان يقل في سقيها او نحوه ... طلاقك اذا والتسبب لم ينوه
او طالق لا شيء او لا يلزم ... او ليس شيئا في الجميع يلزم
وقول انت طالق او لا فلا ... والزمه بالخط اذا نواه لا
ان قصد التجويد او غمّ اهله ... واقبله حكما كادّعاء جهله
من اعجمي قاله بالعربي ... او عكسه ولو بقصد الموجب
وهو بهشتم طلقة او ما عزم ... ومع بسيار ثلاثة في العجم

فصل

ثم الكنايات على ما وصفا ... فراق او سراح كيف صُرّفا
وبائن وبتّة بريّه ... وحرّة وبتلة خليّه
ولا سبيل لي ولا سلطانا ... عليك انت حرج يا بانا
ظاهرة والخفية اطلب ... في نحو ذوقي او اخرجي او اذهب
تجرعي خليتك وانت ... ايضا مخلاة كذاك استتري
بامرك الي استبرئي واعتزي ... واعتدي او بنحوه فمثّل

فصل

وشرطها بانها تقترن ... بنية او قبلها تعيّن
لا بعد ما تساله او في الغضب ... لكن في الظاهرة الكل وجب

وان

وان نوى الاقل والخفيه ... واحدة او ما يشا بالنيه
ولا طلاق في كلي او اشربي ... مليحة انت اخلبي او اركبي
او انا منك طالق وان نوى ... كذا حرام بائن ايضا سوى

فصل

وفي حرام او كظهر امي ... انت علي فظهارا سُمّي
بل في به اعني الطلاق واحدة ... او ما نوى من طلقات زائدة
وان يقل كميتة او كالدم ... بما نوى من الطلاق فاحكم
او الظهار واليمين المنعقدي ... او فظهار وهو ان لم ينوا
وفي حلفت بالطلاق كاذبا ... الزمه ظاهرا به لا غائبا
وامرك بيدك تنا ولا ... جميعه ولو سواه حاولا
وامتد الا ان يطا او يبطلا ... لكن في اختاري نفسك اجعلا
واحدة مختصة بالمجلس ... متصلا وان يرد فاعكس
خيارها في امرك واختاري ... كمثل فسخه ووطء طاري
ثم هما من زوجها كناية ... وهي فبالصريح والكناية
ان اوقعت ما ملكته وقعا ... وقوعها فيما نوته فاسمعا
وفي الرجوع قوله وطلقي ... نفسك ان تختر وتنوي تطلق
ومن قريب او بعيد من يهب ... زوجته او نفسه منها وهب
بنية منه وممن قبلا ... فطلقة لكن اذا ارددت فلا

باب ما يختلف به عدد الطلاق

للحر حتى مع رق البعض ... ملك الثلاث وللعبد امض
ثنتين ثم بالرجال العبره ... لا بالنسا من امة او حره
انت الطلاق او علي او لازم ... لي ما نوى ودونه فاللازم
واحدة كمن نوى في واحدة ... او طالق ما زاد فوق الواحده
ويلزم الثلاث مع هذا اذا ... قال مشيرا بالثلاث هكذا

الا اذا فيما اشارة ادعى   ارادة المقبوضتين فاسمعا
وان يقل طلقت هذي طلقة   بل ذي ثلاثا لزمت والطلقة
وهو بلفظ كالف والاكثر   او عدد الرمل وقطر المطر
وعدد الرمال ايضا والحصا   عن منتهى طلاقه لن ينقصا
فطلقة او ما نوى ان حفظه   في قوله اشده او اغلظه
وطلقتان ان يقل من واحده   الى ثلاث وكذا الى العشره
في طلقتين حاسب ان طلقا   او ان نوى موجبه المحققا
وجاهلا واحدة الزم وصح   اذا نوى ثلاث طلقات يقع

فصل

نصفا ونصف طلقة ونصفا   بثنتين نصف ثلث سدس وفى
بطلقة ايضا فيها نصفان   من طلقتين فيهما ثنتان
ثلاثة ايضا وبثنتين اومتى   اوقع نصف طلقة تعينتا
وثلث طلقة وسدس طلقة   فاعط ايقاع الطلاق حقه
في الصورتين فالثلاث اوقع   وطلقة الى اربع بين اربع
واحدة والخمس كالثمان   يلزم كل امرأة ثنتان
لكن في السدس ثلث ويقع   طلاق عضو ها عليها كالضلع
وشائع او غيره مما اتصل   لا الروح والسن وجزء انفصل

فصل

والزمه بالتكرير لا ان اكدا   لفظا او الافهام كان قصدا
لكن ببل او ثم او بالفاء   الزمه طلقتين كالقضاء
في قبلها تطليقة او بعدها   وغير مدخول بالاولى وحدها

فصل

بانت وما علق كالمنجز   وثنيا نصف او اقل احجز
في عدد الطلاق والنساء لا   وفي الاقارير بلا مراء
فطلقة من طلقتين واحده   ومن ثلاث وهو ضعف الواحده وطلقتين

وطلقتين من ثلاث عطلا   او هي منها او من الخمس انجلا
كربع طلقة وفي ثنتان   ثنتين الا طلقة ثنتان
وهو من الباطل او بقلبه عكسا   لغو وفي الزوجات معتق به
وعادة يصله ويقصد   قبل كمال ما عليه يرد

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

وأمس انت طالق أو قبل ان   انكحك من غيره قصده اذن
فلا طلاق مثل ما لو عينا   حال نكاح سابق وامكنا
او علم ما اراده تعذرا   كموته او خرس به طرا
او قبل الشهر من قدوم عمرو   علق ثلاث ثم قبل الشهر
جا لم يقع او بعده بما اتسع   بقدر ما طلاقه فيه يقع
وان يكن خالع بعد ما حلف   بقدر يوم ثم جا حين انصرف
يوما بعينه الشهر صح الخلع   دون الطلاق ثم هذا الوضع
ينعكس بالشهر وجزء ان تسع   له وقبل موتي في الحال يقع
لامعه وبعده وفي التي   يكون ملكا للاب ان تمت
او اشتريتك فانت طالق   لغو اذا الفسخ لكل سابق
بل باشتراط الموت في المدبره   بالموت صارت طالقا محرره
ان خرجت من ثلثه لا مطلقا   ولم يقع ما بمحال علقا

فصل

كقوله ان طرت او صعدت   الى السما او حجرا قلبت
نقدا وان من فارغ شربت   او ميتا أو أمس ان رددت
لكن في لاقتلن الميتا   او السما ارقا او نحوه اثبتا
طلاقه كذا الى من تقيده   في شرطه اليوم اذا جاء الغد

فصل

وان يقل ذا اليوم والشهر وقع   في الحال بل في اليوم والسبت يقع
كرمضان في ابتدا ما ذكره   ودين ان قال اردت آخره

واليوم ان لم فيه اوقع يقع ۞ آخره ويوم زيد ان رجع
وعاد فيه بعد موتها وقع ۞ لكنه ان عاد ليلا لم يقع
من غير قصد الوقت او ان رجعا ۞ في حال اكراه وموت وقعا

فصل

او في غد اذا قدم فلا يقع ۞ بل قوله اليوم غدا او ان جمع
بالواو او في اليوم والغد افرادا ۞ او ثنّ ان في كل يوم قصدا
وان تكرر في بعدها اعدد ۞ وفي اكي شهر اذا لم يقصد
بذلك الحال وقع بآخره ۞ وفي اخيره واوّل آخره
بفجره او قال آخر اوّله ۞ فبالغروب وهو في موجّله
عاما باثني عشر شهرا قيد ۞ لكن في اثنائه بالعدد
وان يكن عرّفه باللام ۞ فبانسلاخ الحجة الحرام
وان يقل في كل عام الزم ۞ في الحال ثم اوّل المحرّم
من كل عام جاء بعد الاوّل ۞ وان نوى اثنا عشر شهرا اقبل

باب تعليق الطلاق بالشروط

واختصّ بالزوج فما يُعلّق ۞ بالشرط فهي قبله لا تطلق
ولو تعجّله او ان به ادّعى ۞ سبق لسانه فجاءا وقعا
وفي ادّعى ارادة الشرط اقبلا ۞ ذلك باطنا وفي الحكم فلا

فصل

والشرط ان اذا متى اي ومن ۞ وخُصّ كلما بتكرار اذن
ثم التراخي في الجميع ملتزم ۞ اذا خلت عن نيّة الفور ولم
ومع لم فالكل للفور سوى ۞ ان حيث لا قرينة ولا نوى
وان يقل ان جاء زيد او متى ۞ كذا البواقي طلقت اذا اتى
من غير لم او بغير كلما ۞ فلو باكل تمرة ب كلما

علقه

علقه ونصفها فاكلت ۞ جميعها له الثلاث استكملت
لكن بغير كلما ثنتين ۞ وان يُعلّقه على وصفين
واجتمعا اوقع بكل ما شرط ۞ كذاك ان اكثر منهما اشترط
وان يقل ان لم اطلقك وقع ۞ طلاقك او ما نوى وقتا يقع
بآخر الجزء الذي لا يسع ۞ من عمر من يسبق موتا يقع

فصل

وفي متى لم او اذا لم وكذا ۞ في اي وقت لم اطلّقك اذا
مضى زمان ممكن فواحده ۞ وكلما لم فثلاث وارده
مع الدخول ومن العامّي ان ۞ بالفتح شرط ومن النحوي اذن
يلزم في الحال وفي ان قمت ۞ ثم قعدت او عطف قعدت
بالفاء او ان تقعدي ان او اذا ۞ قمت فانت طالق في كل ذا
لم يقع الطلاق حتى يوجدا ۞ منها بان تقوم ثم تقعدا
وان يكن بالواو عطف يُشترط ۞ كلاهما او واحد باو فقط

فصل

وفي اذا حضت باوّل الدم ۞ وحيضة باوّل الطهر احكم
من حيضة تكمل بل بنصفها ۞ بالنصف من حيضتها في عرفها
وفي طهرت بانقطاع ما وجد ۞ او بانقطاع ما يليه ان فقد
والزم بقول من عليه منهما ۞ وان تحيضي وحدك طلقتما
واعترفت فوحدها ولتطلق ۞ في قوله ان حضتما ان صدّق
والعكس بتكذيبهما والزما ۞ طلاق من كذّب من كلتيهما
وان بحيض اربع يُعلّق ۞ وصدّق الكل الجميع طلّق
ومن يكذّب ان ثلاثا صدّق ۞ او دونها فلا طلاق مطلق
وكلما تحيض احدى كنّا ۞ ضرّاتها وصدّق اذا اقرنا

طلقن بالثلاث بل ان صدقا   واحدةً فغيرها فطلقا
واحدة واحدة او طلق   كذاك لا اثنتين ان يصدق
والغير مثنى كثلاث صدقا   وللتي كذب ثلاثا طلقا

فصل

وان تكوني حاملا فولدت   لاكثر الحمل اذن او ولدت
لدونه وفوق ستة اشهر   من وطئه بعد اليمين اهدر
وان لدون اكثر الحمل تضع   ولم يطا كان الطلاق قد وقع
وعكسها بعكسها ولا يطا   في بائن الا بحيض شرطا

فصل

وان تكوني حاملا بذكر   فطلقة وان بجنة الذكر
ثنتين ثم ولدت ما جمعا   ابنا وبنتا فثلاثا اوقعا
وان يقل ان كان حملك ومن   في بطنك فيهما لا تكن من

فصل

وان يعلق بولادت فيهما   فولدت مرتبا كليهما
ولو لميتين وقع بالسابق   وتنقضي عدتها باللاحق
ولم يقع له طلاق ويقع   واحدة لجهل سابق يقع
وما على طلاقها يعلق   ثم على قيامها او يلحق
لفظا لوقوع بالقيام ووجب   قيامها طلقتين فاعتمد
او طلقة ان الطلاق اخرا   وكلما طلقت هنه او سرى
فيها طلاقي ثم شرطه حصل   في الاولى ثنتان وفي الاخرى كمل
وفي على ايتكن يقع   حين اتتها كهي وهن اربع
فان وقع كل ثلاثا تطلق   او كلما واحدة اطلق
يعتق عبد او اثنتين يعتق   عبدان او ثلاثة فيعتق
كهن او اربع مثلهن   يعتق ثم بت كلهن
خمسة

فخمسة من ملكه وعشرة   رقابهم جميعها محررة
وان يقل اذا اتى طلاقي   وبعد ما علق بالطلاق
كتبت اذا اتى كتابي واتى   مع شاهدين طلقتين اثبتا
وان نوى بالثاني نفس الاول   فباطنا وظاهرا منه اقبل

فصل

وان يعلق بكلام او حلف   ثم يعلقه على شرط ردف
او انه اعاده فواحده   في الحال واثنتان في المعاوده
وان يعده ثالثا تكملا   طلاق مدخول بها والا لا
وكلما احلف على احداكما   طلقتما ثم اعاده احكما
والزم بطلقتين كل واحده   وفي هي او ضرتها فواحده
وان على كلامه يعلق   تطلق اذا قال السمعي تحققي
وان تكن يمينه تعلقت   بان بدا بها فسبقت
تنحل الا حيثما نوى اذا   في مجلس بجلسه سواء

فصل

وان يعلقه بان تكلما   زيدا فلم يسمع كلامها لما
شغله او غفلة او سكر   او لاختلال عقله او وقر
مع علمه بانها تكلمه   او كاتبت او ارسلته تعلمه
يحنث ان لم ينو غيره ولا   يحنث ان كلم ميتا ولا
في حال غيبة او الاغماء   او نوم او ان تات بالايماء
وان بان كلمتما هذين   علقه فطلق الثنتين
ان كلمت كل لفرد منهما   كما اذا كلمتما كليهما

فصل

وان يقل ان خالفت في امري   فخالفت في النهي دون الامر
ومطلق الخلاف كان قصده   يحنث وان لم ينو كان ضده

وان يعلق بالخروج مطلقا   اولسوى الحمام لكن علق
باذنه ثم اذن فخرجت   وبعده بغير اذن خرجت
اومعه لكنها ما علمت   اولسوى الحمام معه عزمت
اوعدلت عنه الى سواه   تطلق في الكل بمقتضاه

فصل

ولم يقع بما مشية لها   علق وان طال الزمان قبلها
وان تقل قد شئت ان شا فشا   فلا طلاق واذا شئت وشا
ابوك ان شا واحد لم تطلق   وان يشا كلاهما فطلق
وان يشا زيد فمات اوخرس   يحنث والا ان يشاء ينعكس
ومن صبي يعقل المشية   جازت ومع سكر فلا مشية
وان يطلق طلقة ان لم تشا   زوجته اوزيد الثلاث فشا
احدهما الثلاث اوقعها وان   بان يشاء الله علق فاستبن   اوزيدا
وقوعه وهكذا ان لم يشا   او الا ان يشا اوما لم يشا
ومثله العتق وان دخلت   فطالق ان شاء زيد انت
تطلق بالدخول اما رضا   اولمشية الامير ذي القضا
فانه في الحال في ذا يقع   ولو اراد الشرط ليس ينفع
فان يعلقه بحب النار   ولو بقلبها اوا ختيار
تطلق ان قالت احبه ومن   منكن بشراني بزيد تطلقن
فحيث اخبرن معا طلقتا   والا فالاولى اذا افترقتا
ان صدقت وضدها لا تطلق   بل اولى من لي اذا ما تصدق
ورؤية الهلال ان نواه   بعينها لا بد ان تراه
والا من بعد الغروب تطلق   برؤية لغيرها تتفق
وعن دخول اوخروج امتنع   باي عضو خالف الحنث يقع

فصل

ولو

ولو بانه يدخل طاق الباب   وعكسه فاعكسه في الجواب
والعتق والطلاق يلزمان   لا ما عداهما مع النسيان
وما بفعل البعض يحنث غير من   نوى ولا يبر في لا افعلن
الا بكلمة وفي لا فارقه   الا بقبض حقه ففارقه
مختالا اوقبضه معيبا   وظن كونه به مصيبا
وقول لا عليه سلمت ولا   دخلت بيتا فيه زيد فدخلا
فكان في قوم عليهم سلما   اوكان فيه وبه ما علما
وقولها ما شربت ماء ذا الانا   اولا لبست ثوب غزلها انا
اوطبخ زيد لا اكلت فشرب   بعض من الماء وثوب قد نسب
لغزلها وغيره وما طبخ   زيد وغيره به الحنث رسخ
كخلط غيره به فاكلا   اكثر منه ضده مثل اكلا

فصل

ينفع غير ظالم تاوله   في حلف تاويله يحتمله
وان حلف لتخبراني بعدد   تمر اكل وتفردي نواه قد
بر اذا لم يقصد التحقيق   بذكر عد شامل تحقيقا
عد نواه وبان تميزا   كل نواة وضدها وتفرزا
ومن حلف لظالم ما عنده ي   وديعة او غيرها لغيره
ينوي بما الذي وبالمكان   سواه كالكتمان   للانسان
اواسرقت ان تخن اوتعث   هنا وفي ما قبله لم يحنث

فصل

والشك في الطلاق والشرط ارد   وطلقة الزم لشك العدد
رجعية واحدا كما المنويه   تطلق اوبالقرعة الشرعيه
كمن ابان احداهما ونسيه   اوقال ان كان غرابا فهيه
اوهذه ان لم يكن ثم استتر   فان ظهر اوالتي النسي ذكره

ولم تكن تزوجت او وقعت بحكم حاكم اليه رجعت
وان يكن تعليقه تردّدا بين غرابٍ وحمامٍ ارددا
وان يكن ولم يكن ان علّق عليهما عبديهما لم يعتقا
ومن شرى عبد رفيقه عتق واقرع اذا مولاهما به نطق
وان يقل لها او اجنبيّه احداكما او وهي مع سميّه
يا هند انتِ طالقٌ تعيينا في زوجةٍ وفي سواها دُيّنا
وان تُجب زينب وهو يطلب هندًا فظنها التي تُطلب
فقال انت طالقٌ فطلّق هندًا وان عنّ فها فحقق
طلاق كلٍّ منهما وان قصد زينب وحدها اذن فليعتمد
وتطلق الزوجة ان طلّق من يحسبها زوجته فيخطئن
بأن تبين تلك اجنبيّه واعكس اذن في عكسها القضيّه

باب الرجعة

ومن بلا شيءٍ لمدخولٍ بها او من خلا طلّق دون المنتهى
له بلا اشهادة في العدّة رجعتها لا مع وجود ردّة
بنحو راجعت او ارتجعت رددت لا بنحو قد نكحت
ولا بتعليقٍ ولا بالنظر او كل ما لحرمةٍ لم يغتفر
وحكمها باقٍ على الزوجيّه بالوطء والقول بغير نيّه
يحصل رجعة وقبل الغسل من حيضةٍ اخيرةٍ من قبل
مضيّ ميقات صلاةٍ ومتى ما تنقضي العدّة قبل ان اتى
برجعةٍ بانت ولا تحلّ الا بعقدٍ والطلاق قبل
باقٍ ولو من بعد وطء الثاني ومن تكن تزوجت بثاني
جاهلةً برجعةٍ تردّ لكنها لعدّةٍ تعتدّ
وحيث

وحيث لا بيّنةٌ للاول اذا ادّعى رجعتها لم يقبل
وان تصدّق زوجةٌ والثاني بقوله رُدّت بلا تواني ال
والثاني ان صدّقه يبين لا هي بل يكن مهرها التمكين
لكن الى الاول ان بانت تعد لعقدها الاول قارب او بعد

فصل

واقبل بتمكين قضاء العدّه بقولها ولو بادنى المدّه
في الحيض الا مع قيام بيّنه فحرّة ان ادّعتها معلنه
حيضا لدون تسع عشرين وما بعتقه لحظة لقولها اعدما
ان لم يقم بيّنةٌ وان بدت حليلها بقولها قد انقضت
فقال قد كنت لك راجعت او قال اولا قد ارتجعت
فانكرتهما فقولها اقبل ولو معًا تداعيا كذا اعمل

فصل

بلغ

وبعد تكميل الطلاق تحرم حتى يطاها بنكاحٍ يلزم
زوجٌ ولو مراهقٌ في القبل بقدر حشفةٍ ولو لم ينزل
وطئًا مباحا حال الانتشار والحكم بعد الملك فيها جاري
والوطء بالشبهة او في الدبر والملك والاحرام والحيض اهدر
وفي ادّعائها لحلّ الاول في غيبةٍ بشرطه المحلل
له مع التصديق والامكان نكاحها ولو نفاه الثاني
ولو نفاه
والعبد بعد طلقةٍ ان عتقا له كما للحرّ ان تطلّقا

باب الايلاء

يصحّ ايلا كل زوجٍ كلّفا يمكنه الوطء ولو من وُصفا
برقٍّ او خصاءٍ او بكفرٍ او مرضٍ يبرأ او بسكر
لاذي صبًا او من به جنون بترك وطء زوجةٍ تكون

يمكن وطيها ولو بالكفر تو صف في قبلها لا الدبر
ما فوق ثلث العام او بقية بغاية في مثلها لا توجه
او مطلقا او ما يعيش بالحلف بما به تعظيم تعالى او وصف
لا بسوى ذالك كالعتاق او نحوه كالنذر والطلاق
فلفظ ترك وطيها الصريح وما بمعناه له ترجيح
كنحو لا غيبت او اولجت في فرج كذكري او دخلت
ولا افتضضتك ولست انثني بكرا فهذا فيه لم يكن تين
ولا له من نية تعتبر ودينوه باطنا اذ ينكر
مع انتفا قرينة كمثل لا وطيت جامعت وباضعت ولا
باشرتك اصبت لا اغتسلت منك او وايا ك فلا مسست

اثني

فصل

وفي الكناية اعتبار النية مشترطا في صحة الالية
كنحو لا قاربت طول المدة فهو مشكل اوضمنا مخدة
وفي اذا وطيت انثي زانية او صوم ايام علي وافية
اولا وطيت الا ان تؤاتي اولا وطيت ثلث عام ات
وبعده والله في آخر لا وطيت اوفي بلدي هذا فلا
وطيت لم يولي به اوقالا ان شئت لا وطيت حين الا
او ان دخلت الدار والله فلا وطيتك لم يكن مؤليا الى
ان يوجد الشرط وحيث حلفا الا يطا في العام ثم ازدفا
بقول الا مرة او يوما اولا وطيت عاما الا يوما
يصير مؤليا بوطيه افضلا ما فوق ثلث سنة والا لا
ولا الطاكن اذا ما قال لا لاربع من كلهن الا لا
وموت احداهن لا يحلها ولا طلاقها بل وطيها
يحلها

يحلها فيهن حنثا واذا واحدة منكن قال فكذا
فان نوى واحدة منه اشيع وان يكن ابهمها فاقرع
وان يعلقه بحتى تحبل وما وطيها او حدوث الحبل
نقي فمول واذا ما اشتركا معها سواها فيه لم يشتركا

فصل

واضرب له المدة من النية بقدر ثلث سنة مع قدرته
او مانع منه وايضا منها فليس شيء منه يقطعها
وبالطلاق ان قطعت وان تعد اليه يستأنفها وان يعد
وبعدها للزوجة المطالبة بالوطي قادرا وامهل طالبة
قدر صلاة الفرض والاحرام وحاجة الطعام والمنام
وامهلن مظاهرا ان طلبه ثلاثة ايام لاجل الرقبة
فان يفي ولو بوطي القبل حتى بقدر الحشفة فليقبل
والحنث والتكفير بالوطي وان كان محرما فالزم واشتبن
ولم يفي بالوطي في الدبر ولا فيما عدا الفرج وان اعفته لا
تلزم فيئة وحيث لم يفي وتعفه فبطلاقه اكتفي
فان ابي فالحبس والتضييق ليحصل الا عفا او التطليق
فطلقة رجعية تكفيه وان عجز عن وطيه يفيه
بفيء وهي ان تكن مريضه او احرمت او صامت الفريضه
او في اعتكاف ما له احلاله يطلبها اذا بدا زواله

فصل

ولتقبلن في بقاء الاجل ووطي ثيب مقال الرجل
وقول بكر شهدت مرضية بانها عذراء في القضية
وان يطاها تركي وطيه بلا النية لم تستحق الاجلا

كتاب الظهار

يحرم وهو ان زوج ان يشبها بظهر الام زوجة او بعضها
بظهر من تحريمها مؤبد بنسب او سبب يعتمد

او بعضها متصلا بالمتصل شبّهها منهنّ دون المنفصل
كأنت مني او علي او معي كظهر امي او يد اختي فاسمع
او وجه اختي او عماتي او ابي او اخي او عمي او كاجنبي
ومثله انت كامي ان نوى او انتِ كالميتة والدم سوى
علي او انتِ حرام ظاهر في كل هذا انه مظاهر
لا كبهيمة ولا ظهار من امته وان تلذذ منه وان
قالت كظهر ابي علي انا لزوجها ليس ظهارا اثبتا
والزمها كفارته وقبلها الزمها تمكينا اذن وبذلها

فصل

وما لها ابتداء قبله ولا تمتع وللظهار فاقبلا
من كل زوج قبل التطليق منطلق وحلة به تعليق
حتى الكتابي لا ابا وسيدا ومن يشبه او يحرم ابتدا
بالقصد في خطاب اجنبية كفّر قبل الوطئ في الزوجية
وصح ان عُلّق كالموقت وفي موقّتٍ بوطئها اثبت
لا بعده كفارة الظهار وقبل تكفير بلا انكار

فصل

حرّم جماعا لا دواعيه ولا ما دون فرج وبغير الوطئ لا
تثبت في ذمته الكفارة والعود وطؤه اجتنب انكاره ذمة
ويلزم الاخراج عند العزم وتستحق ان وطئ مع الاثم
ولو تكرر قبله او وحده بكلمة منهنّ تكفي واحده
كفارة الظهار والقتل معا والوطئ لو في رمضان وقعا
عتق لمن للعتق حقا والا فان عدم شهرين صوما والا
وحيثما

وحيثما لم يستطع فليطعم ستين مسكينا بذاك فاحكم
وحالة الوجوب يسره اعتبر وعسره من قبل تكفير ذكر
فموسرا اعسر بالعتق التزم والعكس يجزي وبه لا يلزم
وانما يلزم عتق الرقبة من كان ذا ملك لها او وجبه
امكانها تحصيلها بمثل ثمنها متى يكن من فضل
عما على الدوام منه مؤنه لكل من يلزم ان تمونه
وبعد ما يحتاجه من خادم او مسكن او مركب ملائم
وعرض بذلة وما جماله به ومال مستقيم حاله
وكسبه به لما يمونه وبعد ما يقضي به ديونه
وكتب علم نافع والرقبة لم تتعين ان يجدها بالهبة
او بزيادة عن المثل متى ما اجحفت به والا اثبتا
التزامه بها كذا ان امكنا شراؤها نسيئة تعينا
ان غاب ماله فان لم تتبع صام وللكافر منه فامنع
ولا يكفّر بسوى القن ولا مكاتب عداه الاذن

فصل

وفيه لم يجز كغير مطلق للعتق غير مؤمن مصدّق
ليسلم من عيب يضر بالعمل من زمن او من عمى او من شلل
بيده او رجله او قطع لاحد الخنصرين او لاصبع
وشطره او صبابة مكملة كذا من الابهام قطع الانملة
وخنصر او بنصر من واحده لا من يدين وكذا من واحده
خنصرها وبنصرها ويكفي مع قطع اذنه وجدع الانف
ومع جلب او خصاء او عور او عرج لكن اذا لم يكثر

ومن يجن نوبة فيجزي   سوى نحيف مستمر العجز
ووجع لا يرتجى ومن جهل   خبره لكن اذا بان قبل
ويجزئ الصغير قبل السبع   لا الحمل حتى الحي حال الوضع
كمن بملكه عليه عتقا   او من نواه عنه وصف علقا
عليه بل قبل وجود الوصف   ومن يدبر او يكاتب يكفي
ونصف عبدين من المحرر   باقيهما وحصة لمعسر
اذا اعتق الباقي من بعد الشرى   لا موسر عليه باقيه سرى
وعتق جان مطلق ورهن   وحامل ولو له يستثني
واحمق وابن زنا منكه   ولا يفي اعتاق ام الولد
او اخرس بعد مع صمم   او مع اشارة له لم تفهم

فصل

وفي الصيام يلزم التتابع   الا اذا تخللت موانع
كرمضان او لعيد او عرض   فطر لتشريق وحيض ومرض
وفطر حامل ومرضع اذا   خافا على الاولاد والنفس اذى
او حال لنسيان واكراه وقع   او خطأ فيه التتابع ما انقطع
بل ان تعمده بغير عذر   او صام فيه غيره لا لنذر
او مطلق اصاب ممن ظاهرا   لا غيرها ان كان ليلا باشرا

فصل

والحكم في الاطعام حكم الفطرة   مصرفه وجنسه لا قدره
بل قدره هنا فمدا بر   او ضعفه من غير جنس البر
لكل مسكين من الستينا   والطفل كالكبير ذي السنينا
وامنعه من تكراره في واحد   ما لم يكن سواه غير واجد
واضمم له في اليوم مما عددا   ما شئته وامنع من عشاء او غدا
ونية التكفير شرط لا السبب   عن واحد ولو مع العلم وجب
وحال تعداد وجنس مختلف   فعتقه عما بكفارة وصف منها

منها كفى عنه ولو ما يتحد   جنس اذا اتى اخل منه فقد
وان يكن جميعها عنه سقط   ابهم او عين حتى مع غلط

كتاب اللعان

ولا لعان من سوى زوجين   لكن اذا كانا مكلفين
حتى من الاخرس بالاشارة   ان فهمت والخط كالعبارة
وذي اعتقال مع اياس بين   دون اعتقال مع نطق ممكن
ولا تصح بغير العربي   لكنه من جاهل بالعربي
صح بما يحسن والتعلم   له وان امكنه لا يلزم
فبان زنا زوجته ان يقذف   حد وعنه باللعان ينتفي
يبدأ اربعا يقول اشهد   بالله قد زنت اذا ما تجحد
زوجتي هذه فان غابت ذكر   اسمها لها ونسبا قد اشتهر
وانه لعن نفسه في الخامسة   ان لم يكن لما ادعى ملابسة
وهي كذا تشهد انه كذب   لكن بالخامسة اختص الغضب
ويبعث الحاكم نحو المخدرة   ملاعنا ممتثلا ما امره
ومن قذف نساءه فليفرد   واحدة واحدة بالعدد
واللفظ وابتداء زوج والعدد   وحاكم يحضر شرط معتمد
وسن ان يقام كل منهما   في موضع وفي زمان عظما
اقل ما يحضر فيه اربع   وواحد من جنس كل يصنع
من فوق فيه يده في الخامسة   محذرا اثم اليمين الغامسة

فصل

وان رماها بزنا قد كانا   او في نكاحه وقد ابانا
او في نكاح فاسد والولد   بينهما اللعان فيه يعتمد
حد ولا لعان بل ان طلقا   من بعد قذفها بلا عن مطلقا
ومع جنون زوجة او صغر   الغ اللعان فيهما وعزر

فصل

وبالزنا القذف لها الفاظ شرط   في قُبُلٍ او دبر ايضا ضُبط
وتركه في القذف بوطء الشبهة   كوطئها في نومها او مكرهة
وان يقل لم تزن بل نفي الولد   وشهدت مرضية حين جُلِد
بانه على فراشه وُلد له   لحقه ولا لعان واعتمد
اللحاق توأمين ايضا انكرا   احدهما وللعان قدّرا
للحد واشرط ايضا ان يكتفى با   لا انقضا اللعان حيث اوجبا
وحيثما تمسكت او صدقت   فلا لعان وانتساب يلحق
ومن يمت قبل انقضاءه منهما   فمثله وبالتوارث احكما
واثبت لعان النفي في موت الولد   وخلها ان نكلت وللولد

فصل

الحق له وحيثما تكملا   الحد والتعزير عنه ابطلا
ولا للزاني اذا ما اوردة   مع فرقة بينهما مؤبدة
ولو ملكها بعده والولد   ينفي بذاكم في لعان يوجد

فصل

ومن بمولود فراشه اعترف   او اعترف بتوأم ثم صرف
توأمه لآخر او عنه سكت   او في الدعا امّن او الهنا صمت
او اخر النفي لغير عذر   او ارجاء موته في الصبر
لحقه لا نفيه عنه سقط   اما الجهالة لغير يشترطا
او ملكه نفي او وجود الولد   ان امكن اقباله والا رد
وان لحبس رفعه تعذرا   او مرض او غيبة يحضرا
او مانع آخر من نفي الولد   لم يسقط النفي ولو طال الامد
وحيثما بعد اللعان اكذبا   لنفسه يلزمه ما اوجبا
من نسب وحدّه للمحصنة   او فعل تعزير لغير المحصنة

باب

باب ما يلحق من النسب

ولو لدون نصف عام تلد   زوجة من لمثلها قد يولد
ووطؤها امكن او ان تضع   منذ ابانها لدون اربع
الحق والا بلوغ مع شك حصل   وامنع به استقرار مهر ما كمل
وعدة ورجعة وان تلد   لدون نصف العام منذ عقد وجد

فصل

او منذ ابانها لفوق اربع   او بعد ان تقر او ان تدعي
بان عدة لها قد انقضت   او مدة استبرائها ان عتقت
بفوق نصف العام او ان حاملا   ابانها فوضعته كاملا
ووضعت آخر ايضا بعده   بنصف عام او تولى عقده
قاض وفي المجلس تفريق وقع   او كان ما بينهما حين شرع
في العقد بعد لا يطاق قطعه   في مدة فيها تأتى وضعه
او كان ممسوحا او ابن تسع   فاقض على لحاقه بالمنع
وان تلد رجعية مذ طلقت   فبعد اربع سنين اتسقت
وقبل نصف العام منذ العدة   تكملت الحقه في ذا المدة

فصل

والحق به من امة له اعترف   بوطئها بشرطه لا ان حلف
بانه استبراء والغ ما ادعى   من وطء دون الفرج او عزل معا
وان لفوق اكثر الحمل تلد   امته من بعد اقرار وجد
بوطئها يلحقها او ان تضع   منه او استلحق لما كان اندفع
عنه فلا يلحق ما يليه   الا باقرار اذا يبديه
وبعد اقرار بوطء ان يبع   من قبل الاستبراء او يعتق يبع
ولدها البائع حيثما تلد   لدون نصف العام منذ بيع وجد

اولعتاقٍ والمبيعُ ابْطل كذا الفوق بنصفه ان تحصلْ
وضعٌ وهاهنا ان ادّعاهُ المشتري فقافةٌ تن الا
او ادعى استبراءها فتأتي به لفوق نصف عام يأتي
من بعد الاستبراء فهو عبدٌ له اذا لم يعترف من بعدُ
وبعد الاستبراء ان بيعٌ وُجِدْ فقبل نصف العام ايضًا ان تلدْ
من حين الاستبراء يا يلحق وبعده الوضع متى ما يتفقْ
او كان الاقرار بوطئها فقدْ لم يلحق البايع الا ان وُجِدْ
منه به الدعوى بشرط ان يقع تصديق مشترٍ به حيث يقع
وان وطئ المجنونُ من لا يملكُ فلا لحاق بل بمهر يُمْسَكُ

كتابُ العدّة

يلزم من فارقها زوجٌ خلا بها اذا ما كان قادرا على
وطئٍ لا مع العلم بها مطاوعه ولو اصابها مطلقا موانعه
حسّيّة كانت او الشرعيّه فكلها في ذاك بالسويّه
او ان وطئ او مات عنها حتى حال نكاح فاسدٍ تأتّى
فيه خلاف ومع الوفاق للموت لا العدّة بل للباقي
وفي الحياة ان يفارقها ولا وطئٌ ولا خلوة او ان حصلا
قبل الفراق وهو ليس يولدُ لمثله او حملت ما يوجدُ
من مائه او لمس او قبّلها وما خلا فعدّة ليست لها

فصل

وعدّةُ الحامل وضعُ ما وُجِدْ بها تصوير انسان به او ما شهدْ
قابلةٌ بانّه مبداهُ ان الحقّ لا سواه
واكثر الحمل سنون اربع ونصف عام واليه الربع
غالبه ونصفه اقلّه ثم ثمانون ويومٌ كلّه

به

به تبين خلقه المعتبرُ وبعد ثلث سنة يصوّرُ
وقبل اربعين يستباح القاءُ نطفة بما يُباح
وعدّة الوفاة ثلث عام ومعه عشرٌ من الايام
ونصفها لامة وامّ الولدْ وذاتُ تبعيض بتقسيط العددْ
وعدة الرجعية اسقطْ وابتدي لموته وبعدها ان توجدِ
وفاته عدّتها لا تلزمُ كبائنٍ من حق ارثٍ يحرمُ
كامة وصغيرةٍ ذمّيّة وزوجة ازالت الزوجيّه
وان ترث مبتوتة في المرضِ طولبتْ طلاقٍ ووفاة فافرضِ
كذاك ايضا في نسائه احكما مع طلاق انسيها او ابهما
ثم زوال ريبةٍ تنتظرُ سوى الذي بعد النكاح تظهرُ
لكن لدون نصف عام ان تلدْ بان به فسادُ ما كان عقد

التي

فصل

وفي الحياة بثلاث حيضٍ كاملة ولو مع التبعّض
وباثنتين قنّة وبانقضا ثالثة قبل اغتسال انقضى
توابعُ العقد فلا تباحُ رجعتها اذن بل النكاحُ
وغير ذات الحيض ربع عام وامة شهراه بالتمام
وبالحساب من لها تبعيضُ ولتبتدي بالحيض اذ تحيضُ
او بالشهور حيث صارت آيسهْ وبائنٌ ان عتقت ملابسهْ
عدّتها تمضي على الرجعيهْ فهي تتمّ عدّة الحرّيّهْ

فصل

وبسنةٍ لذات جهل مارفع محيضها لكن منها فلتضع
عن امة شهرا ومهما تبلغِ بغير حيضٍ او نفاس تبتغي
ثلاثة من الشهور كملتْ كمستحاضةٍ لوقت جهلتْ
ومن تكن تعلم حيضا في زمنْ ونسيت مكانه من الزمنْ

فانها تعتد في ازمان ... ثلاثة كذا الكل الزمان
وان درت ما رفع المحيضا ... تجلس حتى تيئس او تحيضا

فصل

وامرأة المفقود بعد الاربع ... تعتد للموت وفيهما الشرع
حكما وللتفريق انفذ ظاهرا ... فصح لو طلقها او ظاهرا
وان اتى قبل الدخول ترجع ... اليه والثاني فمنها يمنع
وبعده ان شا ولكن لا يطا ... الا اذا عتدت وان شاء الشطط
رجوعه ثم على الثاني رجع ... بمهرها فهو عليها فرجع
ومن ولد في غيبة السلامه ... تسعون عاما مدة الاقامه

فصل

والاسر كالفقد وفي الطلاق ... والموت غائبا من الفراق
تعتد والاحداد غير وارد ... وفي زنا وشبهة وفاسد
عدة تطليق ويكفي الارمله ... من الاماء حيضة مكمله
والزوج والسيد كل يجتنب ... وطيا فقط حتى يتم ما يجب

فصل

وان يطاها باين معتده ... بشبهة او فاسد فبعده
اتمت الاولى عقيب الفرقه ... واستقبلت لمن تبقى حقه
ثم له حلت وان عقد وقع ... فحكمها قبل الدخول ما انقطع
وبعده فارق ثم كملت ... للاول العده ثم استقبلت
وان تلد من واحد معين ... والحقته قافة فعين
قضائها عدتها منه به ... او منهما للشرك في نسبه
وان يطا الحرة واطئان ... بشبهة يلزم عدتان
وان وطي زوجته البائن في ... عدتها بشبهة تستانف
وسقطت بقية الاولى بها ... ومن يطلق او فسخ لعيبها

فصل

اوغيره

410

اوغيره رجعية اتمت ... وبعدما راجع ان المت
بفسخ او طلاقها فلتبتدي ... وان على البائن منه يعقد
وقبل ان يدخل طلق تبتني ... وزوجة بعد الممات المفني

فصل

لا غيرها يلزمها الاحداد ... بتركها الطيب وما يعتاد
من زينة لها ومن يحسن ... باحسن الملبوس من ملون
كاحمر وازرق واخضر ... اذا صفا لونهما واصفر
ونحو ذي الالوان من لباس ... وحليها من سائر الاجناس
والنقش والحناء والخفاف ... وزينة في الوجه والاطراف
كحمرة في الوجه واسفيداج ... والكحل الاسود الا لاحتياج
ليلا وغسل الكحل بالنهار ... او مسح ما يبقى من الآثار
وغسلها جاز كذا التنظف ... من شعر وظفر يستنكف
وغسل اوساخ ولبس ما اتفق ... من نحو الحلي الا وابيض يقق
وكل ملبوس لغير الزينه ... والفرش للبيت ولو للزينه

فصل

وعدة الموت تجب حيث تجب ... الا لما انتقالها به يجب
كالقهر والخوف واذلا يا ذن ... مالكه لكن بقرب يمكن
ثم لحاجة نهارا تخرج ... وان تخالف ما ذكر فاتخرج
مع صحة العده والمسافره ... لنقلة عن اذن زوج صادره
او معه فاقبل لترك البلده ... ان مات فلتعد لتقضي العده
وان تجاوزها تخير وكذا ... لو جاوزت مسافة القصر اذا
كان لغير الانتقال السفر ... وقبلها رجوعها يقرر
وان يكن للحج ذالك السفر ... فاحرمت ثم مماته حضر

او بعد موته وجمع امكنا عادت مع القرب والا مكثنا
تخييرها والجمع اذ يمتنع جئت مع البعد والا ترجع
لتقضي العدة للوفاة ولتحلل منه بالوفاة
والزم لزوم المنزل الرجعية مثل اللزوم حالة الزوجية
وان تشا مبتوتة الطلاق فلتنتقل عن منزل الفراق
الا اذا اراد ان لا تنتقل صيانة لمائه فلتمتثل
من غير محذور وليس تلزم مؤنة بها عليه يحكم

باب الاستبراء

ومن ملك من مثلها يوطا فلا يطؤها وامنعه ان يقبلا
من قبل الاستبراء بل بسواها وغير ذات الزوج ان شراها
ورام بعد عتقها ان ينكحا فقبل الاستبراء لا تصححا
ومطلقا تنكح من سواه ان لم يطا البائع واستبراه

فصل

وعود من كاتبها بعجز او من يملكها من محرم لها اذن
وامة افتكها من رهن او اشتراها عبده ذو الاذن
فضمها سيده اليه او اسلمت محظورة عليه
لدينها او هو بعد الردة او ان يزوج امة وبعده
قبل الدخول طلقت اذ وقعت من قبل ذي حيض او استبرا ورد
من بعد بيع قبل قبض المشتري فعدم استبرائهن قرر
واستبر من شراها ذات زوج فطلقت قبل دخول الزوج
ومن اليه من مكاتب له عادت لعجز او شراها قبله
وعند ما يملك بالشراء زوجته حلت بلا استبراء

فصل

وان شرى معتدة منه لما دون الثلاث وطؤها لم يحرما
واه

وان شرى رقيقة معتدة وادخل استبرائها في العدة
وليس الاستبرا لوطئها يذ بيعا بلا لزوم وصح ان عقد
واعكسهما ان قصد النكاح لكن لفقد الوطئ لا جناح
والعتق والموت على سواء لذات ايلاد في الاستبراء
لنفسها وهكذا السرية لا حال عدة او الزوجية
والزوج والسيد ان ماتا وما ذو السبق يدرى للوفاة الزما
عدة حرة عقيب الآخر موتا بلا استبراء او بالاكثر
حيث يكون فوق نصف العدة بينهما وعند جهل المدة
وحائض بحيضة تستبرا وحامل بوضعها او شهرا
اوجب في الاستبراء للصغيرة وحالة الاياس للكبيرة

كتاب الرضاع

تحريمه بخمس رضعات شرط لكن في الحول لبن كلها اشترط
فان لقطعها او تنفس قطع او ملل او التهاء او شبع
او انتقال رضعة فان يعد تنتان ان دنا الزمان او بعد
وحرم الوجور والسعوط وما من الشبهة والمخلوط
كذاك من ميتة لا لبن بهيمة وما به تحقن
ولا الذي ثاب ولا حمل ولا وطئ وكالماثاب ممن اشكلا

فصل

ثم الرضيع في النكاح والنظر والخلوة ومحرمية السفر
كولد منها وممن ينسب لبنها اليه اذ ينتسب
بحمل او وطئ به لو تحمل يلحقه نسبه ويجعل
محارم المرضع للمرتضع وماله من محرم للمرضع

لكنّ اصليه ومن ينتسب اليهما عن حكمهم لم يذهبوا
فلأبيه واخيه من نسب مرضعة ابح كذا من انتسب
من امّه واخته ان تنكحا ابًا اخًا من الرضاع ابحا
ولبن المنفيّ باللعان او الذي ثاب بوطئ الزاني
اذا ارضعت طفلا له اختص بها دون الذي زنا ومن لا عنها
بل حرمة النكاح بالمصاهرة بينهما وبينه فظاهره
ولبن شبهة مشترك يفرد بالقافة او يشترك
وبعد زوج عند ثانٍ ان يزد لبنها في وقتها حين وجد
حمل من الثاني رضيعها يصر مشتركا او فعلى الثاني قصر
ان ينقطع ثم بحمل عادا وقبل وقتها اذا ما زادا
اولم يزد لاوّل وان تلد فإد للثاني وحيث لم يزد
شيأ ولم ينقص اذن فلهما وان يزوج مرضعا فقبل ما

فصل

يدخل احدى من ثلاث ارضعت بانت سوى الصغرى وحيث تفتدى
اخرى نكاح الصغر يبين فسخا لكن في الاخرى فلن ينفسخا
بل بعد الاولى حيث تفتين معا ترضع فالنكاح في الكل ارتفع
ولينكحن منهن مهما افردا والكل حرم بالدخول ابدا
ومن له ابنتها لم تبح من ارضعت ايضا له لا تبح

فصل

ومن عليه حرمت ابنته تحرم من ترضعها زوجته
ايضا عليه واذا ما ارضعت زوجته النكاح ايضا رفعت
والخمس رضعات اذا ماتت تضع زوجته من لبن له جميع
في خمس امهات اولاد له او ارضع الزوجات ذاك كله
تحرم

تحرم عليه لا على من ارضعت او امرأة فنكاحها ان رفعت
يرضعها حتى ارتضاع طفله دبت اليه نائمة في غفلة
فمهرها قبل الدخول اهدر وغيرها ان يتسبب قرر
عليه غرم الزوج نصف ما لزم او كله بعد الدخول المعتبر
موزعا بعدد الرضعات الخمس لا بعدد مرضعات
وانتِ اختي من رضاع ابطلا نكاحها لا مهرها ان دخلا
او قبله ان كذبت فالنصف والا لا مهر وليس يكفي

فصل

انتَ اخي منها وفي المماثله لسنّه دعواه بنتا باطله
وان يبن ممن له منها لبن فنكحت من ارضعته باللبن
انفسخ العقد او الفسخ سبق ارضاعها الطفل لام اتفق
ثم سقته لبنا صار لها ممن بعقد بعده استحلها
فالطفل قد صار لكل ولدا وهي على الكل حرام ابدا
وشكه في الرضع او تتميمه او شكها لم يكف في تحريمه
والفسخ للنكاح بالكلية الا بقول امرأة مرضية

باب النفقات

فرض على الزوج لها معين القوت والكسوة ثم المسكن
وحال كل منهما يعتبر عند النزاع حاكم يقدر
في لموسرين قدر ما يكفيها من خير خبز بلدة تأويها
وادمها لمثلها في العادة واللحم في يومين لا زياده
من كل جمعة ومن لباس امثالها من نسوة للناس
من جيد الكتان والحرير والخز والقطن لذي التحرير

اقله مع القميص مقنعةٌ ثم تمشكٌ ووقاية معه
كذا سراويل وللشتاءِ جبّته وحالة الايواءِ
فراش نوم معه مخدّة ثم اللحاف والازار عدّة
وللجلوس لحصير جيّد كذاك زلّيّ عليه تقعد
وفي الفقيرين لها ما يكفي في خبز خشكارٍ وادمٍ عُرفي
وزيت مصباح واكل اللحم في كل شهر مرّة في الحكم
ومن لباس مثلها ما تلبس اقله الماضي كذا تلتمس
لنومها ايضا كساءٌ او عبا وللجلوس نحو خيش وجبا
وفي توسّط وفيما اختلفا من وسط المذكور عُرفا صرفا

فصل

ومن تكن تخدم فليخدمها بنفسه اوخادمٌ يخدمها
لاهي باجرةٍ وقدر الاجرةْ ما في الفقيرين ذكرنا قدرهْ
والحقّ مع ملحفةٍ اضيفا والزمه لا لخادمٍ تنظيفا
بما به يحصل كالاشنان والسّدر والخطمي كالادهان
وثمن الماء واجر القيمه لا لطبيب ودواء رسمه
وما لاجل زينةٍ فلا يجب كالطيب والحنّاءِ الّا ان طلبْ

فصل

ومثل مالها فلا رجعيّةْ وللبائن الحامل والخليّةْ
منه فلا شيئ لها بل يرجع ان بان لا حمل بما قد يدفع
وهي لدى العكس وما لها دفع للحمل لا من اجله لها شرع
فاعفِ منه غائبا ومعسرا وحال رقّ ايّ زوج قدّرا
واحكم به لناشزٍ وحامل من وطئ شبهة وعقدٍ باطلِ
ووطئ لمك بعد عقدٍ يقع وغيرما فرّع قد يفرّع

فصل

فصل

ومن بحقّ حبستْ اونشزتْ اوغصبتْ اولا باذنٍ نجزتْ
صيام فرضٍ وقتُهُ توسّعا اوصوم كفارة او تطوّعا
صامت اذنٍ اواحرمتْ اونذرا في لازمة الانفاق عنه فادرا هكذا
وامة لحرّةٍ ان سلّمتْ طول الزمان واذا ما استخدمت
لسيّد نهارها فالزم سيدها انفاقه وليلزم انفاقها
الزوج كالانفاق ليلا كالعشا وتابعٌ له وحيثما تشا
زوجته ولو باذن سفرا لحاجةٍ لها فالانفاق اهدرا
والمتوفى زوجها عنها بطلْ سكنى وانفاقٍ ولو مع الحبلْ

فصل

وكل يوم بكرة النهار لها اقتضاء فرضه المدرارِ
وقيمة قبضًا وبذا لم تجبْ وان تراضيا عليها فلتطبْ
كذا على التاخير والتعجيل للزمن الكثير والقليل
ثم لها بقبضها التصرّفُ لا بالذي يضرّها او ينحف
ومرّة اوّل كل عامٍ يلزمه الكسوة بالتمامِ
وما عليه بدل ان سرقتْ او بليتْ لكن عليه ان بقتْ
صحيحة اخرى لعام آخر وان يفارقها لقبل الآخر آخر
عن قبض فرض عامه فليرجع بقسطٍ باقيه ولكن امنعْ
رجوعه بقسط يوم الفرقة والزمه فيما غاب عنها حقه
وما عليها انفقت وقد قضى من ماله فان منها العوضا

فصل

وان تسلّم بنت تسع اوبذلْ ذاك له من مثلها يوطا حصل

وجوب انفاق ولو مع الرتق   اوقرن بها وحيض اتفق
او مرض او صغر به اتصل   ونحو عنة وجبت وشلل
وان يكن مانعها كالصغر   اوسبب بمثله لم تعذر
او منعت اوالولي البذلا   اولم يكونا للجماع اهلا
فلا وجوب ومتى ما بذلا   تسليمها لغائب فاهملا
فرضا الى ان يرسل القاضي وان   يمضي زمان عوده ثم افرضن

فصل

ثم لها امتناعها لتقبضا   معجلا قبل دخول فرضا
وان يكن مؤجلا فاوجب   تسليمها قبل حلول الطلب
وبعد تسليم فلا منع لها   لكن لعيب في الصداق فلها
ان سلمت لقبضه ان تمتنع   وطلب الفسخ لها لا يمتنع
لاجل اعسار بمهر مطلقا   وسيد الأمة فاطلقا
لا حيث ترضى معسرا بلا ردد   فسخ ولي زوجة لم يشتد
وفي نشوزها وقبض النفقة   مع اليمين فهي المصدقة
وهو به في البذل للتسليم   ثم اذا اعسر بالمعلوم

فصل

من قوتها وكسوة ومسكن   لها فمن فسخ النكاح مكن   بلغ
وان تشا الصبر فتبقى النفقة   دينا عليه كالفقير ملحقة
لكن لعسر اليسر والتوسط   والادم والخادم للفسخ اسقط
كذاك لا فسخ لماضي النفقة   وعند منع موسر للنفقة
او بعضها تاخذ لها ولابنه   كفاية عرفا بغير اذنه
وعند عجزها فقاضي الزما   فان ابى يحبس حتى يغرما
فان ابا اخذها بالقهر   من ماله لها لاجل العذر
فان

فان يغيب ماله واحتملا   حبسا فمن بفرقة ان تبتلا
فان ابى طلق عليه الحاكم   فان يراجع فالطلاق دائم
الى الثلاث ثم اذا تتفق   غيبته ولم يدع ما ينفق
ولا له مال تصل اليه   ولم تجد مداينا عليه
كان لها فسخ النكاح اللازم   وكل فسخ هاهنا للحاكم

باب نفقات الاقارب والمماليك

واثنان من غير عمودي النسب   توارثا تعصيبا او فرضا وجب
لا في المال فالغني منهما   انفاقه على الفقير لما
من فاضل عن نفسه وزوجته   وعبده ليومه وليلته
من النما لا اصل ما منه النما   والزم الوارث شخصا حتما
وفي عمودية والوارث عدم   حتى ذوي الارحام انفاق لزم
ورحم لا في عمودي نسب   انفاقه عليهما لم يجب
وعند وارث عاجز ما قد ذكر   فقدرها بنسبة الارث اعتبر   لعله على
لكن بالاولاد يختص الاب   والام مع جدة عليها يجب
ثلث وجدة فسدس مع اخ   وابن فقير مع يسر للاخ
الغهما وجدة مع يسرها   تختص دون امة لفقرها   لغنيها
ومنفق عليه الحق زوجته   به وظيرا كي تتم مدته

فصل

وان يكن غير فقير عادما   قدم زوجة فعبدا خادما
فالاقرب ارثا واذا ما استويا   قدم تعصيبا والا استويا
وفي اختلاف الدين الغ النفقة   الا به القائف حيث الحقه

فصل

والزم ابا المولود باسترضاعه   والام لا تمنع من ارضاعه

حتى باجر مع من تبرعا حال ابانة وعصمة معا
وجائز من رضعه ان تمتنع الا لخوف تلف بالمر تصنع
والطفل لا منه له ان تمتنعا الا اضطرارا زوجة ان ترضعا
ومع رضى اصليه فطمه اذ قبلا لدون حولين وان ضر فلا
وسيد الرقيق في الحولين في المنع والفطام كالاصلين

فصل

ثم عليه للرقيق عينا عرفا طعاما كسوة ومسكنا
ومؤنة لموته والمرض وعن مشق كلفة فليعرض
وان يريح العبد وقت القائلة والنوم والصلاة دون النافلة
وعقبة يركبه في السفر وما تخارجا عليه اعتبر
من كسبه واندب له ان يطعمه من قوته ولايلي من اطعمه
معه ومنه ونكاحا ان طلب انكحه والا فالتبيع وجب
ووطيها دونهما فيكفي والارضاع دون ان يبيت تلفي
ولدها ثم له ان يضم با كى لها وزوجة ان اذ با
فان ترك ماله عليه انفق من كسبهما لديه
او فليبعهما وحيث طلبا بيعا عليه اجبره اذ قد وجبا

فصل

وعلفه بهيمة او رعيها مما يباح لازم وسقيها
وحمل ما يثقلها فليجتنب وما يضر نسلها لا يحتلب
وان عجز عن علفها او ما يسمح باع وما يؤكل ان شاء ذبح

باب الحضانة

لرجل يعصب الحضانة وامراة ظاهرة الديانة
ترث او تدلي بمن يعصب او وارث وبعدهم فيجب
للحاكم

للحاكم والام اولى من كفل طفلا ومجنونا ومعتوها حصل
فاقرب امهاتها ثم الاب فاقرب امهاته ترتب
فجدة فامهاته فمن من اخوات الاصلين اذن
فالاب فالام فالخالات وبعدهن تحضن العمات
فكل خالات اب وام وعمة الاب لا للام
ثم بنات الاخ او اخت ثم من الاعمام كل بنت
فان عدمن فاعتمد من بعد اقرب من عصب بعد جده
ولم يجب لرجل معصب ليس بمحرم ولو بالنسب

فصل

على التي تبلغ حد ان تشتهى ومع فسق او جنون انفها
كذا مع الرق وما لكافر حضانة لمسلم في الظاهر
ولا لمن تزوجت باجنبي ولو رضي الزوج بحضنها الصبي
وان تزوجت بذي حضانة للطفل لم تسقط به الحضانة
ولن يزل مانعها بعد فقد ومن لسكناه يسافر ما بعد
من ابويه امنا خص الاب وان يكن لحاجة او يقرب
لاجلها او قصد سكنى البلد فالام تختص اذا بالولد

فصل

وعند من شاء منهما ان عقلا من بعد ان يبلغ سبعا جعلا
فان ابى فليقرعا فان قرع ابوه او بخيرة الابن انتزع
اقام ليلا او نهارا عنده ولم يكن للاب ان يصده
عن زورة الام او تمريضه وحيثما يختارها اذ عرضه
عليه او بقرعة تختص به ليلا ويختص نهارا ابه
وجاز ان يرجع في اختياره وان يعود فيه مع تكراره

وغير من يصون له فيهدر وبنت سبع بابيها اجدر
وامهات زورها وتسرع عودا ومن تم نضجها لا تمنع
وكاب سائر من يعصب في حكم تخيير واذ تعتقب
اقامة ونقلة بالطفل او طفلة مع محرم ذي عقل
وان تساوى اثنان كالاختين اقرع قبل السبع في الطفلين
وبعد سبع خير الطفل وان كان من الاناث او لم يستبن
وذكر يرشد حيث شاء يكون والانثى الزم البقاء
والمكث عند الاب حتى يحكما لزوجها اليه أن تسلما

كتاب الجنايات

عمدا او شبهه يكون وخطا وشبهه فالعمد فيه اشترطا
العلم بالمعصوم حال قتله قصدا بما الغالب قتل مثله
اوغيره في حال او محل يظن معه موته كمثل
ضرب له بالة او سندان او حجر بعظم او بنيان
يلقى عليه او من المنار يرميه او في مغرق او نار
او خنقه او سد انف وفم وحبسه ومنعه من مطعم
ومشرب وعصر انثييه مع عجزه حتى قضى عليه
في زمن يموت فيه غالبا عن الخلاص او يكون ضاربا
بقطعة من خشب كبيرة او انه كرر بالصغيرة
او فيها واحدة في مقتل او حال ضعف ظاهر التعلل
او مرض او كبر او صغر او برد او حر شديد الضرر
او غرزه لابرة فمكنا في غير مقتل فيبقى ضمنا
حتى يموت او على الفور قضى فذاك عمد وكذا الحكم قضى
ان

ان قطع السلعة لا عن امر غير الولي وولي الامر
وان بسحر قاتل في الغالب قتله معترف للطالب
او ان سقى السم لمن لا يعلم او خلط السم بشيء يطعم
وجاهلا اطعمه اياه او في طعام آكل اخفاه
فاكل الطعام جهلا فقضى فانه عمد به الشرع قضى
وان مكلف مع العلم اكل او في طعام نفسه السم جعل
فغيره بغير اذن اكلا منه فمات دمه فابطلا
وقاتل بالسم ليس تقبل دعواه فيه انه لا يقتل
وبعد قتل من عليه شهدوا ان رجعوا عما له تعمدوا
فليقتلوا كذا ولي علما كذبهم او حاكم اذ حكما

فصل

والقود اختص اذن بالعمد فقط واما قتل شبه العمد
العمد قصد جناية بما لا يردي غالبا وجرح عدما
كمن بسوط او عصا لم تقتل اصاب شخصا في خلاف المقتل
فمات او بلكزه او لكمه او في يسير الماء اذ ما يرمه
او فيه سبح غالبا لا يقتل يشيخ انسانا به فيقتل
او بصبي الصياح او معتوه او غافل مستغفل مشدوه
وهو على سطح فمات من سقط مع دية كفارة فيه فقط

فصل

اما الخطا فهو كأن يفعل ما يباح ان يفعله كمن رما
صيدا فاردى آدميا او قصد من بان معصوما بجند ما اعتقد
او صف كفار اصاب مسلما او من جعل ترسا بشرط علما
او شبهه كنحو حفر بئر ظلما بغير القصد للمحذور

ومنه عمدُ ذي الجنون والصبا ٭ أو نائمٍ على سواه انقلبا
ففيهما كفارةٌ والعاقله ٭ لدية المقتول عنه حامله

فصل

وسَوِّ بين الجانبين في القود ٭ مع اختلافٍ في محلٍّ او عدد
والجمع بالواحد قُتلْ فان سقط ٭ عنه قصاصٌ ديةٌ فيه فقط
لكنه عن القصاص ان عُفي ٭ دِيتُه بينهما فنصِّف
وقاطع حشوته او المري ٭ يُقتل والذي ابح بعد عزر
ومع امكان البقاء من ذبح ٭ فاقتل ولا اقول ضمن ما جرح
وان رماه عن علوٍّ فالتقي ٭ بالسيف فانقده فخص الملتقي
بقود وان يقع في ماء ٭ فابتلعته الحوت بالالقاء
قودٌ على الذي القاه ٭ كما نفى يكتفى من رماه
في ارض حياتٍ او السباع ٭ اذ قتلته بلا نزاع

فصل

ومكرهٌ مكلفٌ ليقتلا ٭ مكافيا فان قتل فليقتلا
او يضمنا وان امر صغيرا ٭ غير مميز او الكبيرا
مع جهله أو امر السلطان ٭ من ليس يدري انه عُدوان
اختص بالواجب فيه الآمرُ ٭ من قودٍ او دية لا الآخر
وان يكن مكلفا وقد عَلِم ٭ تحريمه عليه بالكل حُكِم
وممسكٌ أمرٌ لمن اراد ٭ او فاتح فاه لمن سقاه
حتى الموت بحبسه حُبِس ٭ والآخر القاتل حكمه عُلِم

فصل

واثنان ان يشتركا فيه وقد ٭ نفي عن الواحد فيهما القود
او لابقاءٍ او الحرية ٭ او سلم او لعدم العمدية

فقود

فقودٌ على شريكهم يجب ٭ او نصف مال دية اذا طلب
ومثل مشارك القتيل ٭ والسبع والمقتص والوكيل

باب شروط القصاص

شرط القصاص في القتيل العصمه ٭ فلو قتل مسلم او ذي الذمه
لنحو مرتدٍّ وزانٍ محصن ٭ وكافر محارب كالو ثني
او يده او رِجله مرتدٍّ قطع ٭ او اسلما من بعد رمي فوقع
وقضيا فهدرا او بعد ان ٭ قطعه ارتد فمات اهدرن
ثم الاقل للامام فاصرف ٭ من دية النفس وحق الطرف
وان يعد لدينه او يمت ٭ فقودٌ او دية لم تفت

فصل

وشرطه تكليف جانٍ فالصبي ٭ عنه عد السكران صحي اجنبي
كذا المكافاة على التسوية ٭ في الدين والرق كذا الحرية
فمسلم بكافرٍ لا تُقد ٭ كالحر بالعبد ولكن اقد
في العكس والحر اقد والعبدا ٭ بمثله واقتص ممن عدا
مكلفا لغير من قد كُلفا ٭ لصغر او لجنون وصفا
وكالشريف ضده فليعتبر ٭ كذا الصحيح والسمين والذكر
كضدهم ويقتل المرتد ٭ بقتل مرتدٍّ ولو يرد

فصل

ومثله ان جرحا ذميا ٭ والعبد عبدا جعلا سويا
فاسلما قبل الممات وعتق ٭ فبهم القصاص ايضا التحق
حر لعبده مسلم لذمي ٭ ان جرحا او رميا فبسهم
واسلم الذمي والعبد عتق ٭ وسبق الاصابة فيما رشق
ومات كل منهما فليعتمد ٭ فداء حر مسلم دون القود

وقتل من يعرفه مرتدا ... من قبل اوذا ذمة أو عبدا
فبان قد اسلم اوقد أعتقا ... اوادّعى كفرا ورقا سبقا
في قتل مجهول اذن اويتقى ... من قد ملفوف بموت سلفا
ففي الجميع للولي القود ... ويقتلن بالوالدين الولد
وان سفل أو علوا لاوالد ... به واصل ابويه واحد
وابن ابنته كابن الابن ... ومن قبيل ان يرث من يجني
اوقود له الجاني ولو بعض الدم ... بعدم القصاص منه فاحكم
كقاتل لمن له منها ولد ... ولاخيها ثم ماتت واستند
ميراثها اليهما ولو قتل ... اباه اواخاه والارث حصل
لاخويه فمتى ما يقتل ... احدهما الآخر منهما ابطل
عن اول حكم القصاص المحكم ... لارثه من نفسه بعض الدم
واكبر ابنين اذ اباهما قتل ... والاصغر الام اقتصاصه بطل
مراحة لارثه من امه ... ماورثته وهو ثمن دمه
والباقي من دم الاب للاصغر ... وقتله وارثه للاكبر

باب استيفاء القصاص

تكليف مستو في القصاص يعتبر ... فيحبس الجاني له وينتظر
ولو لي ذي الجنون لا الصبي ... لحاجة عفو بمال رتبا
وقتل مكلف ان قهرا قتل ... اوقطع الجاني حقه بطل

فصل

واشترط وفاق الاوليا فلا قود ... بدونه ولينتظر من انفرد
بغيبة او بجنون اوصبا ... حتى يزول عذره ويطلبا
وما على منفرد يقتص من ... قود بل شركاه اختصوا
بحقهم من دية القتيل ... من مال من جنا بلا عدول

ووارث

فدا

لعله الصبا

لعله اختصوا

ووارث الجاني بما يزيده ... عن حق مقتص اذن يعود
وبعض اوليا القتيل ان عفى ... عن القصاص في سقوطه كفى
ولو يكون زوجة وبعلا ... اومن ذوي الارحام كان اهلا
وحق باقي الاوليا من الدية ... الزم به الجاني ان يؤديه
لكنهم ان قتلوه وهموا ... بالعفو وانتفا القصاص يعلموا
اقيد منهم والا لاقود ... بل دية عليهم فلتعتمد
ووارث المال القصاص يرث ... ايضا بقدر مال ما يرث
وحيث لاوارث فالامام ... له القصاص وله الانعام
بعفوه وليحذر النقصانا ... عن دية وعفوه مجانا

فصل

والامن من ان يتعدى يعتبر ... في حايل ان حملت فلتنتظر
لتسقي اللبا ومهما عدما ... مرضعة فلتسق حتى تفطما
وليستحب مع وجود المرضعة ... تاخير رجم الام حتى ترضعه
ولتنتظر للوضع في القصاص ... من طرف والحد كالقصاص
ولادعاء الحمل منها اعتبرا ... لكنها تحبس حتى يظهرا
ويضمن الجنين من يقتص ... والقود استيفاؤه يختص

فصل

بحضرة السلطان او بنائبه ... وآلة ماضية فواجبه
وان يكن ولية يحسنه ... وهو عليه قادر تمكنه
باشر اووكل اوبه امر ... اذا ابى واجره منه اعتبر
يختص بالجاني وان تنازعوا ... فيمن يباشر منهما فالقارع
وللولي استيفاؤه بالجاني ... من نفسه ان رام ان يعاني

فصل

وغير ضرب العنق بالسيف فلا ... يجزئ بأن يقاد ممن قتلا

ولو بغيره قُتِل كالخمر ... أو باللواط أو بفعل السحر

وان فعل كفعله لم يضمن ... وان يرد ديته فضمن

فلا قود وان عفى او قُتلا ... وواحد بعده ان فعلا

ما يقتضي القصاص لكن قنعوا ... بقود كفى وان لم يقنعوا

لواحد بقرعة يقتصُّ ... ومن بقي بالدية يختصّوا

ولو عدا بعضهم فوليّه ... اجزأ عنه ولمن يبقى الدية

ولم يردها بعضهم لم يردد ... ويستقل من بقي بالقود

بابُ العفو عن القصاص

عن القصاص العفو مجانا نُدِب ... والقتل عمدا قودا فيه يجب

او دية وللولي خيّر ... بينهما فقودا ان يختر

فعفوُه عنه يجوز بالدية ... وصلحُه ايضا بما فوق الدية

فان عفى عن القصاص مطلقا ... او اختيارُه لها تحققا

تعيّنت كما لو الجاني هلك ... فلو اراد قودا لما ملك

وما سرى من بعد عفو فهدر ... الا اذا اطلق عفوا او ذكر

مالا ففيه ما يُتمم الدية ... وان يقل عفوت مجانا لديه

او قال عنها وعن السراية ... وعاكس الجاني ذو الولاية

فاقبله باليمين ثم الجاني ... ان قتل العافي ذا الاحسان

فللولي ديته او القود ... وبعد ما اقتص الوكيل ان ورد

العلم بالعفو وبالتحلل ... لا شيء للوكيل والموكل

فصل

والعفو عما يوجب المال اعتبر ... من ثلث مجروح عفى اذا قُبر

وصح للقاتل كالوصية ... او قودا من مطلق المالية للعائل

ولا يصح عفو من جنايته ... في العبد او خصت بها عاقلته

بل

بل مطلقا او عنها او عن سببه ... وما وجب لعبده من قود

او حد قذف فله بمفرده ... لكن بعد موته لسيده

بابُ ما يوجب القصاص فيما دون النفس

ومن يقد بغيره في النفس ... يُقد به في طرف كالنفس

فخذ بعضو مثله كالاذن ... والعين والسن اذن والجفن

وحاجب وشفة وانف ... يد ورجل اصبع مع كف

ومرفق وذكر وخصية ... والشفر في الحكم وكذا الالية

فصل

وامن حيف اشترطا كالكف ... من مفصل ومارن من انف

ثم جناية كقطع القصبة ... او نصف ساعد وساق موجبة

من غير ارش دية ولا قود ... وامنع من الكوع اذا كان القود

من مرفق وان يجب من منكب ... وخيف من جائفة فنكّب

عنه الى المرفق وامنع ان يخف ... في قطع شلاء على الجاني التلف

فان من القطع الولي ما امتنع ... وما سرى في الموقع القطع وقع

وان ذهب شم وسمع وبصر ... بموضح ذهاب كل يُعتبر

ايضا بايضاح فان لم يذهب ... فبالدوا فان تعذر يجب

فصل

ديته في ماله ولا قود ... والاسم والموضع شرطا يُعتمد

فاخذ يمنى بيسار امتنع ... وعكسه كذاك جفن ارتفع

او شفة او انملة باسفل ... او سنة بغيره في المنزل

انملة عليا متى ما تقطع ... من سالم ومثل تلك الاصبع

من غا ثم يعطيه عقل الانملة ... وبعد قطع سالم لا انملة

يقتص ايضا غا ثم ان يختر ... ولا يجوز خنصر ابنصر

وزائد ابزائد فا قد ... ان خلقة وفي المحل اتحدا

وكل اصليٍّ وزائدٍ مُنع بعكسه ولو تراضوا ما شرع
لكن مع رضاهما ان فعلا او اعتدى المقتص او ان سُئلا
جان يمينه فابدى اليسرى تعمدًا او ظن ان يستبرا
او غلطًا اجزأه فاعتمد بلا ضمانٍ دية او قود
ومع جنون الجاني مقتص قطع ان بيدها وان الاجزام تقع
وان بام منهما لم يعلم بدية فقط عليه فاحكم
ومع جنون ذي القصاص المعتبر فقط بيد الجاني ولو اليمنى هدر

فصل

واشترطا استواهما في الصحة وفي الكمال فالتي بالصحة
يوصف لا تؤخذ بالشلا ولا تدعى بنانها تماما كملا
ولا صحيحةٌ بعين قائمة بل عكسه جاز لذي المحاكمة
وللسان في القصاص التمس تماثلا في نطقه والخرس
ولا يقاد ناطق باخرسا بل حالة العكس فللحكم اعكسا
والذكر السليم مثله يفي لا غير والمختون خذ بالاقلف
لا ذكر الفحل ولو مع لين بذكر الخصي والعنين
وجاز اخذ مارن السليم بمارن الاخشم والمخزوم
وبالذي استحشف والسميعه بالصلم والمعيب خذ جميعه
بمثله وبالصحيح وبلا ارش وفي ادعاء جان شللا

فصل

وغيره نفي الوكي يكفي وقطع بعض مارن من انف
او بعض اذنٍ اولسانٍ او شفة يقتص بالاجزا كذا في الحشفة
كالنصف والثلث وبعض السن ببرد مثله بشرط الامن
ان آيس العود وعند الخلف يقبل اهل خبرة وعرف
وان يمت قبل الاياس فالدية وان تعد بعد قصاص فعليه
عليه للذي جنا وبعد ان سنة عادت له يرد
وسن

وسن من جنى عليه ان تعد ناقصة بالارش ذو الحق يعد

فصل

ويجب القصاص فيما جرحة فما الى العظم انتهى كالموضحة
او جرح ساقٍ عضدٍ او فخذ او قدم لا غير والارش خذ
لما من الشجاج مع ايضاح زاد على جناية الايضاح
كالهاشمة الراس وكالمنقلة
والجرح فاعتبره بالمساحة فان من الجاني ابتغي ايضاحه
وجرحه كراسه او اكبر اوضحه وزائدا فهدر
وكل راسه اذا اما اوضحا من راسه اكبر قدرها اجرحا
من اي جانب يشا وان يكن بقدر بعض الراس منهما يكن
على الذي يقتص ان لا يعدلا عن جانب اوضح فيه اولا

فصل

والقطع والجرح اذا ما وقعا بفعل جمع او وقوع الفعل معا
ككبسهم حديدة على يد او دفع حائطٍ على مستند
به ففي الكل عليهم القود وان يميز فعل كل وانفرد

فصل

عليه ما توجبه جنايته والجرح ظلما ضمنت سرايته
في النفس او ما دونها بالقود او دية فلو قطع من اليد
اصبعها فاختها او اليد تاكلت فسقطت فالقود
بشرطه او نصلتا فلا تحد عن ديتيهما ولا صبع اقد
وما سرى من قود فاهدرا الا اذا استوفى ولي قهرا
مع خوفه ككونه في برد فما بقي من دية يؤدي
وقبل برءٍ لا قود ولا طلب لدية فقبله ان انتهب
فاقتص ابطل حقه مما سرى فبعده اليهما سرى اهدرا

مساحة الخ على الرح اولي في قيمة(؟)

هكذا

كتاب الديات

من اتلف انسانا بفعل او سبب   او دية عليه دفعها وجب
من ماله مع تحتم العمد   وفي شبيه العمد فالتؤدي
عاقلة كفي الخطا مؤجلا   فان عليه او له القى على
افعى او السيف مجردا طلب   به ولو ذا بصر ضوفا هرب
او في فناء او طريق طفح   بئرا تعديا او القى حجرا
او صب ما او قشر بطيخ رمى   قصد جناية فان ذو سلما
فشبه عمد واذا لم يقصد   فخطا وآخر ان يعتدي
بحجر بقرب بئر فعثر   به امرؤ ضمنه لا من حفر
واحد لاثنين بالعدوان   ان ينفرد خصصه بالضمان
ومن يعمق حفرة قصيرة   ضمنه والحافر للقصيرة
وان غصب حرا الصغير اتلفه   صاعقة او ذات سم اتلفه
او مرض للوح منه افقده   او غله مكلفا او قيده
فاتلفته حية او صاعقه   فدية في الصورتين لاحقه
وان يقرب الصغير من هدف   ضمنه لا القاصد بالرمي الهدف
وان يكن ارسله في حاجته   فكل ما يعد من جنايته
في المال والنفس اذا ما فعله   فخطا لكن ممن ارسله

فصل

كلا من المصطدمين ضمن   الا اذا كان لعذر بين
واهدر كلا العبدين ان يصطدما   وفي المضيق من تقف فغرما
وعكسه بعكسه واوجبا   تضمين من ليس ولي راكبا
هنا صغيرين ولكن يحمل   لغير نفس ولها من يعقل
وان رمى بالمنجنيق نفر   وهم ثلاث فاصاب الحجر
احدهم

اعلى المصطدمين

احدهم او رابعا فيغرم   عاقلة وان يريدوا فهموا
وخطا الجاني عليه نفسه   اهدر ولي الربعة من جنسه

فصل

في حفرة ما تو اسقوطا من سفل   حمله الاعلون والثاني حمل
ديتهم ثالثهم والرابع   وهو لثالث ويلغو الرابع
وان جذب كل لمن يليه   فاول يضمنه ثانيه
مع ثالث والثاني ضمن اولا   مع ثالث وثالث فحملا
ضمانه الثاني ثم الرابع   بثالث خص فذا له الشارع

فصل

وحيث لا جذب ولا تساقطوا   بعضا على بعض فذاهم ساقط
ان بالسقوط هلكوا او الاسد   بقتلهم حال التساقط انفرد
وان تجاذبوا فضمن من جذب   مجذوبه طاقة ثم اول ذهب
ولو من المزدحمين اربع نفر   تجاذبوا كما مضى فوقعوا
في حفرة لديهموا ويعلم   موتهم دياتهم تقسموا
على قبائل الذين حضروا   فربع لاول يقرر
من دية والثلث للثاني اذن   ونصفها لثالث ثم احكمن
بكلها الرابع كما ورد   بذلك النقل الصحيح المعتمد
وضمن المانع للمضطر   من مطعم اليه لم يضطر
وحدث الغائط والبول امنع   ضمانه ان احدثا بالفزع

فصل

وان يؤدب رجل ولده   او ملك رعية او جنده
بما لتاديب من الضرب عرف   لم يضمن الضارب ما به تلف
وان يؤدب حاملا فما تضع   يضمنه ولو دواء للوجع

٤٦

تشربه فللجنين تسقطُ   ضمانُه عنها اذن لا يسقطُ
أو سقطت لطلب السلطان   لكشف حق الله بالاعوان
او لادعاء رجل يستعدي   بالشرط السلطان والمستعدي
فليضمنا وان تمت خوفا فلا   كرجل سلّم ابنه الى
معلّم يعلم السباحه   لا غرم اذ يغرق في السباحه
كعاقل لنفسه يسلّمُ   لسابح ايضا فلا يُغرّم
ولا يضمن من لعاقل أمرْ   ان ينزل البير وان يرقى الشجر
اذا تعدى كما اذا ما اشتاجره   ولو يكون مالكا من امره
وجرّه من فوق سطح او وضع   فلا يضمنه اذن متى يقع
حال هبوب الريح شيئا تلفت   الا اذا في وضعها تطرّفت

باب مقادير ديات النفس

ودية للمسلم الحر الذكر   من ابل فمائة قد اشتهر
او الف دينار او اثني عشرا   الفا دراهما جيادا قررا
او مئتان بقرا او الفا   شاة فهذه الاصول حرفا
تجزي ما الجاني له يؤدّي   منها ففي العمد وشبه العمد
خمس بنيات المخاض ربع   ومن بنيات اللبون ربع
ايضا كذا من حقة وجذعة   وفي الخطا خمس فمن ذي الاربعة
اجعل ثمانين وعشرين اجعل   بني مخاض ثم في العمد اقبل
وشبهه من بقر منوّعة   نصفا مسنات ونصفا اتبعة
ونصف اغنام ثنايا وسطا   اجذعة كذا ابقار الخطا
ثلث مسنات وا تبيعات   اتبعة فاحكم بذي الصفات
كذاك ثلث غنم ومعزا   ثلث ثنيات يكون جذعا
والباقي

والباقي ضأن جذاع وجذعة   نصفان فالقاضي كذاك فرّعه
والغ المعيب واعتبار القيمه   ولم يجب اخذ سوى السليمه

فصل

ودية الانثى على نصف الذكر   لكن تساوي في الجراح للذكر
اذن الى الثلث فان زادت على   ذالك فالتنصيف ايضا قبلا
ونصف ما لذكر وانثى   من دية فدية للخنثى
كذاك ايضا لجراحه احكم   وللكتابي نصف ما للمسلم
ودية المجوس بل والوثني   ثمانيا من المئات عين
دراهما والنصف للنساء   كالمسلمين ثم لا فداء
لمن اليه دعوة لم تصل   ومسلم بجرحه او ان يقتل
ذا ذمة او غيره ممن ضمن   عمدا او ظلما فالفدى حينئذ

فصل

مضاعف ومطلقا فلا قود   ودية الرقيق من نقد البلد
قيمته ولو ديات بلغت   وفي الجراحات اذا ما اثبتت
ما نقصت من قيمته وحكم ما   يكون مخصوصا بفقد تقدّما
وان تنصف دية فنصف   وقيمة كذا الجراح نصف
وفي جنين بجناية سقط   ميتا فعشر دية امه فقط
غرة الا ان يكون عبدا   فالعشر من قيمة الام نقدا
ان كانا حرتيه ورقا   ساوت والا قدّرنها حقا
مثلهما الا اذا كان الاب   او الجنين لعلق ينسب
في الدين مثل زوجة الكتابي   ان تك من غير ذوي الكتاب
او مات ذمي عن الذمّيه   حاملة فليقض في القضيه
بعشر ما يؤدي الام على   تقدير كونها بدين من علا
وان تمت من بعد ضرب حرّه   فاسقطت به ففيه غرّه

وان جنين مات بعد ما سقط حيًا فكالمولود لكن يشترطا
الا يكون الوضع بعد جملة ما لا يعيش مثله لمثله
كوضعه لدون نصف عام اذ هو كالميت للانام
وفي حياته اذا ما اختلفا فالقول للجاني اذا ما حلفا
ولا تجزئ في غرة خنثى ولا ذا العيب او من سبعه ما كملا

فصل

وان جنى العبد خطأ او عمدًا واختير مال قود ان يفدا
بالمال فالسيد ان فدى الا او باعه فيما جنى اجزاه
كذاك للمال اذا ما تلفا فحكمه ايضا كما قد وصفا
وان عفى الولي عن التملك للعبد والمولى ابى لم يملك
والحر عن جراح عبد ان عفى ثم قضى عن غير مال عرفا
وقيمة العبد اذن نصف الديه واختار مولاه بجان يفديه
فعفوه في الثلث صح وعلى جماعة عبد جنى فعد لا
حصصهم فمن عفى فعلق بجملة العبد حقوق من بقي

باب ديات الاعضا ومنافعها

في الواحد المفرد في الانسان كذكر والأنف واللسان
دية نفسه وفيما ثني ايضا من الانسان نحو الاذن
والعين بل وشفة ولحيي واسكة لامرأة وثديي
ثندوة ارجل وخصية ونحو رجل ويد والليه
ففيه بانفراده نصف الديه وفيه مع قرينة كل الدية
والمنخران ثلثاهما لهما وثلثها للحاجز بينهما
وهي ففي كاربعة الاجفان والربع في الجفن من الانسان
وهي ففي اصابع اليدين ايضا وفي اصابع الرجلين
وعشرها

وعشرها في أصبع مكملة وثلث عشرها لكل انمله
لكن في الابهام مفصلين فلهما ديته نصفين
وفي انقلاع او سواد الظفر لا ان يعد او زال حمش العشر
ونصف عشرها لسن لم تعد لا مع عودها ولو فيما بعد
والضرس والانياب والرباعية مع الثنايا كلها سواء دية
وفي الذي من كوع او كعب قطع ديته او ارش ما زاد منع
ومارنا أتلفه او حلمة من ثديي الانثى ولو من الامه
اوظاهرا من سنه او حشفه ففيه ما في عضوه لو اتلفه
ثم لقطع بعض هذي فاقض او قطع بعض أذن او بعض
انملة ومارن انف او شفة او حلمة لثديها او حشفه
اوسن او لية او لسان من دية المقطوع بالحسبان
ينسب في الاجزاء ثم في شلل عضو وقطع نفعه او ان حصل
ما لاجتماع الشفتين فسد حتى على الانسان لن ينطلق
كذاك في تسويد سن اوظفر واذن وانف ان زواله عسر
دية كل واقض في الاشل من كل عضو من يد او رجل
أوذكر أو ثديها ايضا وفي لسان اخرس وطفل منتفي
كلامه ان لم يكن محركا لسانه لوقته اذا بكا
وشحمة الاذن وعين قائمة وذكر الخصي او ما لا يمنه
كعضو عنين وسن مظلمة سودا وثديي عادم للحلمة
وذكر ايضا بغير حشفه وعظم انف او يد متصفة
او اصبع بصفة الكن ياده حكومة فقط بلا زياده
كذاك في استحقاق اذن وانف لشلل كالاعوجاج يكفي
واقض لصماء وانف الاخشم كذاك في مستحشف او اخرم

بدية ودِيَتين الزِم ما   ان معهما سمعٌ وشمٌّ عُدِما
وسائر الاعضاء ما منها ذهب   بنفعه فدية فحسب وجبت

فصل

وفي ذهاب سمعه او البصرْ   وشمّه او ذوق وعقل او صعَرْ
او حَدَب او زمنٍ او ما كل   أو وجه اسودّ اذا لم يَنزل
او وطء او نطق وسبق الغائط   او بول ان دا ما بغير ضابط
دية نفسه وايضا قدّر   بالقسط في معلومه المقدّر
كسمع اذنٍ وكشمّ منخر   او جنّ غبا بسطه فاعتبر
لكنّ في بعض الكلام قسّط   على الحروف بالحساب واضبط
عددها وهو على عشرينا   زاد ثمانِ احرفٍ يقينا
ومع جهل قدره بأن غدا   ذا دهشٍ او حيثما نقص بدا
في شمّه او سمعه او البصر   او مشيه او في كلامه ظهر
تمتمةٌ تشتيتهُ او عجلة   او انه بعض انحناءٍ صار له
او بعض شيء شفة تقلّصت   او قلعت سنٌّ وما تخلصت
او لبن المرأة منها ان ذهب   او نحوه حكومة فيه وجب
والربع من لسانه اذا قطع   فالنصف من كلامه به انقطع
او عكسه اوجب به نصف الدية   وآخرٌ اذا أبان باقيه
عليه نصف الدية المعلومة   في صورة الاولى مع الحكومة
ونصفها وربعها في الاخرى   وقطعه لسانه ان تطرى
به ذهاب الذوق والكلام   او كان ممنوعا من الكلام
لخرسٍ فديةٌ فقط تجب   ومع بقا اللسان ثنتين حسب
للذوق والنطق وصلب ان كسر   ففات مشيٌ ونكاحٌ اعتبر
ثنتان ايضا واذا العقل ذهب   بما له ارش فأرشه وجب
مع دية العقل وحيث اختلفا   في نقص ضوء العين وسمع كفا
قولُ

قولُ الذي يجني عليه ومتى   في بصر العين اختلافٌ ثبتا
فقول اهل خبرةٍ يحتسبُ   والشيء في غفلته يُقرّبُ
من عينه او في ذهاب سمعه   او شمّه او ذوقه في طبعه
أُطعم مُرًّا وبمنتنٍ قصد   وصيح في غفلته فان وُجد
تحرّكٌ منه لدعواه ابطل   والا باليمين قوله اقبل

فصل

ومطلقا فديةً لا تدفعُ   الا لما رجوعه ممتنعُ
ولا الجرح قبل ان تبينه ملا   لكنّ ما بعد الذهاب اقبلا
منه رجوع السنّ واللسان   حيث تحقّقا مع الامكان
والظفر ايضا ورجوع الشمّ   والضوء او ملتحم بالضم
ان ردّه في الحال مثل السنّ   ومارن الانف وصنك الاذن   ومثل
لا شيء فيه بل لجرحه وجبت   حكومةٌ وحيث عاد ما ذهب
ذا نقص او بسنٍّ وظفر مع قصر   او صغرٍ فارشه فليعتبرْ   x ٤٧٠٠
وما اليه صار عمّا رجعا   يردّه ومن جنى اذا ادّعى
عَودُ الذي اذهبه اليه   من بعد موت من جنى عليه
او التحامه الولي فاقبل   واثنان في اتلاف سنّ رجل
اشتركا واختلفا فقدّما   ذا السنّ في اتلاف كلٍّ منهما

فصل

وكل شعر من شعور اربع   ان لم يعد فديةٌ فيه ادفع
شعرُ للحية وحاجبين   والرأس والاهداب للعينين
فنصفها واجب كل حاجب   وواجبُ الهدب فربعُ الواجب
والقسطُ للبعض وعاد ما سقط   موجبهُ وايضا القسطُ فقط
لذاهب من لحية يكفيه   اذا بقا ما لا جمال فيه
والجفنُ بالهدب اذا ما قطعا   فديةٌ للجفن لا الهدبُ ادفعا

وقلعُ لحيين مع الاسنانِ فديتان فيهما ثنتان
والكف في الواجب للاصابع أدخل وما حاذى من الاصابع
ان نقصت وارش باقيه ادفع وانملة بظفرها ان تقطع

فصل

لم يجب الا دية لانملة ودية لاعور مكملة
في عينه وحيث اعور قلع عين صحيح مع تماثل وقع
لعينه الصحيحة البصيرة عمدا عليه الدية المذكورة
لاقود وفي الخطا نصف الدية وان قلع عيني صحيح فهليه
في حالة العمد له او يقلع عيناه له اكتفاء يقنع
وان صحيحُ عين اعور قلع فنصفها مع اقتصاصه دفع
ونصفها في قطع رجل اقطع او يده عمدا لغير الاقطع

باب الشجاج وكسر العظام

في الرأس والوجه الشجاج الخالصة لاغير والجميع عشر حارصة
تحرص جلدا اي تشق فيه شيأ قليلا ثم اتت داميه
وبعدها من الشجاج الثانية بازلة دامعة ودامية
وهي التي سالت دما والباضعة ما تبضع اللحم واما الرابعة
فهي التي اشتقت من التلاحم لغوصها في اللحم كالمتلاحم
خامسها السمحاق بين العظم وبينها قشر رقيق الجرم
وهذه الخمس فلا مقدرُ فيها بل حكومة تعتبر

فصل

ثم البواقي الخمس فيها قدر ديتها كما أتى في الاثر
اولها موضحة والموضحة ما ابرز العظم اذن واوضحه
والارش فيها خمسة من الابل ولو على الراس جميعا تشتمل
و

واحدثت في الوجه ثنتين احسبا وحاجز بينهما ان حجبا
هما ثنتان فاذا الجاني خرق بينهما او بالسراية انخرق
صارت اذن واحدة واحتسب بخرق مجروح له او اجنبي
ثلاثة ثم الجريح فاقبلا اذا ادعى الجارح خرقا فاحصلا
كذا اصابع ثلاث تقطع منها ثلاثون بعيرا تدفع
فيها وقبل برئها بالربع بعد تصير عشرين وفي المنازعة
فقاطع لها الى من يدعي بقا الثلاثين عليه فارجع
وشج كل الراس سمحاقا عدا موضع ما اوضح منه فالغدا
فيه الايضاح فقط والهاشمة ما اوضحت عظما وكانت هاشمة
له ففيها خمسة من ابل وحيث لم يوضحه بالمنتقل
حكومة للهشم والمنقلة من بعد ايضاح وهشم نقله
عظما ففيها خمسة وعشر تامة مأمومة ايضا وتدعى الآمة
وهي الى جلد الدماغ تنتهي وجلدة ام الدماغ تسمى
دامغة جلد الدماغ تخرق فثلث من دية محقق
في كل شجة من المأمومة وشجة الدامغة المعلومة
والثلث في جائفة من نحر او صدر او بطن ام عجز او ظهر

فصل

فان اجاف جانبا من جانب او وسع الغير محل الواجب
فاقض بثنتين وفيما وسعا ظاهرا او باطنا ارشا دفعا
وان بجوف جرح ورك اتصل او ان الايضاح الى القفا وصل
فاحكم بما قدر وارش ما انجرح وان افتق آخر وجا انصلح
مما اجيف فهي اخرى واثبت كذاك في موضحة ان تثبت
شعرا والا بالحكومة احكم كجرح خد نافذ الى الفم

فصل

وفي العظام فاقض بالبعير   في ضلع صح بلا تغيير
كعضد او فخذ او ساق   او كذراع الزند في استحقاق
واحدى الترقوتين فاحكما   بجمل او جملين لهما
وما عدا اجر حا وكسرا ذكرا   كالصلب والعصعص حيث انكسرا
فارشه حكومة تقوم   كأنه عبد اذن مسلم
بمائة وبعده منه ملا   ايضا بتسعين فقد تحصلا
ما بين صحة ونقص عشر   من دية بنسب هذا القدر
الا التي تكون في محل   شيء له مقدر كمثل
شجة سمحاق مكان موضحة   منه فلا تبلغ ارش الموضحة
ولا تصل حكومة في الانملة   او اصبع ديتها المكمله
وحيث لا نقص مع اندمال   قوم مع جناية في الحال
وان يكن لا نقص بالجناية   اوزاد حسنا اهدر الجناية
كمن ازال زائدا كالاصبع   والسن او لحية ذات البرقع
ولو بغير الشين ايضاح برا   او ما اجيف ارشه لن يهدرا

باب العاقلة وما تحمله

كل معصب ولو من الولا   عاقلة الا العمودين فلا
ولا الرقيق والصبي والمشكل   ومثله الانثى ومن لا يعقل
ولا مع الفقر وخلف دين   لكن خطأ حاكم واهل الدين
في الحكم بيت المال عنه حامل   والذمي والحربي لا تعاقل
بينهما بل بين ذميين   وحيث لا عاقلة في البين
او عجزت عن الجميع فالدية   او ما بقي عليه ان يؤدّيه
ان كان ذميا واما المسلم   فبيت مال المسلمين تلزم
او سقطت لفقده ويؤخذ   من مال مرتد كسهم ينفذ
وقبل

وقبل ان يصيب حال الرامي   اختلفت بالكفر والاسلام
فابن عتيقه بسهم لو رما   لم يصب بالسهم او جنا فما
سرى الى اب الولاء انجرا   فارشه في ماله استقرا

فصل

والعبد والعمد وما به اعترف   ولم يصدق فيه او صلح صرف
ودون ثلث دية لا تحمل   عاقلة بل غرة ان يحصل
موت الجنين وامه كيف وجد   بضربة لكن بها ان ينفرد
كل وبالموت فان العاقلة   لغرة الجنين ليست حاملة
ودية الخطا وشبه العمد   في كل عام ثلثها يؤدي
عاقلة وحاكم يقدر   منها لكل ما عليه يقدر
بالاقرب الاقرب منهم يبتدا   حتى تتم دية او تنفدا
عاقلة وحيثما تتسع   اموال اقربيه لا ترتفع
عنهم والا من يليهم حملا   ما عجزوا عن حمله وكملا
وان تساووا كلهم وكثروا   على الجميع وزع المقدر

فصل

وليد فعو العقل الذي تحملا   في كل عام ثلثه مؤجلا
فان يكن ثلثا كارش الجائفة   فلا يكن عن راس الاولى صارفه
وما بقي من دية لم يعتبر   ثلثين في ثانية فقرر
كدية انثى ويد وذمي   وغرة مع دية كلام
ولا تجاوز ثلثا فيما عبر   لدية كضربة تردي البصر
والسمع او بقتل من لها حبل   مع الجنين بعد ان كان استهل
وحول نفس من زهوق يبتدا   ودونها بالاندمال قيدا
وقبل حول من يمت او يفتقر   منهم لغا وبعده القسط اعتبر

باب كفارة القتل

ومن قتل مباشرًا او بسبب بغير حق واجب او من ضرب
بطنًا فالقت ميتا او من هلك يلزمه كفارة فيما ملك
مع رق كل منهما او كفرة او موجب لمنعه او حجره
اوانه يقتل من لم يرده كآذن في نفسه او عبده
وعدد التكفير ممن قتلا جماعة والعكس بالعكس اجعلا

باب القسامة

وهي يمين كررت في مدعي قتل لمعصوم ولو من يدعي
ذمي او ام ولد او عبد والقتل فيه خطأ او عمد
ولتلغ في الاطراف واللوث اشترط وهو عداوة ظهورها شرط
كنحو ما قد كان في الانصار وخيبر وطالب لثار
وليس لوثا قوله فلان جرحني وحيث لا بيان
في قاتل او اصل قتل واشترطا وصدة من يقتل عمدا او خطا
ومعهما ايضا والوث حلف من انكر القتل يمينا وانصرف
وما لانثى مدخل او خنثى فيها وفي البنين ان حصرت الارث
ومنهما من غاب او مكلفا او ناكل عن اليمين حلفا
اخوه عشرين وخمسا وقبض نصف الفدا ولو بين ولا ما عرض
من مانع فالحكم في اخيه فالقبض واليمين ايضا فيه

فصل

وهي فخمسون يمينا يبتدي بها الولي قاسما للعدد
على السهام واذا ما انفردا من ادعي او مع نساء وجدا
اختص بالخمسين واجبر ما انكسر كابن وزوج فيهما الارث انحصر
فالزوج عشرا وثلاثا حلف والابن ثلاثين وبعدها ردف
ثمانيا وكل ابن انحصر في عدة ثلاثة سبع عشر
ووارث ان نكل او كانوا نسا يمين مدعى عليه الخمسا
فيحلف

في الاصل ولو

علمنه قاتل فلا قسامة والحلف ... ارتفعا منه

فيحلف الخمسين لكن ان نكل أو الولي عن يمينه عدل
وهو عن اليمين ايضا عدلا فبيت مال الفدا تحملا

كتاب الحدود

والحد لا يلزم الا من عقل من بالغ يعلم حظر ما فعل
وسيد العبد ولو مع فسق أو مع انوثة على ذي الرق
لا حال تبعيض ولا كتابة والاد ترويجه لامته
يحده اذا زنا او ان قذف او شرب الخمر ويقطع الطرف
ويقتل ان يسرق وان يرتدا حتى بعلمه يقيم الحدا
وهكذا يقيمه بالبينة اذا استماعها لديه احسنه
ولا يقيم بالعلم غير السيد حدا وحدا لا تجز في مسجد

فصل

وحد قائما بسوط وسط ومدة وربطه فاسقط
وحالة الجلد فلا تجرد بل في قميص او قميصين اجلد
من غير ان تبلغ شق جلد مفرقا عليه ضرب الجلد
متقيا لوجهه وراسه وفرجه او مقتل في نفسه
كذاك المرأة لكن جالسة مع شدة اثوابها لا ابسه
مقبوضة اليدين كيلا ينكشف ثم اشده من الجلد وصف
جلد الزنا فالقذف فالشرب فما يكون تعزيرا وبالحد احكما
من غير تأخير لضعف او مرض لكن اذا خيف من السوط عرض
يضرب بالعثكول والاطراف من الثياب ثم للاطراف
فلا يؤخر قطعها للتلف وحيثما الفرد بسوط زاد في
ضرب فضمنه الفدا ان قتله كما بسوط ضربه ما احتمله
والرجم ليس فيه حفر البدا وسنن ان يبدأ به من شهدا
او الامام حالة الاقرار وحيثما يرجع عن اقرار

بلغ

بشربه أو بزنا او سرقة … من قبل ان يقام حد لحقه
فانه يسقط أو با فيه … ان كان ذالك الرجوع فيه
وهكذا يسقط عمن هربا … ومن عليهما يتمم وجبا
ضمان من يرجع لا من يهرب … كراجع وهارب اذ يجب

فصل

الحد في ذالك بالشهود … وما يكن لله من حدود
والقتل فيها فهو عنها يجزي … كذاك حد واحد فيجزي
عن كل ما تكررا مما اوبقه … من الزنا وشربه والسرقة
وسرق مع شربه ان يجتمع … فبعد ان يحد للشرب قطع
ويجزي عن قتل وردة معا … قتل كقطع سارق قد قطعا
ولا تداخل في حدود الآدمي … بل للاخف فالاخف قدم
ومع حدود الله ايضا ابتدي … بالشرب مع قطع لليد
ومع قذف وزنا فقدم … قطعا فقذفا ثم شربا تمم
وامنع استيفاء حد قبل ما … يبرأ حد قبله تقدما

فصل

ومن أتى موجب حد او قود … وحرما لجا اليه وقصد
لم يقم الحد عليه وحرم … شرا وبيعا فمتى يخرج يقم
وان جنى فيه اقيم فيه … والحد في الغزو فاستوفيه
بدار الاسلام اذا ما ارتحلا … عن ارضهم الا بارضهم فلا

باب حد الزنا

اذا زنا حر مكلف اتى … زوجته في فرجها اذ ثبتا
لها من الاوصاف مثل ما وصف … ولو كلاهما بذ كلمة عرف
وذاك احصان لكل منهما … حق ويحتمل بشرط عدما
فمائة يجلد ثم يرجم … حتى يموت فهو حد يلزم

وزوجها

وزوجها ان قال لا غشيان … لي وابنه منها فلا احصان
وبعد جلد مائة يغرب … عاما سوى المحصن قدرا يضرب
للقصر لكن دونه لها الضرب … والعبد خمسين ولا تغريب
او نصف عام للذي تنصفا … وخمس جلدات وسبعون كفى
وحد لوطي كزان قدر … ومن أتى بهيمة فعزر
مع قتلها وحرمت وليضمن … قيمتها لمالك لم ياذن

فصل

والحد شرطه دخول الحشفة … في قبل او دبر قد عرفه
بأنه وطي حرام محصن … وان يكن ما غاب الا البعض
او وطئ دون الفرج او من مشكل … بذكر او ان وطي في قبل
او أنثت المرأة آخر فاسقط … حدا او نفي شبهة فاشترط

فصل

فمن اتى في دبر زوجته … او حال حيض او اتى امته
حال تمجس بها او ردة … او امة يملك منها وحده
او ولد لها او المكاتب … بعضا فقط او امة تناسب
من بيت مال وهو حر مسلم … او من علي فراشه يغتشم
يظنها زوجته او امته … أو اجنبية اجابت دعوته
اذ ادعى احداهما فيجب … حين وطئ بأنها من يطلب
او في نكاح باطل واعتقدا … صحته أو في نكاح عقدا
او ملكه وفيهما قد اختلف … معتقد اتحريمه مع ما وصف
او جاهلا حكم الزنا الحرام … لقرب عهد منه بالاسلام
او لانتشاء ببوادٍ بعدت … عن دار اسلام اذن واكرهت
الانثى على الزنا او المفعول … به لواطا قهرا او يصول

عليه بالضرب ومنع الزاد   والشرب في اضطراره المعتاد
لم يجب الحد ولكن الرجل   ان يزنه بالاكراه حده كمل
وبعد ملك امه او بنته   من الرضاع ان وطي او اخته
او امة زوجها او ان وطي   ميتة عزر وحد اسقط

فصل

لكن يحد في نكاح الخامسة   اومن غدت في العدة او جالسة
اوفي نكاح باطل اجماعا   مع علمه وفي زنا قد راعا
عقد اجارة له او مطلقا   اوفي زنا لامة تعلقا
ارش له بها او قود   اومن لوطي مثلها يعتمد
مع صغر او بالتي جنت زنا   اومن تزوجت به بعد الزنا
او امة لو الى ويعلم   بان كل وطئه محرم
وحد من قد كلفت اذا امكنت   من نفسها الحربي او ان مكنت
مجنونا او مميزا العشر   او محرما ولو بعقد مهر
عالمة بحاله دون الرجل   واشترطا اثبات الزنا بما كمل

فصل

من لفظ اقرار صريح اربعا   في مجلس فصاعدا الذي ينزعا
الى تمام الحد او ان شهدوا   اربعة احرار عدول جردوا
وصف الزنا عن اختلاف مفسد   لحكمه في مجلس متحد
وان يكن خلاف ما تقدما   اوفي الشهود ذو صبا او ذو عمى
او امرأة او عين اثنان الزنا   بمسكن او زمن او عينا
خلافه اثنان واحد ومن   كلف منهم حد للقذف اذن
لكن للزوج اللعان ان شهد   والخلف في لون قميص ان وجد
او كان في زاوية من منزل   غير كبير فالشهادة اقبل
بل بتعدد المكان والزمن   ان شهد واحد والقذف فهم اذن
وان

وان يكن اثنان بالمطاوعة   قد شهدوا واثنان بالممانعة
لم يقبلوا وحد الاول لان   لقذفهم والكل في ايمان
من حدهم لقذفه وان رجع   احدهم حد وحده امتنع
وان يكن من بعد حده رجعا   فلا يحدون ويغرم ربعا
مما جنوه ولو على البكر شهد   ومن زكى بانها بكر شهد
فالحد عنهم وعنها ابطلا   واربعة ان شهدوا ايضا على
اربعة الشهود انهم هم   زنوا بها القذف فهم حدهم
ولا تحد من خلت عن سيد   او زوجها بحملها المجرد

باب القذف

وبالزنا المحصن من قذفا   حد ثمانين اذا ما كلفا
والعبد اربعين والمبعض   بالقسط والتعزير ايضا يعرض
لفقد احصانه وحد القذف   حق لمقذوف بشرط الوصف
له باحصانه بان يكونا   حرا عفيفا مسلما مبينا
للعقل مثله الجماع يقدر   فمن يقل لامراة وتنكر
زنيت حال صغر وحدا   بدون تسع او الاحد
وان يقل زنيت لما كنت   كافرة او امة لا او انت
مكرهة حد اذا لم يظهر   ما قاله وحد حد المفتري
ان يكن القذف الذي به يصف   قبل زوال احصان من له قذف

فصل

وان يكن من بعده الحد اهدرا   وهو حرام ويباح ان يرى
زوجته تزني ولكن لم تلد   او ثقة يخبره او ان يجد
قد استفاض في الورى زناها   او مع ذوي الفجور لعي راها
يجب القذف ونفي الولد له   اذا زنت في طهرها المجرد
عن وطئ زوج واعتزلها وامكنا   ما ولدته انه من زنا

ولا تُحَدُّ في أبيضين ولدا ... اسود أو بالعكس نفيًا ابدا
الا مع القرائن الصحيحه ... والقذف من الفاظه الصريحه

فصل

كقوله يا زاني يا عاهر يا ... لوطي يا معفوج فيما نودِيا
زنيت او فرجك أو فأنت ا ... زنى الورى او من فلان ا نتا
اوقله مخاطبا يا زانيه ... او عكسه او نحوها مما هيه

فصل

صريحهُ في القذف لم يحتمل ... سواه بل وقولُهُ في الجبل
زنأتِ بالهمز صريح مثلما ... بجبل لو كان قد تكلما

فصل

وقوله زوجك قد فضحت ... او رأسه نكست او جعلت
له قرونا او به علقت ... اولادا غيره كذا افسدتِ
فراشه او كلمات ظاهره ... في القذف في نحو قوله يا فاجره
او قحبة او نادا ه بالحلال ... مخاصما وولد الحلال
الناس ليسوا يعرفونك بالزنا ... او بالنبطي العربي يا أعلنا
يا نبطي يا فارسي يا رومي ... او صدّق القاذف في المشتوم
او نِ ناك اخبرني فلانُ ... لكنه كذّب به انسانُ
فكله كناية يحتملُ ... تفسيرها بغير قذف يقبلُ
وقذفه لبلدٍ او جمع ... زناهم عرفا قضى بالمنع
تصوّ يره او منه قذف سال ... تعيّن التعزير والحد بطل
وان يقل زنيت قالت فيكا ... لا قذف والحد انتفى بذا لكا
واحكم بارث حد مقذوف طلب ... والقذف للميت حده وجب
لوارث احصانه قد علما ... ومن قذف ام النبي فاحكما
بالقتل فيه مطلق ومن قذف ... جماعة بكلمة بها اتصف
فافهم

لعله اوفلها

هكذا بالاصل ولعله حمل بالجيم

ومنعه

فانهم ان طالبوا أو واحدُ ... منهم فحد واحدٌ لا زائدُ
وان يكن بكلمات عدد ... لهم حدودهم اذن بالعدد
وبعد حدٍ او لعانٍ ان يُعِدْ ... قذفا فعزره وحدًا لا تُعِدْ
والعفو يُلغيه وحد الاثم ... من قبل ان يُطلب مقذوف علم
وتوبة القاذف حتى قبل ان ... يعلم مقذوف له صحت اذن

مقذوفا

باب حد السكر

كل شراب مسكر كثيره ... فانه محرم يسيره
وهو خمر من جميع ما صنع ... وشربه ولو مداوة منع
الا لغصة فحيث يشرب ... منه اختيارا عالما فيضرب
جلدا ثمانين واما العبد ... فالنصف والذمي لا يحد
والحد بالريح فليس يلزم ... من هي فيه والعصير يحرم

فصل

اذا أتت عليه بالتوالي ... ثلاثة ايام مع الليالي
وان غلا من قبلها فيحظر ... وطبخه من قبل حظر يحصر
حتى يُبقّي الثلث بالاجماع ... يحل ما في ذاك من نزاع
ونبذ تمر او زبيب يأخذ ... ملوحة الماء أبيح ونبذه
بغير كرهٍ في نقير وكذا ... في حنتم ابح اذن ان ينبذا
وفي مزفت و في دباء ... واكره خليطين اذن في الماء
كالتمر والبسر لذي اجتماع ... مع انه لا بأس بالفقاع

باب التعزير

وحيث لا حد ولا تكفير ... في مأثم تعين التعزير
كاللمس او جناية بلا قود ... ونحوه وقد مضى فلم يعد

ال

ومن لن وجها احلّت ان يطا التعزير والرجم اسقطا
وبالسياط مائة فيجلدُ وان تلك الحق به ما تلده
ولانتفا احلالها يُحدّ واذن غيرها فلا يُعتدّ
في درئه وفي سوى ذا الموضع تعزيره بفوق عشر فامنع
ثم الذي بيده يستمني عزّره لا مع خوفه ان يزني

باب القطع في السرقة

وهي فمختارٌ مكلّفٌ حملْ نصاب ما يجوز مثله اتصلْ
من مال معصومٍ ولا شبهة به سرًّا فلا قطع على منتهبه
ولا على مختلس او مغتصبْ او خائنٍ فيما اداؤه يجبْ
لكن على الجاحد للعاريّه وآخذٍ بالبطّ للهما لتيه

فصل

وشرط مسروقٍ هو المحترم عينًا ومثليًا وما يُقوّم
ويُقطع السارقُ للصغير مع رقّه والنائم الكبير
وذي الجنون لا الحرّ صغرا لكن بما عليه مما ذُكرا
ومصحفٍ وكتبٍ للعلم لا كتبٍ موضوعةٍ للأثم
وآلة اللهو والمحترم كالخمر او انائه او صنم

فصل

وقدره ثلاثةٌ دراهما او ربعُ دينارٍ وما تقوّما
باحد النقدين حتى لو نقصْ او صار ملك سارقٍ لما خلصْ
ووقت الاخراج من الحرز اعتبرْ قيمته فالكبش فيه لو نُحرْ
او شُقّ ثوبٌ ثم بعد النقص اخرجه لا قطع لكن يعصي
وان بلع جوهرةً او ذهبه فالقطع من بعد الخروج استوجبه
وواحدٌ نصاب جمعٍ ان سرق فاقطعه واقطعهم لعكسٍ اتفق
اخراجه جملةً او مفرّقا كلّ الجزؤ منه ان تفرّقا

واثنان

واثنان لو حرز النصاب هتكا وبعده ففي الدخول اشتركا
وواحدٌ اخرجه او انفردْ من دخل الحرز فقرّب ما وجدْ
فاخبره الخارج عنه قطعا وان رما لخارج اله لا قطعا
اخذه الخارجُ عنه او تركْ اورده احدهما وان هتكْ
حرزًا او لم يدخل وغيرُه دخلْ لم يقطعا بل للتواطي ان حصلْ

فصل

وشرطه اخراجه من حرزِ حتى بماءٍ او بهيمٍ يجزي
اخراجه عليهما او امرا غير مكلّفٍ به فأتمرا
وليعتبر بحرزه المعتاد بحسب الاموال والبلاد
والعدل والجور من السلطان والضعف والقوّة بالاعوان
فحرز كالاثمان والجواهر بالدور او كل مكانٍ عامر
وراء ما يُغلق او ما قُفلا وحرز بقلٍ وقدور الباقلا
وراء شرايج سوى تحرّس وحرز كالاحطاب لا تلتبس
حظيرة وللمواشي الصير وحال رعيها براعٍ يُبصرُ
وفي حموله فبالتقطير وقائدٍ او سائقٍ بصير
ينظرها في غالب الاحوال والحرز في الحمّام كالاعدال
في السوق بالحافظ لكن الكفن في القبر بالميت بعد ما اندفن
فنابش اخرجه فليقطعا والباب بالتركيب فيما وُضعا
وبالرتاج او بباب مسجدِ او بالتوازين وجبْ قطع اليدِ
لا بستارة الكعبة ولا بحصرٍ او قنديل مسجدٍ علا
بل سارق رداء انسانٍ رقدْ في مسجدٍ لا ما انتقل عنه الجسد
وسارق الغزل من السوق قطعا بشرط حافظٍ واخراجٍ معا

فصل

واقطع قريبا من قريب سرقا ... الا العمودين وأيضا مطلقا
لا يقطع الزوج بمال زوجته ... وعكسه ولا بمال سادته
عبد ولا السيد بالمكاتب ... ولا بغنم قبل خمس واجب
او بيت مال وهو حر مسلم ... او وقف معدمين وهو معدم
او مال فيه اشتراك او لمن ... ما يلزم القطع بما له اذن
كسارق المسروق او ما غصبا ... منه حرز سرقه او غصبا
او مالك يسرق من ماليهما ... وهو وما يملك في حرزهما
بل ان خلا عن مالك ومن سرق ... مال الذي عليه دينه كالتفق
او مال من آجر منه داره ... سرق منها او من المعاره
وبعد قطعه العين يرجع ... يسرقها في كل هذا يقطع
ويقطع الذمي والمستامن ... بمؤمن وبهما فالمؤمن

فصل

واثبت بشاهدين او اقرار ... ثنتين لم يرجع عن الاقرار
حتى يتم القطع بعد او حبس ... واشترطا من المالك كمال الطلب

فصل

ولوجوب قطعه فليبتدا ... بقطع يمنى يده بلا اعتدا
من كوعه ثم بزيت تحسم ... اذا غلا وسارق فيغرم
فان يعد فرجله اليسرى اقطع ... من كعبه واحسمه والقطع امنع
ان عاد لكن حطه في الحبس ... وامنع اذن تعطيل نفع الجنس
كذا ذهاب عضوي الشق فمن ... يسرق وهو عادم اليمنى اذن
او رجله اليسرى فاقطع الاخرى وان ... بعد وجوب القطع يمناه تبن
او كان عادما لرجل ويد ... من جانبين القطع عنه ابعد
وان يكن قد عدمت يداه ... جميعا او قد عدمت رجلاه
فقطع يسرى الرجل في الاولى امنع ... ويده اليمنى ففي الاخرى اقطع

واقطعه

واقطعه ان عمدا اقطع يسراه ... بغير اذن وخطأ وداه
وقطع يمناه اذن فيمتنع ... والقطع مع ضمان عين يجتمع
فليردد والا فالثمن له ... لفقدها والقيمة اضعف ان فعل
من غير حرز ثمرا او كثرا ... او غيره والقطع عنه اهدرا

باب حد قطاع الطريق

هم الذين بالسلاح عرضوا ... للناس في الصحرا وقبضا قبضوا
المال جهرا فمتى ما قتلوا ... ولو سوى مكافئ فليقتلوا
حتما ومع اخذ مال صلبوا ... لشهرة وحيث لا يصلبوا
وموجبا للقود في الطرف ... اذا تقوى يؤخذ حتما فاعرف
ولنصاب القطع دون القتل ... ان اخذوا اليمنى ويسرى الرجل
في مجلس ليقطعا ويحسما ... منهم وخلوا واذا ما عدما
يسرى يد او بطشها او يمنى ... او استحق قطع رجل اغنى
والردء في الجميع كالمباشر ... لا المال بل يؤخذ من مباشر
وحيث لا قتل ولا مال نفوا ... واينما حلوا ابدا فليصرفوا
ومن يتب من قبل قدرة سقط ... ما كان من حقوق ربه فقط
كالنفي والقطع وكالتحتم ... في قتله وقطعه المحتم
وحق انسان فخذ كالطرف ... والمال والنفس اذن الا ان عفي
ومن يتب من شربه والسرقة ... او الزنا قبل ثبوت الحقه
عند الامام حده فابطل ... بتوبة قبل صلاح العمل
والحد بالموت ادرأ لا ان اسلما ... ذمي او مستامن بل الزما

باب حكم الصيال

وان على النفس يصل او حرم ... او ماله بهيمة او آدمي
يدفع بالاسهل مما حصلا ... ظنا به الدفع ولو ما قتلا

من غير تضمين وقتل الدافع   شهادة وشرطه بالدافع
عنه وعن حرمته فخصص   وداخل المنزل للتلصص
كصائل واهدر ثنايا المعتدي   ان سقطت بنزع معضوض اليد
ومعتل من شق باب بالنظر   من فيه لو يقلع عينه هدر

باب قتال اهل البغي

اذا خرج قوم لديهم منعة   على الامام يطلبون موضعه
لكن بتاويل يسوغ ارسلا   اليهم ما ينقمون اولا
فان خرج مما عليه نقموا   وما رضوا قاتلهم ويلزم
بأن تعينه اذن رعيته   او طلبوا انظارهم ومدته
يرجو بها رجوعهم امهلهم   وان يخف مكيدة قاتلهم
لكن بلا نار ومنجنيق   ولا بكفار لغير ضيق
بل بسلاح وكراع من بغى   ان يستعن به عليهم سوغا
ومدبر لا تتبع ومن جرح   منهم فلا اجهاز عليه لا تبح
والغنم والسبي امنعن واعتقل   الى فراغ الحرب ثم ارسل
وبعده من ماله منهم وجب   اخذه ولا يضمن ما فسد
بفعل اهل العدل مثل النفس   والمال يكن عكسه بالعكس
ويضمن الطائفتان ما تلف   في غير حال الحرب نحو ما وصف
وفي امتناعهم خراجا جبوا   او جزية او الزكاة يحسب
ومدعي دفع الزكاة فاقبل   منه بلا يمينه وابطل
دعواه في دفع خراج عينه   او جزية لهم بغير بينة
وهم كاهل العدل فيما شهدوا   وحكمهم كحكمهم نعتمده
وعهد من اعانه معهم نقض   من اهل ذمة وعهد انتقض
لا ان ادعوا الشبهة في القتال   بل الزموا بالنفس والاموال
ولو

ولو باهل حرب استعانوا   وامنوهم لم يكن امان
من اهل عدل فلهم ان يقتلوا   ومن كراء الخوارج اقتلوا
جمعهم بلا عزم قتال اهجروا   لكن اذا سب الامام عزروا
وان اتوا جناية او حدا   موجب كل منهم يؤدى
وان تكن طائفتان اقتتلوا   رياسة ونحوها تحملوا
ما اتلفوا من انفس او مال   مع ظلمهم فيه بكل حال

باب حكم المرتد

وهو الذي من بعد الاسلام كفر   بشركه او جحده لما ظهر
لله عز من ربوبيته   او صفة تثبت او وحدته
او جعله له تعالى ولدا   او زوجة سبحانه او جحدا
من رسله او كتبه المنزلة   او سبه او سب رسل ارسله
وان من الخمس العبادات جحد   واحدة كالحج او ان اعتقد
تحليل خمر او زنا او مجمع   عليه في التحريم وهو يدعي
جهلا يعرف حيث مثله جهل   تحريمه والا فمرتد جعل
وتارك الصوم او الصلاة   ايضا او الحج او الزكاة
تهاونا فليستتب كالردة   فان ابى بقتله فحده

فصل

والعاقل البالغ مختارا متى   يرتد فليدع وجوبا ثبتا
ثلاثة ايام الى الاسلام   فان ابى فالقتل للامام
او نائب بالسيف بل ان اخبرا   سواهما بلا ضمان عزرا
ومن مع التمييز عشرا بلغا   اسلامه كردة فسق غا
وهكذا السكران ثم ان يمت   في سكره لكفره فاثبت
ثم هما عن اهل كفر افردا   يستتابا بعد صحو وحدا

وبعد ان يبلغ والزنديق   فما الى توبته طريق
وهو الذي يعلن بالاسلام   ويبطن الكفر عن الانام
ولا الذي ردته تكررا   او ساحر بسحره يكفر
او من يسب الله او من ارسلا   بل قتلهم جميعهم تعجلا

فصل

وكل كافر ومن يرتد   تقبل توبته بشهادة تعتد
ان لا اله غير الله   محمد رسوله المصطفاه
لكن من تكفيره بجحد   فرض وتحريم وحل يبدي
جحوده او بكتاب ونبي   او بعث احمد لغير العربي
يقر بالمجحود مع ما شهدا   او يتبرا من جميع ما عدا
ملتنا وليس بالمفيد   ذكر محمد بلا تقييد
وان اقام وارث المرتد   بينة تشهد للمرتد
بانه صلى عقيب الرده   فالحكم بالاسلام لا ترده
ولا تزيل ردة احصانا   لرجم والقذف ولا ما كانا
من قبل من عبادة ان يعد   لكن ما فات بها فليعد

فصل

وملكه بيده يقر   وما تصرف فيه يستقر
وان يعارض صح والتبرع   بوقف والملك له ان يرجع
وان يمت رد الجميع مطلقا   نجز او بموته تعلقا
ودينه وما جناه فاقض   من ماله وانفق على ذي الفرض
وارش ما تلف خذ والحدا   وان يعد وان وجد حيث ارتدا
مع زوجة ودار حرب لحقا   هما واولادهما لا يلحقا
بالرق والاسلام منهم من ابى   يقتل الا من لكفر نسبا
علوقها به فيسترق   وقرروا في كفرهم وابقوا

فصل

وساحر

وساحر ملكنسة ان تركب   وسار في الهواء نحو الكوكب
مدعيا خطا به فيكفر   لكن بتدخين اذا ما يسحر
او بدواء او بما يسقيه   مما يضر او بما يبديه
مما على الجن به يعزم   يعلم ان تطيعه لا يحكم
بكفره وقتله وعزرا   وقتله لقود لا تهدر

كتاب الاطعمة

كل طعام طاهر ولا ضرر   فيه مباح كالحبوب والثمر
ونجس حرم كميتة ودم   وذا مضرة كسم الارقم
وحيوان البر حل ما عدا   اهلية من حمر وما عدا
مفترسا بنابه سوى الضبع   كنمر والذئب ايضا والسبع
والكلب والخنزير ثم الفهد   والفيل والدب معا والقرد
وابن آوى مع ابن عرس   ومع سنور اذن ونمس
وطائر ذي مخلب مكين   للصيد كالبازي والشاهين
والصقر والباشق والعقاب   وحدأة وبومة الخراب
وآكل الجيف كاللقلق   ورخم والنسر ثم العقعق
وكالغداف والغراب الابقع   والاسود الكبير ثم اتبع
مستخبثا بذاك مثل القنفذ   وحية وعقرب وجرذ
ووطواط والحشرات كلها   وما ولد من حرامها وحلها
كالبغل والسمع الذي قد ولدا   للضبع من ذيب وما تولدا
من عكسه وذاك العسبار   ايضا وبالذبح له اشتهار
ويحرم اليربوع والخطاف   سنور بر معها يضاف
وما عداه حل كالانعام   فصل والخيل والدجاج والنعام

كذاك حمر الوحش ايضا والبقر   مع الظبا وارنب فليعتبر
والزاغ والطاووس ثم الضبع   والضب ايضا وغراب الزرع
وسائر الطيور والزرافه   وما الى البحر له اضافه
لكن للضفدع والتمساح   والحية المستثنى من المباح
وحرمت جلالة وهي التي   اكثر ما تعلف بالنجاسة
وبيضها واللبن المنفصل   من قبل حبسها ثلاثا تكمل
لكن لغير آكل بقرب   علف نجاسة بغير حجب
وثمر سقي بغير الطاهر   حرم الا السقي بماء طاهر

فصل

وجاز للمضطر محرم ما   لا السم سد رمق وان ما
وان يجد صيدا وكان محرما   وما لمجهول اكل ما حرما
وغير مضطر اليه يدفع   ما شئت بالقيمة والممتنع
يؤخذ بالقهر ولو قتلا لا   فان الى المضطر قتل آل الا
ضمنه مانعه وعكسه   بعكسه ومن تفوت نفسه
وغير معصوم ابيح قتله   لفقد غيره وحل اكله

فصل

وبذل نفع لاضطرار مع بقا   عين وجب عفو البرد او سقا
والاكل من متصل او ساقط   بغير ناطور له وحائط
لا الحمل من كل الثمار جائز   وفي القرى متى يمر جائز
على اخيه المسلم الضيافه   يوما مع الليلة ان يضيفه
فان ابى طالبه بالحاكم   ولم يجب انزال غير عادم
لمسجد ونحوه يبيت   فيه والا عنده المبيت
وانه ب له ثلاثة محققه   ضيافة وما يزيد صدقه

باب الذكاة

وكل

وكل مقدور عليه لا تبح   بلا ذكاة بل جرادا فابح
وشبهه وسمكا وكلما   في غير ماء الا الذي يسكنهما
وان طفا وانحر بعيرا واذبح   سواه ثم العكس ايضا ابح
وللذكاة فشروط مسلم   اوذو كتاب عاقل محتلم
او انه مراهق او قلف   وامرأة واعمى عدا من يوصف
بالسكر والجنون والتمجس   والشرك والردة من منعكس
وبالمحدد بالذكاة تعتبر   ولو بما سوى الحديد كالحجر
او قصب او خشب واستثني   من ذاك كل ظفر وسن

فصل

والقطع للحلقوم والمري كفى   ولو خطا وافاهما من القفا
ان كان في حال الحياة ادركه   وعلمه بها وجود الحركه
وما ابان راسه بالذبح   ابح وما بعجزه بالجرح
في اي موضع كصيد ونعم   مما شرد وما لبئر اقتحم
لا ان اعان غيره عليه   كغمه الغائص مع اذنيكا
ومات ذى فاعتمد تحليله   كذلك الموقوذ والاكيله
لسبع وما خنق وما نطح   ان كان قد ادركه حين ذبح
فيه احتراك مع قرار الروح   زاد على تحرك المذبوح
وكان عند الذبح منه حركا   شيئا من الاعضاء والاتركا

فصل

وقول بسم الله ايضا يشترط   واخرس يومي الى السما فقط
واغتفر السهو وفي التعمد   يحرم مذبوح اذن فاعتمد
وذبحها ذبح الجنين اثبتا   اشعر او لا حيث بان ميتا
او ذا حياة باز هوق ملحقه   وحال الاستقرار كالمنخنقه

فصل

والذبح بالكالة فاكره وكذا   ان ميره المذبوح حين شحذا

اولم يوجه او الى السلخ عمدْ   اوكسر العنق وما كان بردْ
وذبح ذمي لما يحرمُ   عليه كالنوق علينا يحرمُ
اما شحوم غيره المحرمهْ   كالثرب والكلا لنا ان يطعمه
ومالنا اياهم ان نطعما   من ذبحنا شيئاً عليهم حرما
وما لعيد ذبحوا او ما عظمْ   حل وغير الله ان يذكر حرما
وما وجد في باطن المذبوح   حل من الجراد والقمح
اوبعر البعير مثل الحب   وغدة فاكره واذن القلب

كتاب الصيد

وصيدُ جارحٍ وسهمٍ ادركهْ   وفيه كالمذبوح قدر الحركهْ
اوفوقها والوقت لم يتسع   لذبحه حل والا فامنع
بدون ذبحه وصيداً اثبته   ملكه فاحرز ان مرّ ته
برميه حرمه وفق ما   عليه مجروحا لمن تقدما
الا اذا الاول اصاب مقتلهْ   او الثاني من بحاله فقتلهْ
فانه يحل ولشيئ ذي   للاول الارش لخرق الجلد

فصل

ولا يبح ما باصطياد قتلا   الا بصائد لذبح اهلا
فمسلم في صيده لو شركا   معه مجوسيا اذن فهلكا
حرمه لكن من اصاب مقتلهْ   دون شريكه فان الحكم لهْ
والريح لو تعين سهم المسلم   اوزاد عدوُ كلبه المعلم
بزجر ذي تمجس او ردا   عليه كلبه لصيد ارتدا
او المجوسي امسك الذبح الى   ان ذبح المسلم كلا حللا
ومسلم او كلبه اعانا   كلب المجوسي حظره استبانا
ومن رمى فارتد او انتقلا   ثم اصاب سهمه لن يحللا

فصل

وآلة كالذبح والجرح اشرط   وحل ما مات بثقلها اسقط
كالقتل بالمعراض لا بحده   ومنجل ومدية مع قصده
مستميا حالة نصب فليبحْ   ما قتلا من كل صيد انجرح
وان رمى بسهمه المسموم   وظن عونه سمه المعلوم
على ان هوق لم يبح وان هوى   برميه صيداً رماه في الهوى
بالارض حل لا بماء ان سقطْ   مما علا وان بوطئ انضغط
بل حيث صار الجرح موحيا ابحْ   وان وجدْ ما غاب بعد ما جرحُ
وفيه اثر سهمه لا اثر ما   في قتله اعان ظنا فاحكما
بحله والكلب بعد العقر   ان غاب بصيده كذاك فادري
وهكذا في فيه ان وجدهُ   أو غاب ثابا به وقت رصده
ان لم يحقق عقره ثم وجدهْ   بالعقر والكلب وسهم منفرد
كمن ابان السهم عضواً منه   ولم يزل به الحياة عنه
بل ان يمتْ في الحال او تعلقا   بجلده حل كحوت مطلقا

فصل

ولا تبحْ ما بمثقل هلك   كبندقٍ او حجر او شبك
ولا بكلب اسود بهيم   وان حوى شرائط التعليم
وجارح معلم ذو مخلب   او ماله ناب كفهد واكلب

فصل

وشرطُ تعليم بأن لا يأكلا   وحالة الارسال ان يسترسلا
وانه ان سمع الزجر انزجر   الا اذا شاهد صيدًا او نظرْ
تعليم ذي الناب كذا ان كررا   فان يعدْ للاكل للصيد اهدرا
لا سابقا او لاحقا لم يأكل   منه وذو المخلب ان ياكل يحل
كالصقر والبازي اذ يسترسلُ   بارساله وحين يدعى يقبلُ

ولا يُبح بدون جرح ما قتل — والمعض للكلب الا ان غُسل

فصل

وشرطه ارساله للآلة — قصداً الصيد فامنع استحلاله

حيث غدت بنفسها تسترسل — الا اذا ان جرها تستعجل

وسهمه وكلبه ان ارسلا — لغير صيد فالصيد قتلا

او ظن غير الصيد مثل الحجر — صيداً فما يقتل منذاك احظر

وان يصد غير الذي له قصد — حل كما لو معه صاد عدد

وكل من اثبت صيداً فهو له — بيد ذاك آخذه او بآلة

وقبل ان يثبته فهو لمن — باخذه فلو وقع صيد اذن

بفخه فمنه او به انفلت — فملكه للصائد الثاني ثبت

وما وقع في حجره من السمك — بمركب لغير صيده ملك

ومن لاجل الصيد بركة صنع — ملكا ما فيها من الصيد وقع

ومع فقد قصده لن يملكه — كطائر عشش فيما ملكه

ومن يصد سمكا بنجس — او بالشباش طائرا فهو مسي

فصل

وملكه في صيده اذا اطلقه — باق عليه وكذا ان اعتقه

وقول بسم الله حين يرسل — سهما او الجارح شرطا يجعل

وتركها حتى مع السهو احظرا — ومعها فيسن ان يكبرا

كتاب الأيمان

ويلزم التكفير في الأيمان — لحالف بالله والرحمن

وبالقديم الازلي الاول — مع وصفه بما له من اول

والآخر الذي علا عن آخر — وخالق الخلق وكل صائر

ورازق العالم هذا القسم — بكل حالف باليمين ملزم

وما بالاطلاق اليه ينصرف — وربما به سواه يتصف

كالرب والقادر والرحيم — والمولى والرازق والعظيم

ونحوه فمن به الله قصد — او اطلق اليمين في ذاك انعقد

وان نوى به سواه لا حلف — والاسم ان اطلاقه لم ينصرف

اليه كالحي وكالموجود — فان به للخالق المعبود

ينوي يمينه بذاك انعقدا — والا فاليمين لن تنعقدا

لكن بعهد الله او امانته — وحقه وعزه وقدرته

ونحوه فهو يمين عقدا — ونحو بالميثاق والعهد اعقدا

اذا نوى به صفات الله — ومطلقا ان قال وايم الله

كذا لعمر الله او ان يحلف — بجملة القرآن او بالمصحف

او بكلام الله فهو منعقد — ثم على كفارة فلا تزد

اقسم بالله كذا احلف — اعزم او اشهد ايضا كالحلف

لكن بلا اسم الله ان ابداه — لم ينعقد الا اذا نواه

فصل

بالله والله وتالله سوى — ومع حذف الحرف ايضا استوى

بالجر والنصب كذا ان رفعه — مع واوه اولا وفي النصب معه

فصل

الا من النحوي بدون النيه — وغير اسم الله في الأليه

محرم ولم تجب كفاره — ولو اضيف الاسم في عباره

نحو وخلق الله او لم يضف — كالركن او خير نبي اصطفي

فصل

ولم تجب كفارة فيما سوى — مستقبل يمكن عقده نوى

بالاختيار فمع الاكراه — لم تنعقد يمينه بالله

وان على ماض كذا احلف — وهي الغموس حيث بالكذب عرف

او مستحيل نحو ما تقدما — او كان من لغو اليمين وهو ما

يجري بلا قصد على اللسان   كلا واي والله في الأيمان
او ما يظن فيه صدق نفسه   ان بان ما في ظنه بعكسه
ففي الجميع لم تجب كفارة   والحنث شرطا واجب الكفارة

فصل

بفعله او تركه ما التزما   خلافه بالاختيار قدما
عليه ذاكرا فأما المجبر   عليه والناسي فلا يكفر
ولا تحنث مع ان شاء الله   متصلا عرفا لمن نواه
من قبل ان يكمل جملة القسم   ويندب الحنث لخير مغتنم
والحرام فحرام منكم   والحلف الكثير كرها بينكم
وحيث يلزم الحنث الافتدا   اولى وان يحلف فلن يفندا
وان نوى بالفعل وقتا قيدا   به والا يستمر ابدا
حتى يفوت حالفا او ما حلف   عليه ثم انه يحرم ما اتصف

فصل

بالحل غير زوجة نحو امة   او مأكل لم يحرم بل الزمه
بفعله كفارة اليمين   وان يقل انا بريء منه ديني
او من محمد او الاسلام   او من كتاب الملك العلام
او منه او قال يهودي انا   او كافر او مستحل للزنا
فقد اتى محرما وان فعل   كفر عن يمينه الذي حظل
وفي عصيت الله فيما كلفا   بجميعه وفي محوت المصحفا
او عبد زيد ان فعلت حر   فعدم التكفير مستمر
وان يقل يلزمني ما اقبلا   ايمان بيعة على ما رتبا
وهي يمين الله والطلاق   وصدقات المال والعتاق
مع انه يعرف فيما وردت   وقد نوى موجب ذاك انعقدت

وفي

وفي يمين المسلمين يلزم   عتق طلاق وظهار قسم
بالله نذرا ان نوى او لا ومن   قال لحالف بي احلف اذن ٥٢٨٦
من هذه الخمس انا ايضا على   مثل يمين منك قد تحصلا
وفي يمينك ان يقل يميني   بيدك الالتزام باليمين
يلزم وفي علي نذر او قسم   كفارة اليمين فيه تلتزم

فصل

وهي لتخيير وترتيب حوت   فخيرنه في ثلاث استوت
اطعامه لفقراء عشرة   او كسوة صلاتهم معتبرة
فيها وان تشا فعتق رقبة   فان عدم صوم الثلاث رتبه
متتابعا وقبل الحنث لا   قبل اليمين ان يكفر فاقبلا
وحال تكرار يمينه كفى   كفارة الا اذا ما اختلفا
موجبها نحو ظهار وقسم   بالله فالتعدد فيها ملتزم
والعبد بالصوم فقط يكفر   ومنع سيد فلا يعتبر
لكن حنث البعض منه حررا   فحكم حر فيه مستقر

باب جامع الأيمان

ومرجع الأيمان فهو نيته   ان حملت مراده عبارته
والا فالاسباب او ما هيجا   فلو على مطل الغريم عرجا ٥٣٠٠
بأن يقول لا قضيته غدا   فقبله يحنث لا ان قصدا
تنجيزه كقوله لأقضين   غدا فلا يحنث بل بر اذن
ومنع بيع لسوى المقدر   يحنث بالاقل لا بالاكثر
وان نوى في لا دخلت منزلا   اليوم لم يحنث غدا ان دخلا
ولا بغير ما دعي اليه   من الغد لعزمه عليه
والشرب للماء اذا اباه   لمنة يحنث بما سواه

كذاك ان من لبس غزلها امتنع … يحنث بالبيع وكيف ما انتفع
ولو على الايواء معها حلفا … في دارها بعينها ينوي الجفا
ولا سبب للدار ثم آوى … معها باخرى حنثه تساوى
وحالف لعامل لا يرحل … عنه بغير اذنه فيعزل
او من لزوجة لها وعبده … يحلف ان لا يخرجا من عنده
الا باذن فطلاقه وقع … او عتقه عتقا يمينه ارتفع
كعزل قاض بعد ان شخص حلف … ان لا يرى عنه منكرا عرف

فصل

وعند فقد كل ذا فاستعملا … تعيينه كقوله لن ادخلا
دار فلان هذه فيه خلا … وهي فضا او مسجدا او تنقلا
بالبيع او لبس قميص افردا … بعينه وبعده صار ردا
ونحوه ثم لبس او قال لا … كلمت ذا الصبي ثم اكتهلا
او هذه زوجة ذا او عبده … او فصد يقله فزال بعده
نكاحه وانتفت الصداقة … وحصلت لعبده العتاقة
او لا اكلت لحم هذا الحمل … فصار كبشا وكذا ان يقل
في رطب جني فصار تمرا … او نحوه كالخل او ما درا
من لبن فصار جبنا وفعل … محلوفه بعد تغير حصل
يحنث لا ان ينوي ما قاما … بوصفه الاول واستدا اما

فصل

فان عدم ذاك فالاسم المرجع … فمنه شرعي اليه يرجع
فلا ابيع الثوب او لا انكح … لم يحنث الا بالذي تصحح
وحنثه في لا ابيع خمرا … بصورة العقد له استقرا
ولا اصوم او اصلي يحنث … بصحة الشروع اذ ينبعث
ولا تصدقت ولا وصيت … ولا وهبته ولا اهديت
يحنث مع نفي القبول ومتى … يقول لا وهبته فاثبتا
تصدق

تصدق او باع او حاباه … او ان وقف فحنثه وافاه

فصل

لا ان يكن اعار او اوصى له … ثم الحقيقي ارع فيه اصله
فلو عن اللحم امتنع فاكلا … شحما وكبدا او طحالا وكلا
او مرقا او كرشا او قانصه … او الية من اللحوم خالصه
او مخا او قلبا او المصرانا … ودسما في قصده ما كانا
لا حنث لكن في يمين الحبر … عن اكل شحم بسمين الظهر
لا احمر اللحم ولا عن لبن … ياكله لا اقطا او جبن
او زبدا او سمن ولا اذا عنهما … ولا عن التمر بدبس او بما
يعمل ناطفا ولا بالرطب … لكن على فاكهة فاوجب
تحنيثه بمطلق الثمار … للنخل والكروم والاشجار
رطبا ويابسا وبطيخا وذر … حنثا بقثاء او بسائر الخضر
والحنث في الارطاب بالمذنب … لا البسر بل ولا باكل الرطب
في التمر او بالدبس او بالبسر … لكن عن الادم باكل التمر
والجبن والزيتون والشواء … والبيض او من سائر الاشياء
من كل ما بمثله يصطبغ … او باللباس فبلبس يسبغ
كالثوب والجوشن والدروع … والنعل جاء الحنث في المجموع
والحنث في لبس الحلي قرر … لذهب او فضة او جوهر
لا سبج ولا عقيق عده لك … ولا دنانير اذن في سلكه
وان يكن من دار زيد امتنع … او ثوب او مركوبه ثم انتفع
حتى بما استاجر او آجره … من ذاك او لعبده صيره
يحنث لا بما استعاره وان … عن دابة لعبده حينئذ
وهي به تختص حنثه حصل … كذاك عن دخول دار فدخل

سطحاً لها لا باب دار يتفق	بأن يصير خارجا اذا غلق
وفي فلا اكلمن انسانا	يحنث بالكلام حيث كانا
لكل انسان ولو قال اسكت	او فتنح وكذا الحنث اثبت
لمن الى ان يبتدي به امتنعا	ان ابتدا اكله او تكلما معا
لا ان يكن عن ابتدا ايه امتنع	ثم الكلام منهما معاً وقع
وان بحين او بعمر علقا	بنصف عام حكمه تعلقا
وزمناً دهر ابعيد او ملي	على اقل مقتضى الاسم احمل
كالابد الدهر الزمان اجمع	والحقب اعوام له تجتمع
وهي ثمانون ام لها مشهور	واثنى عشر شهراً اي الشهور
مدلول الايام ثلاثة وفي	الى الحصاد بابتدائه اكتفي
ولو دخل من باب دار امتنع	منه وقد حق له حنثه وقع
ولو حلف لا مال لي فان كوي	وغيره والدين فيه يستوي
وفعل من وكله كفعله	فيما امتنع لا ما قصد من فعله

فصل

ثم الى العرف فيما اشتهرا	مجازه حتى الحقيقي هجرا
فالوطي في زوجته جماعها	ووطي دار حسنت اوضاعها
دخولها منتعلا او راكبا	او حافيا او ماشيا مقاربا
وبالتسري فبوطي ما حصل	في ملكه من امة وان عزل
وفي امتناع الشم للريحان	لا حنث بالورد ولا بالبان
ولا ببنفسج وياسمين	ولا عن المذكور في اليمين
بدهن كل او بماء الورد	وقول لا اكل لحما يبعدي
حنثا باكل سمك والحنا	راسا فلا اكله وبيضا

يحنث

يحنث باكل راس طير وسمك	كذا ببيض للجراد والسمك
وقول لا دخلت بيتا ان عبر	مسجدا او حماما او بيت شعر
يحنث كالسفين في لا اركب	وليس في لا اتكلم يكتسب
حنث بتسبيح ولو بما تلا	ولو تلا منبها لئلا خلا
من دق بابه ادخلوها الآيه	ولاضربنها فبالنكايه
لها بعض او بنتف الشعر	او خنقها حنث بذاك يعتبر
ولا يبر في سياط عددا	بالضرب بحيث ضمها وافردا
وان حلف للص ان لا يخبرا	به ولا الغمز ثم ابتدرا
ببرئة من يكون فيهم وسكت	عنه منبها فحنثه ثبت
الا اذا نوى حقيقة الخبر	والغمز فالسكوت ماله اثر

فصل

وكلما استهلك في سواه	لا حنث بالاكل لما حواه
كالسمن والبيض او الشعير	مستهلكا في غالب كثير
بحيث لا يظهر فيه طعمه	فان ظهر فالحنث ثم حكمه
وفي السويق ان عن الاكل امتنع	فشرب او بالعكس حنثه وقع
لكن بما عين لا بالمطلق	وبهما لا الذوق حنثا الحق
في لا طعمت وكذا ان اكلا	لمائع ثم بخبز أكلا
وصاحب الزوجة والمطلق	ان قال لا افعلهما فيعذر
ان استدام وبلبس يحنث	وبالركوب وكذا لم يلبث
في داره بعد يمين يحصل	وهو بها اياها لست ادخل
وان على زيد يقل لن ادخلا	فحيثما زيد عليه دخلا
يحنث ان اقام معه وانتفت	نيته بمقتضى لفظ ثبت
وقول لا اسكن وهو ساكن	ولا اساكن من له مساكن
فباستدامة المقام يحنث	الا اذا النقل رحل يلبث

اوضوفه وهو بدون اهله ... يحنث ان يخرج ودون رحله
لا ان اعار رحله أو اودعا ... اوزال عنه ملكه واز تفعا
اوابت الخروج معه زوجته ... وقهرها لم تستطع قدرته
وان اقام مع من قد ساكنا ... اذن للاشتغال معه بالبنا
لحاجز بينهما فحنث ... وكل واحد متى ما يمكث
في حجرة للدار بابها انفرد ... ومالها من مرفق بها اتحد
لا حنث والحالف ان لا يسكنا ... ببلد عينه ان ظعنا
بدون اهل ومتاع خرجا ... بحنثه وان يقل لا خرجا
فبالخروج وحده قد برا ... لكن من الدار فلن يبر الا
وبعد ان يخرج او يرتحلا ... ولم يكن نوى له ان يدخلا

فصل

ومن كلام او دخول ان منع ... اذ افعله مكرها فلا يقع
ومنعه لنفسه او من قصده ... بالحلف المنع له مثل الولد
ففي سوى الطلاق والعتق نسيها ... وان جهل لا حنث او ان اكرها
وان يكن ذاك على السلطان ... فالعمد كالاكراه والنسيان
والبعض لا حنث به ان اطلقا ... والضرب والاكل اذا ما علقا
باليوم ثم فيه ان تعذرا ... بتلف لحنثه فقدرا
عقيبه او عند موت الحالف ... ولا يحنثه لكون التالف
علق بالغد فمات قبله ... بل قبله وقبل ان يفعله
ان تلفا فحنثه في الحال ... او سبق تمكن الفعال
فتلفا من قبله وفسدا ... وفي اقضينه الحق غدا
فقبله ابرأ او اعطى العوض ... او مات ربه ووارث قبض
لا حنث بل في افارقنكا ... الا بحقي منك حنث سلكا
طريق الانهزام وهو اهملا ... امساكه الا بحكم حصلا
لفلس وقول لا افترقنا ... وفرقة البيع هنا اعتبرنا

باب

باب النذر

وهو التزامه بشيء عقده ... بالقول لا بالنية المجرده
لله من مكلف ولو كفر ... وعقده في مستحيل فهدر
كنذر صوم امس او ما وجبا ... كرمضان وهو فيما تبا
فمطلق نحو علي نذر ... كفارة اليمين تستحق
وبعده نذر اللجاج والغضب ... لقاصد المنع به او للطلب
في مثل ان فعلت او لم افعل ... ان شافعل او كفر ان لم يفعل
كان اقمت فعلي عمره ... او لم اسافر فعلي بدره
ثم المباح نحو لبس شمله ... فحكمه كالحكم فيما قبله
ونذر ما يكره كالطلاق ... تكفيره اولى من الطلاق

فصل

ونذر عصيان كشرب الخمر ... والصوم في الحيض وعيد الفطر
فلا وفا لكنه يكفر ... ومن نذر ذبح ابنه فيذبح
شاة وان زاد بنحوه ينزكي ... والنذر في تبرر فاعتمد
كفي المريض ان شفاه الله ... او سلم المال الذي اقصاه
علي ان اصوم او اعتكفا ... فوجد الشرط تعين الوفا
وان تصدقا بماله نذر ... جميعه او ماله عشر
فثلثه يجزي وان لم يعتبر ... ثلثه كل المسمى قدر
وحكم عبدي كعبيدي يعتق ... كلهم ابشرطه اذ يطلق
والا فالعبد الذي يسماه ... فقط او العبد الذي نواه

فصل

واستثن من صيام عام عينه ... عيديه والتشريق مع فرض السنه
وان تحتم فطر يوم نذرا ... افطره ثم قضا وكفرا

ونذر صوم يوم زيد يقدم ... ثم نهارًا كان منه المقدم
او كان في الصيام او ومن نذر ... قد اجزى فالتكفير والقضا هدر
وان نوى الا خمسًا او بيتا ... لخبر صحيح والاجزا اثبتا
الصوم قبل شهره المعين ... لم يجزه ولا قضا ان يكن
جُزي جميعه وكل الشهر ... يقضي بفطره ولو للعذر
وليقض من اوله ما ابطلا ... متابعا بشهره متصلا
وهو يمكن في اثناء شهره شرع ... والفطر ان كان لعذر ما قطع
تتابع الكفارة الصوم بنى ... قضاءه متابعًا ايضا هنا
ومن كفارة اليمين ... في الصور الاربع بالتعيين
ونذر شهر مطلق يستلزم ... تتابعًا لكنه لا يلزم
في نذر ايام كصوم عشرة ... الا بقصد او بشرط ذكره
وقطعه تتابعا في المطلق ... يلزم الاستئناف ان لم يلحق
عذر ومعه ان يشا يستأنف ... او يبن والتكفير فيه كلف
وان يعين شهره من حينه ... فطر فاه لازما تعيينه
وقبل ما عينه المعتبر ... ومن عجز عن صوم نذر لكبر
او مرض ملازم للعجز ... كفارة اليمين فيه تجزي

فصل

ونذر صوم يجزي يوم مفرد ... وفي صلاة ركعتين مفرد
ثم الى الكعبة او بعض الحرم ... ان نذر المشي فنسك يلتزم
في حجة او عمرة فان ركب ... كفارة اليمين في ذاك تجب
كالمشي فيه نحو ركوب او جبة ... واجز في نذر بعتق رقبة
بما عن الواجب يجزي الا ... حيث بتعيين لها استقلا
وان طوافه على اربع تشرطا ... طاف طوافين وشرطه سقطا
كتاب

كتاب القضا

نصبته فرض على الكفاية ... فيلزم الامام ذا الولاية
في كل اقليم يقيم قاضيا ... يختاره افضلهم وثانيا
يأمره في حكمه بالتقوى ... والعدل في استماعه للدعوى
مستخلفًا في كل صقع اصلحه ... في حكمه لا يهملوا والنصحه
وان دعي اليه من لم يصب ... سواه موثوقا له فليجب
ومع سواه اكره له ان تطلبا ... وان دعي اجابة لم يجبا
بل تركها افضل حتى لو امن ... من نفسه وفي الحقوق لم يهن

فصل

ولا يصح من سوى الامام ... او نائب فوض في الاحكام
وشرطها ان يعرف المولي ... اهلية القضا لمن يولي
وان يعين الذي ولاه ... من عمل او بلد سماه
مشافها له بها في حضرته ... او بكتابة له بها في غيبته
في البعد مع اشهاده عدلين ... او استفاضة لقرب البين
ونائب الامام ان ولى فلا ... تشترطن كونه معدلا
ثم صريح لفظها المنقول ... فقول وليتك او يقول
قلدتك استنبتك استخلفتكا ... رددت فوضت جعلت ذا لكا
اليك ما منها وجد فقبلا ... من يتولى انعقدت والا لا
كناية وكلته اليكا ... اسندته اعتمدت ام عليكا
كذاك عولت وبما يلزم ... الامر اقترانه بنحو فاحكم

فصل

وان يعم يستفد احد عشر ... الفصل واستخلاص حق ونظر
مال سفيه واحتجار ان وجب ... ونظر الوقف الذي فيما انتصب
ونقد الايصا وزوج من خلا ... عن الولي من نسب وذي ولا

ثم اقامة الحدود والجمع   والعيد ولينظر ليكفف ما وقع
من الاذى في طرقات عمله   وليتصفح حال من في قبله
من الشهود عنده والامنا   ليبقى او يبدل كيف استحسنا
وللخراج يجتبي والصدقة   لفقد ناظر اليه مستحقه
وجاز للقاضي وكل الامنا   والخلفا ايضا ولو مع الغنا
ان ياخذوا ارزاقهم له حكم   من بيت مال المسلمين المنتظم

فصل

وصح تعليق ولاية القضا   وامره حتى بشرط انقضا
وان يوليه عموم النظر   في مثله من عمل معتبر
وخاص كل في خصوص الآخر   لكنه اذا ما اختلفا فاعتبر
فجاز في محلة مخصوصه   عموم ما ينظر او خصوصه
وحكمه فيما يعم اهلها   ومن طرا عليهم وحلها
وجاز ان يخصه بعدة   كمائة او نحوها او نقده
وان يوليه عقود الانكحة   لا غيرها او ما يراه مصلحة
وان يولي قاضيا او اكثرا   في بلد ثم يخص الاكبرا
بالحكم في الناس وعقد الانكحة   فوض للآخر حسب المصلحة
وجاز تشريكهما في الحكم   وكالوكيل العزل قبل العلم
ينفذ ولو كان المولى اهلا   وموت من ولاه ليس عزلا
ولا يصح ان يقول من نظر   في الحكم من زيد وعمرو واعتبر
خليفتي وصح وليتهما   فمن نظر في الحكم بعد منهما

فصل

فهو خليفتي بها وتقتفى   وشرط قاض فصفات عشر
عقل بلوغ مسلم حر ذكر كما   عدل مكلف سميع ذو بصر
مجتهد ففقده ما استمرا   يبطلها في غير ما استقرا
ثبوته حالة سمع وبصر   فحكمه فيه صحيح معتبر

وبعد

وبعد فالمجتهد القاضي اذن   من متن كتاب الله يعرف والسنن
حقيقة ام او عاما مجملا   ومحكما ومطلقا محتملا
وما نسخ وبعده المستثنى   وما يقابل الذي ذكرنا
وخبرا صحيحه والمرسلا   تواترا ومسندا مفصلا
فضدها مما له تعلق   بالحكم خاصة وما يتفق
من مجمع عليه او مختلف   مع القياس كله وليعرف
من لغة الحجاز ما تداولا   وشام والعراق او ما حاولا
ففي اصول الفقه كل ذكرا   فان وقف عليه من تبصرا
يصلح للقضاء والافتاء   ولو ارتضاه اثنان للقضاء
بينهما في سائر الاحكام   ساغ القضا والحكم كالحكام

باب آداب القاضي

وقوة القاضي بغير عنف   مطلوبة كاللين لا من ضعف
والحلم والاناة والتيقظ   مبصرا بكل حكم يحفظ
عن القضاة قبله ومن ولي   ببلد لا يقصدها فليسأل
عن علمائه وعن عدوله   وعند قصده الدخول له
يؤذنهم كي يتلقوه اذن   ولدخوله اليه انه له ان
يكون في اثنين او خميس   او سبته في اجمل الملبوس
يقصد جامعا به تنفلا   ثنتين ثم في الجلوس استقبلا
وعنده جمع الناس عهده قرا   عليهم او بالندا فليأمرا
بيوم له الذي يريد يحكم   فيه وينفذ قاصدا ان يسلم
ديوان حكم وليعم يعده   يخرج في اعدل حال يجد
لا جائعا اذن ولا شبعانا   او حاقنا فيه ولا غضبانا
وغير مهموم بامر يشغله   مسلما على الذي يستقبله
ولو صبيا ثم من في المجلس   ثم ليصل فيه ثم ليجلس

ان كان مسجدًا والاخيرا — وليسأل الله بأن ييسرا
توفيقه للحق فيما يحكم — يحمي به عن زلل ويعصم
وليكن المجلس وسط البلد — متسعًا كالدار او كالمسجد
من غير بواب وغير حاجب — وان يكن متخذا للكاتب
فليك عدلا حافظا يدانيه — منه ليشهد وضع ما يمليه
وليوص من ببابه بالرفق — وقطع اطماع بغير حق
وليختر الشيخ او الكهل اذا — للباب مع صون ومع دين حسن
ثم بختمه القمطر يجعل — قدامه فاول فاول
ممن له حكومة يقدم — وبسوى واحدة لا يحكم
له فان جاؤا معا فيقرع — بينهما وليبتدي من يقرع
ومطلقا يقدم المرتحل — وبين خصمين لديه يعدل
في لفظه ولحظه والمجلس — لكن فوق كافر فليجلس
المسلم وداخلا يقدم — ولا يساره ولا يعلم
تحرير دعواه ولا يلقن — حجة واحد ولا يبين
ولا يعينه ولا يضيفه — لكن لما يلزمه تعريفه
سأله عنه لكي يحرره — وان سأل غريمه او ينظره
جاز له ايضا ان تنزها — عنه ولو يسأل وضعا عنه حسنا

فصل

وليحضر الفقها مجلسه — ليوضحوا احكامه الملتبسة
فان وضح حكم والا اخره — ولا يرى التقليد فيما لم يره
ولا قضاء مع هم او وجع — ونحوه مما من الفهم منع
وحكمه ينفذ ان اصابا — ولا يعامل خوف ان يحابا
الا بتوكيل لمن لا يعرف — وليحذر الرشوة او ما يصرف
من رشوة في صورة الهدية — كالمبتدي او من له قضية
ثم

ثم ليعد وليشهد الجنائزا — ما لم يكن عن امر حكم حاجزا
وليحضر الولائما لا تكثرا — وليحذر التخصيص فيما يحضرا

فصل

ويستحب حكمه بمحضر — من الشهود لكن الحكم اهدر
لنفسه او للذي لا تقبل — شهادة القاضي له فيجعل
ذاك الى من شاء من نوابه — ثم لينظر في الذي نادى به
من حال اهل الحبس بعد ما رفع — اليه اسلم مانع ومن منع
وسبب الحبس له فان حصل — كلاهما فيما لديهما نظر
فمن لتعزير وتهمة حبس — خلي او لاخصم بعد ما التمس
ثم اذاعا ظلما ثلاثا نوديا — وبعدها خلي ثم خليا
وعن يتامى ومجانين البلد — والوقف فليسأل ليصلح ما فسد
ثم لينظر حكم من تقدمه — فيما يخالف الكتاب محكمه
او سنة او مجمعا عليه — ينقض منه ما انتهى اليه
ومطلقا من غير اهل القضا — ان لم يكن وافق حقا نقضا
ومن على الحاضر يستعدي ولم — يحرر الدعوى بالاحضار حكم
عليه لكن على القاضي اعتبر — تحريرها ثم ليرسل وامر
بانه يخرج مما اعترفا — والا فالقاضي اذا ما عرفا
اصلا لما ادعى به واحضره — والا لا والقول فيما انكره
من انه بفاسقين حكما — بلا يمين قوله وليلزما
قبوله في كنت قبل العزل — حكمت بين ذا وذا والفصل
وكلما يعن حكم غير البرزة — يؤمر بتوكيل ولو لبرزة
يستمع الدعوى واذ تحلف — يمينا ارسل من لها يحلف
وغائب بموضع لا حاكم — فيه ولكن ثقة ملا يعم

روسل للصلح فان تعذرا … فالمدعي حقق ثم احضرا
ولو مع البعد ولا تعتبر … للمراة المخدر للتعذر

باب طريق الحكم وصفته

يسال ممن جلسا لديه … من يدعي او يصبر عليه
ليبتدي من يدعي فيسمعا … او يدعي كل معا فيقرعا
وبعد الاولى يسمع الموخرة … ثم اذا فرغت محررة
يسال خصمه فان اقرا … حكم عليه بالذي استقرا
بعد سؤال الحكم فيما عينه … كفي النكول او قيام البينة
وان بالانكار يجب كنحو ما … اقرض او ما باع او ما اسلما
وقوله ما تستحق قبلي … شيا فقد صح الجواب فاقبل
وللذي ادعى اذن فليسال … احضاره بينة ان يجهل
فان اتت بينة فليسمع … كلامها وليحكمن للمدعي
والحكم بالاقرار او بالبينة … في مجلس الحكم بغير بينة
جاز وبالعلم فقط فيما سمع … او ما راى في غير هذا ممتنع
وان يقل ما لي عليه بينة … قال له لك اليمين البينة
مثل الجواب فاذا ما ساله … احلافه حلفه واهمله
وقبل ان يساله ان حلفه … فلا اعتداد بيمين حلفه
فان ابى قال اذا لم يحلف … قضيت بالحق عليك فاعرف
وقوله ذا ثلاث مرات ندب … وبالنكول فقضاؤه يجب
وان بذلها بعده لم تقبل … الا بمجلس به لم ينكل
ان لم يقع حكم وقول المدعي … ما لي من بينة ان يدعي
من بعده بينة لم تسمع … بل مع لا اعلمها فلتسمع
كقول شاهدين نحن نشهد … فقال ذي بينتي لي تشهد
وان ابا ان يشهدا لم يلزم … وان يقل بينتي لم تقدم

لكنه

لكنه يحلف ثم احضر … بينتي اجيب لا اذ تحضر
بمجلس الحكم ولكن مكنه … من اليمين او يقيم البينة
وبعده تسمع حيث يحضر … وليقل القاضي لمن لا ينكر
ولا يقر ساكتا ان يجب … والا قضى بنكول موجب
وان يقل لي مخرج لا يكفي … اوى حسابا مدعاه ينفي
او لي شهود بالقضا والابرا … لازمه وانظر ثلاثا تترى
واحلف لعجزه وخذ ما ادعى … وان يكن ما ادعى عليه المدعي
عينا فقال انها لآخر … حلفه ثم لفقد الآخر
بينة يحلف او يقر … للمدعي فعنده تقرر
كقوله لا اعلم العين لمن … وان تعينها لمجنون اذن
او لصبي او لغائب فلا ادعا … عليه لكن ان يقم من ادعى
بينة لمن ذكر لم يحلف … وان لمجهول بها يعترف
قيل له اما لها تعترف … والا انت بالنكول توصف

فصل

ولا انتفا العلم بها عن مدعي … دعواه مع تحريرها لم تسمع
الا بما صح مع جهالته … كالعبد في مهر وفي وصيته
فالعين مع حضورها تعين … والا بالوصف لها تبين
كغائب او لازم للذمة … وقدر مثلي فبين حكمه
ومع الاول بيان قيمته … والزم به لفقد ضبط صفته
ومدعي عقد فمعه يذكر … من الشروط ما له يعتبر
وان للانفاق ومهر يدعي … نكاحه فاسمع والا فادعي
وفي ادعاء الارث يبدي سببه … والقتل الجنا وصفه وموجبه
من كونه في شركة او فردا … وشبه للعمد او خطا او عمدا

والا علمي الفعل [illegible] المعترف
وان اقام المدعى عليه [illegible]
بينة اعطيها [illegible] الحلف
[illegible] من تسليمها اليه

ومتلفا حليّ فقيمته بما — خالف حليته له وحيثما
حلّي بالنقدين خيّر وفي — نقد مكانه بقدره اكتفي

فصل

وظاهرا وباطنا فاعتبر — عدالة فان جهلت استخبر
ثم على علمك فيها اعتمد — واسأل لريبة الشهود وافرد
كلا على انفراد وسلهما اشهدا — مع احد سواه او منفردا
وكيف مع اين فان يختلفا — الغيهما والاعظ وخوّفا
من اثمه ثم احكمن ان ثبتا — وان جرح شهوده فليثبتا
والحكم بالجرح مبين السبب — عن رؤية او استفاضة وجب
وجارحان عارضا من عدلا — اولى بتقديم ومن قد عدّلا
لا بحث عنه قبل طول المدة — وحيثما يشهد بما عنده
من فسقه يعرفه فليقل — للمدعي زدني شهودا واكمل
وعند جهل حاله فيه قضى — بشاهدين انه عدل رضا
وطالب الكفيل لا في الحد — والحبس والتعديل في المعتد
للقبض منه خوف ان يغيبا — حتى يزكي شاهدا اجنبيا
ثلاثة ايام كمن اقاما — بعضا ويبقى بعده التماما
ومن أتى بسوى لسانه — للحكم عدلا ان يترجمانه
واشترطا للجرح والعدالة — ايضا وللتعريف والرسالة

فصل

واحكم على ذي غيبة ومختفي — وميت ومن سوى المكلف
لمدع اذا اقام البينة — وبعده فليحلف يمينا بيّنه
ومن عدا الميت منهم ان رشد — او ان حضر فهم على ما يعتمد
من ادعائهم ولكن ان يغب — عن مجلس الحكم فقط فليرتقب
حضوره ودونه لا يسمع — للمدعي دعوى وان يمتنع

من

من الحضور بعد كل ممكن — من ضيقه في مسكن او مسكن
يحكم بالذي لديه بينة — من يدعي بعد سماع البينة

فصل

والمدعي ان اباه ذهبا — مخلفا معه اخا تغيبا
واثبت الارث لذي انسان — فنصفه ياخذه والثاني
لغائب وهو لدى من حكما — يحفظه له الى ان يقدما
والحكم في الباطن لا يحيل — عن وصفه الشيء ولا يزيل
والمدعي بأن حاكما قضى — له بحق ان يصدقه مضى
او ان عدلين عليه شهدا — امضاهما وهكذا ان يشهدا
ان فلانا وفلانا اديا — شهادة لديك ايضا امضيا
ومن تيقن حكمه بما حكم — او ما شهد فمطلق به التزم

فصل

وامنع لذي الحق اذا تعذرا — بالحاكم الاخذ له ان ظفرا
بمال من طالبه بحقه — في باطن ياخذ قدر حقه

بلغ

باب كتاب القاضي الى القاضي

واقبل الى القاضي كتاب القاضي — حتى بحد القذف للاعراض
لا بحقوق الله وهو يقبل — في الحكم للتنفيذ بل ويقبل
ولو يكونان جميعا في بلد — ولا تجز قبوله فيما افتقد
ثبوته لديه حتى يحكما — سواه الا في الذي بينهما
مسافة القصر الى من عينه — او كل قاض جاءه بالبينة
بشرط ان يشهد شاهديه — يقرؤه عليهما لديه
ان كتابي ذا الى فلان — وللكتاب منه ياخذ اثنان
ثم اذا اما وصلا واوصلا — كتابه قاما بما تحملا
لا بكتاب مدرج لم يقرا — ما فيه حتى لو به اقرا

والخصمُ ان انكر الاسم والنسبْ * عند حضوره يمينُه وجبْ
فان ثبت وقال غيري الخصمُ * لكن تساوى وصفنا والاسمُ
لم يُقبل الا ان يقيم بيّنهْ * بانّ في بلده من عيّنهْ
فيوقف الامر الى ان يُعلَما * مَنْ منهما الخصم اذن فيحكما
وحالهُ ان تتغيّر بسببْ * عزل وموت لم يُغيّر ما كتبْ
حتى بفسق بعد حكم بل بطلْ * به مجرّد الثبوت ان حصلْ
وان اُقيم غير من سمّاه * او جا كتابُه الى سواه
كان له وللذي اُقيما * مقامه القبولُ مستقيما

فصل

ثم له على الذي قد حكما * اشهادُه بما جرى ليسلما
من حكم حاكم عليه ثانيا * وكُنْ على القاضي بهذا قاضيا
في كل ما اثبته من حقّ * نحو براءة لمستحقّ
كمُنكر حلف او ما ثبتا * مجرّدا عن حكم او معه اتى
ونحو تكفينٍ والزمه بما * اثبت اذ يسأله ان يحكما اذا ساءله
ومثله ان سُئل الكتابهْ * من غير غرم ورق اجابهْ
ويُسمّى المكتوب ما استقلا * بالحكم بالبيّنة السجلّا
وما سواه فيُسمّى محضرا * ثم السجلّ نسختين سطرا
ويدفع القاضي اليه واحده * وعنده الاخرى تكون خالده

فصل

وصفةُ المحضر بعد البسمله * ما حمّله الحكمُ به مفصّله
في كتب منثورها للحكم * لا يستقيم مثلها في النظم
كذا السجلّ وهو ما يُتّخذا * للحكم بالاثبات بل تنفّذا
وما اجتمع لديه مما ذكرا * عليهما من ضمنه مُسطّرا
تلك محاضر سجلات كذا * تاريخها وقت كذا وكذا

ومن

ومن بحكم او ثبوتٍ اخبرا * سواه في غير عملهما اهدرا

باب القسمة

ولا تُجز الا مع التراضي * قسمه كالدور والاراضي
ان كان فيها ضررٌ او عوضُ * وحكمها كالبيع ثم ان رضوا
بالقسمة اعيانا لها فقوّمِ * ثم على القيمة عدّلْ واقسمِ
والضرر المانع في الاجبار * النقصُ في القيمة لا المقدار
وطالبُ القسمة حال الضرر * عليه حسبُ للشريك اجبرِ
اذا ابى وعكسهُ بالعكس * وما اتحدْ بينهما من جنس
نحو عبيدٍ وثياب مطلبْ * قسمتها اجبار من معه وجبْ
وفي اختلاف الجنس او في الحائط * او عرصة كمالك مخالط
الا لطولٍ في كمال العرض * وما يسع للحائطين فاقض
بالقسم عرضا واختيار السفلْ * او ضعفه من شائع في الكلّ
لا يجبر الآخرُ والمنافعُ * فبالزمان والمكان شائعْ
قسمتُها والعقد فيما قدّرا * بمدّةٍ معلومة تقرّرا
والارض دون زرعها كالخاليهْ * تُقسَمُ او هو دونها او وهليهْ
خيّر من معهُ وان تراضيا * وكان قطنا او قصيلا امضيا
وان يكن بذرا بها او سُنبلا * في حالة اشتداد حبّه فلا
وماء عين او قناة او نهرْ * فهو على ما استخرجاه يُعتبرْ
وجاز بالزمان او ما ينصبُ * من حجر او خشب او يُثقبُ
بقدر الحقّين ثم ان سقى * بحقّه غير ارضه فاطلقا

فصل

وكلما لا ردّ فيه او ضررْ * كواسع الاملاك او ما يُعتبرْ
بكيل او وزن وجنسهُ اتّحدْ * فقسمة الاجبار فيه تعتمدْ
وهي هنا افرازُ فوفق تُقسمُ * ما لم يكن ردّ وما يقتسمُ

وبعضه وقف ومنه الرد ... لمالك الطلق فلا يسترد
وثمر يخرص خرصا يقسم ... وما بكيل او بوزن يوسم
جاز بكل منهما ولو وقع ... تفرق من قبل قبض ما منع
والشفعة امنع والغ حيث المنع ... من البيع والفسخ بالعيب شرع
في هذه وقسم شائع رهن ... صح وقسم راهن للمرتهن
وان سقي بالسيح بعض الارض ... والبعض بعلا او بدا في البعض
ارض شريكين غراس من شجر ... والبعض نخل قسمها ليعتبر
في كل عين وحدها ان امكنا ... ومنعها بقيمة تعينا

فصل

ثم لهم ان يقسموا او ينصبوا ... او يسألوا حاكمهم فينصبوا
عدلا خبيرا اجره مقدر ... بملكهم مجزيا ما يحضر
من اسهم مقوما ما يختلف ... معتبرا كذا كمقدار عرف
وفي مقوم فقاسمان ... وغيره فواحد واثنان
ان طلبا قسمة ملك ذكرا ... بانه ملكهما فليذكرا
في نسخة القسمة ان قسمهما ... كان بدعوى الملك فيه منهما

فصل

وحيث لم يتفقا على الطلب ... قبل الثبوت قسمه ليجتنب
ثم على ما اتفقوا فليقرعوا ... ولكن الاحوط ان يقترعوا
يكتب كل اسمه في رقعة ... تدرج في بندقة من شمعة
ونحوها وتستوي في القدر ... والوزن ولتطرح اذن في حجر
من كان عنهم غائبا ويؤمر ... بوضع كل فوق سهم يحضر
فهو لمن يخرج الاسم عنده ... ثم كذا يكون فيما بعده
ولو مكان الاسم كان السهم ... والعكس الاخراج صح الحكم
ولا تضاف اسهم بالخلف ... كسدس وثلث ونصف
جزئه ستا واخرج الاسما على ... اسهمها وعكسه لن يقبلا
ثم

ثم لذي النصف ثلاثا فاكتب ... وما بقي بنسبة النصف اكتب
ثم على اول سهم اخرج ... بندقة فان لنصف تخرج
تممه بالثاني وما يليه ... وان لذي الثلث فمع تاليه
وبين الاخرين فيهما اقرع ... ثم الثالث ما بقي ادفع

فصل

والمدعي في قسمهم للغلط ... ان اشهدوا على الرضا فاسقط
ويحلف المنكر فيما بينه ... قاسم حاكم لفقد البينة
او من اقاموه ومع رضاه ... بالقرعة الغ حكم ما ادعاه
والحصتان ما استحق منهما ... معينا كهما على ما قسما
فيما بقي وان يكن من واحده ... او شائعا صارت بذاك فاسده
وان ظهر دين على ما اقتسموا ... بالارث لم يبطل به ما قسموا
وان يكن طريق دار حصلا ... لواحد دون شريكه انطلا
لا الوقوع ظلة في حصته ... ثم ولي المحجور حال قسمته
كحالة المحجور في الاجبار ... او التراضي حال الاختيار
في غبطة ونظر مناسب ... ويقسم الحاكم ملك الغائب

باب الدعاوى والبينات وتعارضها واليمين فيها

المدعي من في السكوت تركا ... والمدعى عليه ضده ذا لكا
وغير ذي تصرف معتبر ... دعواه والانكار منه اهدر
والعين مع يمين صاحب اليد ... حكما لها او دونها ان تجد
بينة كالخارج المعارض ... فهي له ايضا مع التعارض
وراكب الدابة او ذي الحمل ... مع آخذ من رسن بالحبل
او لابس مع آخذ بالكم ... للاولين اجعلهما في الحكم
ومالك لمسكن الخياط ... نازع في المقص والخياط
هما الخياط كما لو ادعى ... قربة قرب اليه فادفعا
وعرصة فيها بناء او شجر ... تنازعاها احكم لصاحب الشجر

فقط بها وان يكن في حايط ... تنازعا منعقداً بحايط
لأحد الخصمين او ان يكن ... متصلا احد انه لم يمكن
او ان زج له عليه فهو له ... وان يكن اجزاؤه محللة
من حائطيهما اذن او عقدا ... به فملكه اليهما اسندا
وان يح بوجوه الآجر ... ولا بأخشاب ونقش ناظر
ولا بتجصيص له بالجص ... ولا بعقد قمط في الخص
ودرج او سُلّم فليجعل ... لصاحب العلو فقط لا الاسفل
وان يكن لصاحب السفل سكن ... من تحتها تساويا فيها اذن
ومايكن بينهما من سُقف ... بينهما يكون عند الحلف
ممكن ومكتر لدى النزاع ... في الرق مقلوعاً او المصارع
مع شكله المنصوب في الدار هما ... امرتها فقط والا لهما
ومدعي الدار ونصفها ادعى ... آخر وهي في يديهما معا
يحلف ذو النصف وفيها استويا ... والزوج والزوجة حيث ادعيا
او وارثوهما قماشا حصلا ... في البيت ما ناسب زوجا جعلا
له كسيف وعمامة وما ... ناسبها كحلي واقسما
بينهما ما بهما يليق ... يستوي فيه الحر والرقيق
كآلة لصانعين اختلفا ... فيها به كان على ما وصفا
وكل من قلنا له يكون ... ما يدعي يلزمه اليمين
ان لم تكن بينة والمنفرد ... بها بما تشهد حكما ينفرد
وان اقام داخل مع خارج ... بينتين احكم بها للخارج
واعكسه اذ تشهد كل منهما ... بالمشتري من خصمه ثم احكما

فصل

في العين اذ تساويا فيها يدا ... او لم تكن في يد شخص أبدا
بقسمها نصفين ان تحالفا ... الا اذا في المدعى تخالفا
فواحد

والاصل نقض ... لعله نقش وهي التزويق

وذي

بالمشتري

في احد نصفا فما دون ادعى ... والكل للآخر كان المدعي
او فوق باقيها فقول المدعي ... لما يقل مع يمينه اسمع
وباشتراك في المسنات اقض ... ان تكن بين نهر وارض
بعد تحالف كذاك قرر ... فيمن عليه استوليا مع صغر
الا مميز نفا الرق وكلا ... ببينة برقه فليقبلا

فصل

وان اقاما في التي استويا ... فيها يدا ببينتين فاقضيا
بمن لتاريخ سواها سبقت ... وان توقت ثم الاخرى اطلقت
او شهدت بملكه وسببه ... والاخرى بالملك فقط تشهد به
او شهدت بملكه منذ سنة ... ببينة ومنذ شهر ببينة
تساويا فيها ولا ترجح ... احداهما بعدد مرجح
او كونها بشاهدين اثنين ... والأخرى بشاهد مع اثنتين
بل رجح الاعدل واثنين على ... عدل مع اليمين حيث اقبلا
وان تساوتا بعارض تثبت ... فلتطرحا والعين بعد قسمت
بينهما ولليمين اهدرا ... واحد الاثنين ان قال اشترا
من زيد البائع حين ملكا ... وشهدت ببينة بذا لكا
تسمع فان للثاني اخرى تشهد ... بذاك من عمرو فكلا افسد
وان يقم ببينة بالملك ... والاخرى بالشرا لذاك الملك
منه ربه او وقفه عليه ... او عتقه قدم ما لديه
وان تقم بارث دار ببينة ... عمن اتت زوجته ببينة
بانه اصدقها اياها ... فهي لها وان تدا عياها
بيد من لا حد الاثنين ... بعينه خصت بتلك العين
فهي له مع اليمين وأمر ... بها المقر بعده للآخر
او عوضا عند النكول يغرم ... وان يقل بعينه لا اعلم

وصدقا فيما ادعى لا يحلف ۞ وان يكذب مرة فيحلف
وهي لمن يقرع مع يمينه ۞ وان يكن الثالث في تعيينه
قد خص نفسه بها او جحدا ۞ لكل واحد يمينا افردا
وهي له ان نكل فليغرم ما ۞ العين او ما عاض عنها لهما

فصل

واقترعا ومن لعبد بيده ۞ قال انا اشتريته من سيده
والعبد مدع لعتق السيد ۞ ببينة العبد اذن فاعتمد
وان يكن في يد من كان له ۞ فليعتمد في حكمه ما قبله
واثنان ان عبدا لديه ادعيا ۞ شراءه من كل بقدر سميا
بالثمنين الزمه ان صدقهما ۞ والا يبرا باليمين لهما
وان يصدق واحدا او يقم ۞ بينة فبالمسمى الزم
وباليمين بعده للآخر ۞ وان يقم كل بصدق الآخر
مطلقتين او بتاريخين ۞ او مع خلاف معهما في ذين
اعملهما والاتحاد عارض ۞ في الوقت لا اعمال للتعارض
اوقال كل باعني اياه ۞ بمائة ثم ما ادعاه
اقام حجة فخذ ما سبقا ۞ تاريخها او اسقطن ما اتفقا
او ادعى الغصب وقال الآخر ۞ ملكي او لي اقر المنكر
ببينة المغصوب منه قدم ۞ واعمل بها ومن سواه فاحرم

فصل

واخوان مسلم وكافر ۞ ومسلم ابوهما فالكافر
يقول قبل موته اسلمت ۞ او قبل قسم ارثه آمنت
فانكر المسلم بقوله احكم ۞ وان يقل اسلمت في المحرم
وموته في صفر والتزما ۞ قبل محرم اخوه اقتسما
من ادعى رق امرئ عارضه ۞ فيما اقاما ابطله للمعارضه
وان قتلت انت حر وادعى ۞ قتلا ولكن حتف انفه ادعى
وارثه بينة العبد اقبل ۞ والغ شرطا عتقه ان يقل
ان مت في محرم فسالم ۞ حر وان في صفر فغانم
وجهل الموت بكل منهما ۞ فالرق باق لم يفك عنهما
كذاك لو علق عتق سالم ۞ بالموت في علته وغانم
بالبرء منها واتت ثنتان ۞ بالموجبين لغت الثنتان

بالموجبين

فصل

وان يقم بينة ان ما تلف ۞ قيمته عشرون والاخرى تصف
بانها اكثر فالاقل ۞ يثبت لخلف اثنين لا يختل
ومن تمت وابنها فيدعي ۞ الزوج ان ابنها كان معي
في ارثها ثم ورثته انا ۞ والاخ قال بل سبقها وانا
وانت للميراث تستحق ۞ ولم يكن بينة فالحق
ان يحلفا ومالها يقتسما ۞ وللاب بمال الابن فاحكما
وان اقام الاخ والزوج معا ۞ بينتين بالتعارض اقطعا

فصل

وان تقم بينة لسالم ۞ بعتقه وغيرها لغانم
في مرض الموت وهذي ترث ۞ ولم يجز للعتق الا الثلث
وان قيمة كل منهما ۞ فهاهنا الاسبق عتقا قدما
وان يكذب ذات سبق وارثه ۞ او ان ذات السبق كان الوارثه
لكنها فاسقة فليعتقا ۞ كلاهما وان جهلت الاسبقا
او وقع الاشهاد بالوصيه ۞ فاعتق اذن بقرعة شرعيه
وان يكذب ذات الارث الاخرى ۞ تلك بيمها لغا ولكن يجرى
ما شهدت بعتقه لغانم ۞ واحكم بقرعة لعتق سالم
وان تكن ما كذبت بل ظهرا ۞ تفسيقها فاعكس اذن ما ذكرا

او كذبت ومعه الفسق اجتمع   او فسقت وشهدت ان قد رجع
عن عتق سالم كلاهما عتق   وان يقل رجوعه كان اتفق
والفسق والتكذيب عنها منتفي   فما به تشهد فاقبل وصف
بالعتق غانما كالاجنبية   وان تكن قيمته المرعية
سدس جميع المال فعلى كالاز دد   وعتق الاثنين معا فاي كل
وذات ارث وعدالة انت   تخبر لا تشهد فهي اثبتت
في كل ما مر اذن كالفاسقة   والحكم في التدبير مع ما وافقه
من عتق تنجيز لحكم آخر   منجز مع اول فاعتبر

فصل

واثنان بالقتل اذا ما شهدا   على امرأين فهما فشهدا
عليهما بقتله الا الولي   صدق الاولى فعليها عول
وان للآخرين او للكل   صدق لم يحصل ثبوت القتل
وبالنكاح او بفعل شهدا   واتفقا على اتحاد وجدا
كالغصب او في نفسه كالقتل   واختلفا في الوقت والمحل
او صفة ظاهرة التعلق   به كالة ولون المخرق
فلا تجز جمع الشهادتين   اذ التنافي يقتضي فعلين
وان يكن مماله تعدد   ولم يقولا انه متحد
فهي بامرين فلا تنافي   لكن بكل شاهد موافي
وشاهد بالفعل مع من يشهد   اذن باقرار به يعتمد
جمعهما وفي النكاح والخطا   في القتل حكم الجمع فيهما اسقطا
والمدعي يحلف مع من شهدا   بالفعل والمختص بذي الفعل الفدا
او مع ذي الاقرار ان يشا يحلف   وبالفدا قائلة يكلف
وان باخذ الف عليه شهدا   من ذي صبي وبعده فشهدا
على امرئ آخر شاهد ان   باخذ الف منه فالالفان
يطالب

يطالب الولي حتما بهما   الا اذا ما عيناها فهما
الف فمن شا منهما يلازم   وان شهدا بالبيع من يلازم

فصل

من قال امس وقال الآخر   اليوم او يشهد شخص آخر
بالقول نحو باعه او اطلقا   ثم بالاقرار سواه نطقا
واختلفا في الوقت والمكان   تعين التكميل للامكان
ومثله كل شهادة على   قول وفي النكاح والقذف فلا
لكن على الاقرار بالشيء يجمع   وان يكن هما وفعلا يسمع
شاهد الف مع من بالقرض   يشهد بالالف بجمع فاقض
لا ان بقرض ومبيع قيدا   وشاهد بكل الف شهدا
وآخر بنصفها او ضعفها   فبالاقل احكم ولا تعرفها
او ضعفها الا اذا ما حلفا   المدعي فبالجميع كلفا
وبعد ماله بالف شهدا   من قال نصفها قضاه فازددا
الا اذا ما شهدا بالقرض   وان بجمع في اثنتين تقضي
في الحكم بالقتل او الطلاق   مع اختلاف الوقت لا الوفاق
فباعتداد وبارث فاحكما   عقيب اقصى المدتين منهما
ومن يقل لشاهد بالف   اريد ان تشهد لي بالنصف
عنه الذي بغير قدر لم يحكم   فامنع والا بالجواز فاحكم

فصل

ومن عن ابن مسلم وكافر   مات ليوخذ بالادعاء الذاكر
اصل دينه اذا ما عرفا   او خصص الكافر حيث اعترفا
منه معه بانه اخوه   او شهد الكافر اثبتوه
والا فالميراث ما بينهما   وان يقل بينة تكلما

بالكفر حال موته واخرى بصنوها فيه التعارض يجرى
فيسقطا وان تقل نعرفه من قبل مسلما كذا تصرفه
بالكفر الاخرى اويقول لا مسلما مات والاخرى كافرا وعدما
تاريخه اعتبرت في الحال بينة المسلم بكل حال
وان ترك ابوين كافرين ومعهما ابنين مسلمين
واختلفا في دينه فقدما قول ابويه وكذاك فاحكما
لابنه الكافر مع اخيه وزوجة المسلمين فيه

كتاب الشهادات

تحمل الشهادة الشرعية في المال اوفي الحق للبرية
فرض كفاية قيام من كفى به عن الغير وجوبه انتفى
ومن كفى سواه ان لم يوجد فهو عليه فرض عين اكد
وان يكن عبدا ومولاه امنع حينئذ من منعه ان يمنع
ولاتجز جعلا على تحمل والاداء بل عليه فاحمل
متى دعي الى الاداء اوقدر ولم يكن في الدين والمال ضرر
اوعرضه اواهله وهكذا ان خاف في حال التحمل الاذا
لكنه عند حدود الباري في رفعها والترك بالخيار
وجاز للحاكم ان يعرضا له بما يدله ان يعرضا
وغيره قبل الدعا ايقم والاولى ان يعلم من لم يعلم
وجاز ايضا قبل ان يعلمه له ومطلقا يحرم ان يكتمه
ولايجوز سوى ما يعلم برؤية شهادة وتلزم
في الفعل كالقتل وشرب الخمر والغصب اوما نحو هذا يجرى
اوباستماع الكلام من مشهد عليه كالطلاق اوعتق عهد

او

اوالاقارير اوالعقود اوحكم حاكم للذي يشهود
ونحوه فواجب ان يشهدا والا يكن عليه لم يستشهدا
مع علمه به اواختفائه وصاحب الحساب في ابتدائه
ان منعا الشهود منه ان يشهدوا بما جرى لم يمنعوا وليشهدوا
اوباستماع مستفيض اشتهر سماعه بين الانام وظهر
من مستحيل علمه فيما غلب بدونه مثل النكاح والنسب
وموت انسان وملك مطلق والوقف اومصرفه والعتق
ولاء اوولاية اوعزل خلع طلاق والغها في الكل
ان لم تكن عن عدد يقرر العلم للشاهد فيما اخبروا
وجاز ان يشهد بالملك الذي تصرف كالمالك المنفذ

فصل

وبالنكاح ان شهد فبين مشروطه وبالزنا يعتبر
ذكر الذي زنيا مع الزنا من واين مع كيف ووصفه اذن
ولابد في شهادة بقذف اوشرب اوسرقة بالوصف
وفي الجميع ما الحكم اعتبر اوما به يختلف الحكم ذكر
وشاهد بالقتل قال قتله بجرحه اوضمنا قد جعله
الى الممات اوبذاك مات والعين جرحه فمات
وان يقول ان هذا العبدا ابن وليدة له زيد اذا
حكما به حتى يقول انها قد ولدته حال ملكه لها
وان يكونا شهدا بالمشترى منه اوالوقف اوالعتق اهدرا
حكما له حتى تقول البينه وهي اذن في ملكه معينه
وان يقول القطن من غزل الفتى اوانه من بيضه له الطير اتى
اوالدقيق من طعامه احكم له به في كل هذا واحكم
بارث ميت يدعيه مدعي ان شهد بينة للمدعي

بانه وارثه لا تعلمُ له سواه وارثا يُقدَّمُ
وان يقيّدْ نفيه بالبلد او علمها بباطن لم يعهدِ

باب شروط من تقبل شهادته

وشرطها البلوغ فليلغي الصبي والعقلُ فالمجنونُ ايضًا كالصبي
كذلك المعتوه لكن تقبلُ ممن يُفيق في زمان يعقلُ
والنطق في الاخرس لايُعتبَرُ ودين الاسلام فلنْ مَنْ يكفرُ
سوى رجال اهل الكتاب في السفر حال وصيّة لفقد من حضر
من مسلم لكنّ بعد العصر يحلّف الحاكم اهل الكفر
بانّ ما خانوا ابها او بدّلوا وانها لَعَينُ ما تحمّلوا
فان على استحقاق اثم عُثرا لديهما فآخران اعتبرا
من اوليا الموصي يُحلّفان بصيغة المذكور في القرآن
مع ولقد خانا اذن وكتما وليقض من بعد اليمين لهما
وشرطها الحفظ فذا التغفّل وكثرة النسيانِ والسهو اهمل

فصل

ثم عدالةٌ وفيها اجتمعا شيآن كل الامور جمعا
صلاح دين باداء فرض وسُنَنٍ راتبةٍ مع رفض
محارم والتركِ للكبيرة وعدم اصرار على صغيرة
ففسقُ الافعال والاعتقاد يمنع لافروع الاجتهاد
كعقده بلا ولي يحضرُ ومن بنبيذٍ شُرِبَ مالا يُسكر
واخر الزكاة والحج على تمكن معتقدا والا لا
ثانيهما مروءة فيفعلُ مافيه زينة وما يجمّلُ
مجتنبا ضدّهما فاهدرِ ذا الرقص والغناء والتمسخرِ
اوالصفاع والذي بالنردِ يلعب والشطرنج والمجدّي
اوالذي يلعب بالحمام اويترك الميزر في الحمام

اوالذي

اوالذي في السوق يبدي اكله ومن لدى الناس يمدّ رجله
وبجماع اهله يحدّثُ كذاك من شعبذ والمخنّث
لكن ذا الصناعة الدنيّه كحايك البطائن المرويّه
وحارس الدروب والحجام وكاسح الاقذار والقمّام
ونحوه الكنّاس والزبّالُ وايضا النفّاط والنخّال
ومثله القرّاد والدبّاغ ونحوه الاسكاف والصبّاغ
وشبههم يقبل منهم مَنْ عُرِفْ حسن طريقه وبالدين وُصِف
ولا تُجِزْ مستور حال منهمُ اوغيرهم ومن يزول عنهموا
موانعٌ بالعقل والاسلام والتوبِ لمن فسقٍ والاحتلام
بنفسِ هذا هُوْ ممن قُبلا والقاذفُ ان اكذب نفسه اقبلا

فصل

والعبدُ والاماء فيما قُبلا غيرهم من الشهود فاقبلا
وبالذي يرى الاصمّ فاحكم وبالذي يسمع قبل الصمم
وذو العمى بما استفاض مطلقا وما يرى قبل العمى ان حققا
قائله وما سمع حال العمى ان عرف الصوت ليشهد فاحكما
وعند حاكم اذا ما شهدا فمات اوصمّ اوجُنّ ابدا
اوخرس عراه اذ ذاك العمى فبالذي كان شهد فليحكما
لا ان عراه تهمة اوفسقُ الا اذا الذي عليه الحق
انشا عداوة الشهود فاحكم ولو بقذفه لهم فليحكم
وولدُ الزنا على الزنا اقبل وغيره وقاسما فيما ولي
وهي على ارضاعها والقروي على خلافه وعكس مستوي

باب موانع الشهادة

شهادة من العدو دين امنع ... من بعضهم للبعض لكن اسمع

شهادة البعض على بعضهم ... والاخ للاخ اقبلنه واحكم

بها من الصديق للصديق ... او الذي اعتق للعتيق

وردها من سيده لعبده ... وزوجة للزوج او بضده

او من لنفع جره لنفسه ... كذا لمكاتب له وعكسه

او شاهد بجرح موروث له ... لم يندمل او الذي وكله

او الوصي للذي اوصاه ... او الاجير للذي اكتراه

او الشريك للشريك فيما ... وكل ذو وكالة وفيما

شورك او وصي او ما استؤجرا ... فيه ولو من بعد عزل صدرا

او بعد فصل شركة او بعد ان ... مدة ايجار مضت لا يشهدن

وامنع غريم مفلس ان يشهدا ... له بمال بعد حجر وجدا

ورد ذا الشفعة قبل عفوه ... على شفيع معه بعفوه

فصل

ودافعا عن نفسه كالعاقلة ... تشهد في الخطا بجرح العادلة

او غرماء مفلس بالجرح ... بشاهد بالدين او بجرح

بينة الدين على المكاتب ... والعبد من سيده المكاتب

وكالوصي يشهد لليتيم ... بجرحه لشاهد الغريم

وكالشريك يشهد ... بجرح من جاؤا عليه يشهدوا

او شاهد بجرح شاهد على ... من هو ان يشهد له لن يقبلا

وامنع ذوي عداوة كمن شهد ... على الذي قذفه او من عهد

بقطعه طريقه فيما جنا ... عليه والزوج عليه بالزنا

ومن لشخص سره مساءته ... وعكس ذاك ثبتت عداوته

وشاهد

فصل

فصل

وشاهد ترد لتهمة الرحم ... او النكاح او عداوة علم

ثبوتها او جلب نفع او لما ... يدفعه من ضرر قد علما

متى يعدها لانتفا الموانع ... ردت كردها لفسق واقع

وان ترد لجنون او خرس ... او كفر او رق فزال والتمس

اعادة تقبل والشاهد ان ... يشهد لمن كاتبه حينئذ

او للذي يرثه فردا ... والعتق والبر اذن تبدا

تقبل والشفيع في شهادته ... بعفو من شاركه في شفعته

ان ردت ثم عفى ثم شهد ... بالعفو منه فلترده اعتمد

اقسام المشهود به

بلغ

وهي اذن اربعة ففي الزنا ... فعلا واقرارا رجالا امنا

اربعة واثنان في اتيان ... بهيمة واشترطا في الثاني

باقي الحدود وقصاص ثم ما ... ليس عقوبة ولا مالا وما

يقصد المال به والغالب ... لا يحجب الرجال عنه حاجب

نحو نكاح وطلاق ونسب ... ورجعة والخلع حيث ما وجب

وهكذا التوكيل والايصاء ... في غير مال وكذا الولاء

واكتف في موضحة وداء ... بهيمة من سائر الادواء

ونحو ذين بطبيب واحد ... وفرد بيطار لفقد الزائد

الثالث المال وما به قصد ... كالبيع والخيار او رهن عقد

واجل في البيع والوصية ... اذن لمن عين في الوقفية

وقيمة للمهر او قرض وجب ... او ادعاء رق مجهول النسب

او كجناية الخطا او عمد ... يوجبه مالا لا قصاص العمد

فرجلان بل ويكفي الرجل ... وامرأتان او يمين تقبل

وفي الذي غير النسا ما يطلع   كالعيب تحت الثوب او حمل ومنع
والحيض والرضاع والبكاره   وضدها وما اقتضى استتاره
عرف النساء عن رجال تقبل   في كله امرأة أو رجل

فصل

ومن اتى في قود برجل   وامرأتين او يمين اهمل
به ثبوت قود ومال   واطل به القطع دون المال
في صورة ادعا ثبوت السرقه   واثبت به في الخلع قدرا حققه
لكن بقوله اثبت الابانه   وان بخلع ادعت مكانه
فرجلان في الثبوت يعتمد   والمدعي بامة ذات ولد
بيع غيره وان الولد   منه وانه الذي استولدا
لكن اقام بالجميع رجلا   وامرأتين حكم ملك كملا
وحكم ايلاد وايضا الفرد   بنسب له وحرمة الولد

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

شهادة على الشهادة اقبلا   فيما كتاب القاضي فيه قبلا
لا غير ان اصل يمت او مرضا   او بعده مقدار قصر عرضا
واتجز شهادة للفرع   الا اذا الاصل له يسترعي
بقوله اشهد على شهادتي   بكيت من محقق الشهادة
او انه يسمعه وقد شهد   بها لدى الحاكم او ان يعتمد
نسبتها لسبب كعقد   وقرض بيع وبكل بد
يشهد عدلان على الاصلين   كل على فرد او الاثنين
وللنساء في الاصول ادخل   ومرض والبعد مهما يزل
عن الاصول قبل حكمه بما   به الفروع شهدوا لن يحكما
حتى

حتى الاصول شهدوا وان طرى   فيهم منا لمانع شيء لو عرا
فروعهم لمنع الحكم امتنع   كما اذا في فرعهم كان وقع
والحكم فامنع قبل ان يجتمعا   عدالة في الاصل والفرع معا
والفرع بعد الحكم ان يرجع ضمن   لا ان له كذب اصوله يبن
او غلط منهم ولكن اعذر   وشاهد الاصل عليه قرر
ان يعترف بكذب او غلطا   وان نفا الاشهاد عنهما اسقطا

فصل

وبعد حكم شاهد المال ان رجع   ضمن لا المزكي والنقص امتنع
ورجل مع نسوة ثمان   ان رجعوا فقسطه عشر ان
وشاهد مع اليمين ان رجع   فيغرم الكل وفي عتق وقع
ان رجعت شهوده فتغرم   قيمته وفي الطلاق تغرم
شهوده قبل الدخول ان رجعت   من المسمى نصفه وان تفعت
غرامة ان شهدوا وقد دخل   وان رجع شهوده حتى قد حصل
او قود من قبل الاستيفاء   امتنع الاخذ بالاستيفاء
بل ان طرى فسقهم يستوفى   وبعد الاستيفا الرجوع ان اوفى
تقول اخطانا الزمهم ما تلف   وهو على عددهم لا يختلف
فشاهد من عشرة متى رجع   الزمه ضمان عشر ما اجتمع
وان رجع من ستة اثنان   من بعد رجمه فيضمنان
ثلثه او نصفهم فالنصفا   او كلهم فالكل لكن يوفى
ذاك اسداسا كذا الاربع   وشاهدا احصانه لو رجعوا
واحد الحزبين منهم ان رجع   عليه مجموع ضمانه وقع
وصح ان يشهد بالاحصان   من اربع الزنا اذن اثنان
ويضمنان ثلثي ما وجبا   والاخران الثلث فيما حسبا
وكفر او فسق الشهود ان ظهر   من بعد الحكم نقضه فليعتبر

ثم خذ المال اذن او بدله ... ان كان مقبوضا من المحكوم له
وتالفا فضمن المزكي ... او حاكما ان لم يكن من زكي
ولا تجز شهادة اذ يشهد ... الا بلفظها كنحو اشهد
وردها بغيرها كأعلم ... او اتيقن او احق يلزم
ومن يزكي الزنا منه حين رجع ... لازم من زكاهم لو يرجع
وقبل حكم بالشهادة ان رجع ... عنها لغت وايضا الغرم منع
والعدل اذ ينقص او ان يزد ... وبعد الانكار ان شهد لم يرد
وشاهد الزور اذا تبينا ... لحاكم تزويره تعينا
تعزيره وبالنداء يشهر ... بانه شاهد زور يحذر

باب اليمين في الدعاوي

ولا يمين في عبادة وحد ... بل حق آدمي الا ما يعد
نكاح الطلاق رجعة ولا ... ايلاء ايلاد ورق اصلا
قذف قصاص نسب فيحلف ... منكر غيرها اذ يستحلف
وتحلف المرأة ان قد انقضت ... عدتها اذا ابن الكل ادعت
والمولي ان ينكر مضي المده ... وجاز حكم بيمين فرده
مع شاهد من مدع بمال ... او ما به يقصد في المآل
ولا تجز شهادة النساء ... فيه وان كثرن كالحصباء
وفي الحقوق اقبل يمينا افردا ... ان ترض اهلها والا عددا
ثم على البت لدى الاثبات ... والنفي ايضا باليمين ياتي
بل نفي فعل الغير او ما يدعى ... عليه نفي العلم فيه اقنعا

فصل

وهي فبالله تعالى تشرع ... وان يغلظ حاكم لا يمنع
وتركه ايضا ففي الزمان ... ما بين ما يقام والاذان
او بعد عصر والمكان يعتبر ... ما بين ركن ومقام الشتهر
وعند

وعند صخرة ببيت المقدس ... او منبر بغيره والتمس
لاهل ذمة من المواضع ... ما عندهم يعظم كالصوامع
واللفظ في تغليظه فظاهر ... يحالف المسلم فيه الكافر
فبعد قول مسلم والله ... ينزه الله عن الاشباه
مع وصفه بعالم الغيوب ... ونحوه من وصفه المحبوب
ولليهود بالذي قد انزلا ... توراته على الكليم وعلا
وفلق البحر له وحققا ... نجاته ثم لفرعون اغرقا
وللنصارى بالاله المنزل ... انجيله على المسيح المرسل
والله اقدره ان يبري ... لأكمه والبرص من ضر بلا
ويخلق الطير ويحيي الموتى ... مما سواه مثله لم يؤتى
ثم المجوسي بالذي قد خلقه ... ولالذي صوره ورزقه
ولا يغلظ في يمين تحظ ... الا لما قدر له او خطر

كتاب الاقرار

يصح من مكلف مختار ... لا حال حجره فلا اقرار
الغ من المجنون والسكران ... ومكره بالظلم والعدوان
الا اذا اكره ان يقرا ... اذا فللغير اذن اقرا
او بالدنانير عن الدراهم ... اقر من الزم بالدراهم
او بطلاق حفصة فطلقا ... سلمى فصحة الجميع اطلقا
وان على وزن لمال اكرها ... صحة بيع الملك فيه انتهى
واقراره في مرض فاعتبر ... لكن لوارث بمال اهدر
واقراره بالمهر بالمثل اعتبر ... لكن بعقد كاقرار ذكر
وان اقر انه قبل المرض ... ابانها لارثها فلتقبض
والغ الاقرار بما استند انا ... من زوجة وبعده ابانا

لوارثه فجيداً استقرا
بالدين بعد عتق استقرا

ثم اعادها وان اقرا … بالدين بعد عتق استقرا
من قبل موت الغرضة عكسه … واقراره لوارث وعكسه
صححه في مقدار حق الاجنبي … لكنه عن التي خصص جنب
لدين صحة وان اقرا … بالدين بعد عتق استقرا
اوهبة فيما سواه لم يجد … صحا وعن نقص بما اقر جحد
واقراره بالدين والوديعة … بها اذن فخص ذا الوديعة
واقراره بوارث فليعتمد … وبطلاق او بحجة او قود

فصل

عبد اقر الزمه حالاً وامتنع … قصاص نفس قبل اعتاق وقع
وما لمن يقتله بالعمد … اقر ان يعفو لملك العبد
ولو اقر العبد بالقتل خطا … او سرق او ما بغصبه سطا
او غير ماذون له بالمال … لم يلزم المولى بكل حال
ويتبع العبد به اذا عتق … واقطعه في الحال بماله سرق
والعبد لا يلزمه مما اعترف … سيده عليه مما قد سلف
ولا على السيد فيه غير ما … يفدي به لو بالشهود لزما
وان مكاتب بما جنى اعترف … ذمته وعتقه الزم ما وصف
وان اقر سيده لعبده … غير المكاتب الغه لصده
ان كان بالمال وان اقرا … من ماله للسيد استقرا
ورده يبطله وابطل … اقراره لحيوان رحل
وان لحمل امرأة اقرا … صححه الا حيثما استقرا
في حال وضع ميتاً او ظهرا … ان ليس حمل حكمه فاهدرا
واحكم به للحي مع ميت ولد … وان يعيشا فاشترا كما اعتمد
مستويا وان ذكر ما يوجب … تفاضلا بينهما فيجب

ولو

ولو برق عبده يقر … او نفسه كالمال يستقر
ومن لمن كذبه اقرا … بماله يه عنده اقرا
وان تعد لنفسه ادعاه … او ثالث اعتبرت دعواه
وبعدها لا قبلها ان ادعى … من كان قد كذب به لن تسمعا
واقراره بنفسه او عبد … فهو كاقرار بمال مجديه
وان اقرت بالنكاح فاقبل … لكن اذا ادعاه اثنان ابطل
وصح من لماذونها والمجبر … وعند جهل النسب فاعتبر
اقرارها بالرق فيها وحده … عن فرقة الزوج ورق الولد
الا الذي من بعد الاقرار ولد … ومن تمت من بعد اقرار وجد
بابن لمملوكته منه وقد … ابهم لم تصر به ام ولد

فصل

وبالصغير ان كان مجهول النسب … او ذي جنون ان اقر والنسب
بانه ابن له فاثبت … نسبه وارثه ان يمت
وفي كبير عاقل ان صدقا … واثبتنهما في حال موت مطلقا
ومن بمولود اقر وادعت … اذ مات امه النكاح منعت
ومع اب او جد الا يعترف … بالاخ او بالعم الاقرار اصرف
لكن اذا ما عدما وهو انفرد … بالارث فالاقرار منه يعتمد
مولى بوارث اقر فاقبلا … ان صدق المولى به والا لا
ومن بزوجته اخ اعترف … ولم يصدق الا من بعد التلف
صح وارثه جميعا وجبا … ان لم يكن حال الحياة كذبا
ومن على موروثه اقرا … بالدين في متروكه استقرا
وان اقر بعضهم له الزم … بقدر ارثه فان لم يعلم
شيء لموروثهم فاطلقا … وارثه مما اقر مطلقا

ووارث بدين ان اقرّا ... مستغرق للارث ثم كرّرا
في مجلس ثان بمثل ما اعترف ... لآخر فللاول الكل طرف
وان بعين الارث كان اعترفا ... لكل شخص منهما فليصرفا
اعيانها لاول ويغرم ... للثاني ايضا قدر ما يقوّم

باب ما يحصل به الاقرار

ومن يقل للمدعي بالف ... صدقت او انا مقرّ يكفي
وان يقل عسى لعل احسب ... يجوز ان يكون حقا يجب
ومثله اظن او اقدّر ... او اتزن او نحو هذا ينكر
ليس مقر بل انا مقرّ ... او انا لا انكر او اقرّ
خذها او احرزها واتزنها ... اقبضها او وهي صحاح زنها
وان يقل علي ان شاء الله ... عشرون او لعلمه عزاه
او الا ان تشاء زيد او يقل ... من يدعي عليه اقض يا رجل
ديني عليك مائة او سلما ... ثوبي هذا او جوادي الادهما
او الثمانين التي عليك زن ... فبنعم اجابه حينئذ
كان مقرا والذي يعلق ... من الاقارير بشرط يسبق
كقوله ان شاء زيد او دخل ... بيتي او من سفر له وصل
فمائة له علي او اذا ... يشهد خالد علي بكذا
صدقته فلا تصح بل متى ... قال اذا جاء زمان كالشتا
فلك الف درهم معدّدة ... علي ليستحقها منتقدة
او فهو صادق اذا ما شهدا ... زيد فالاقرار به فاعتمدا
تشهد او لا وكذا لعمرو ... الف اذا ما جاء رأس الشهر
والعربي بالعجمي ان اعترف ... وعكسه ثم ادعى الجهل حلف

باب الحكم فيما اذا وصل باقراره ما يسقطه

ومن

ومن بما يسقط الاقرار وصل ... اقراره كقوله له حصل
علي الف وهي لا تلزمني ... او انه فيما مضى من زمن
قبضته مني او استوفاه ... او ثمن الخمر الذي اعطاه
او قد تكفلت بها بشرط ... اني بالخيار في ان اعطي
او الا ستمائة او الفا ... فالزمنه في الجميع الالفا
وان يقل له علي من ثمن ... خمر ثلاثون الفها عنه اذن
ومع كان وقضيته كفى ... ذلك في جوابه ان حلفا

فصل

وان يقل له العبيد العشرة ... الا واحدا اسلم لا قدره
فان توفوا الا قدر ما استثناه ... يقبل في تعيينه دعواه
وفي له الدار سوى بيت ذكر ... او ولي البيت جميعا يعتبر
وان يكن معظمها خلاف ما ... لو قال الا ثلثيها فاعلما
ومن ثلاثة ودرهمين ... له اخرج اخراج درهمين
ودرهم من درهم ودرهم ... تكن درهمين قبل درهم
من خمسة فكلها فان ما ... وفي سوى ثلث الا درهما
من سبعة فخمسة تستحق ... والا خمسة ومنها تلقى
ثلاثة ايضا ومنها اثنين ... من عشرة قد نقصت خمسين
فستة على المقر تلقى ... ومن سوى الجنس اذا ما القى
كالثوب من نقد فبالنقد احكم ... والنقد من نقد كذاك فاعلم

فصل

وان يقل علي الف وسكت ... ما يمكن الكلام فيه وصمت
ثم زعم فاقال او صغار ... او انها لاجل كبار

يلزمه الف اذن معجّله — جيدة وافية مكمّله
وان وصل اقراره بالاجل — او فسّر الزيوف في المتصل
بمائة الفضة او ان وصلا — اقراره بوصف نقص قبلا
وان يفسّر الزيوف بالذي — لا فضة فيه فقوله انبذ
وان برهن استحقّ فادّعى — ماكله وديعة في المدّعى
فالقول قول مالك اذ احلف — كذا بالف درهم لو اعترف
من ثمن لسلعة لم يقبض — فقال بل دين فقوله ارتضي
وعندي الف لا علي فاقبل — تفسيره بمودع وامتثل
ولك في ذا المال الف اولكا — من داري النصف فصحح ذالكا
وان يقل من مالي او في مالي — او نصف ما ورثت من اموالي
او نصف داري هذه او نصف — مالي مريدا هبة لم توصف
لفسخها او موته ولم يقع — تفسيره الحكم بالاقرار امتنع
وان يقل عارية في الدار — اجر عليه الحكم في العواري
وان اقر انه قد وهبا — اورهن العين بقبض اوجبا
وبعد اقرار بقبض انكرا — للقبض في احلاف خصم خيّرا
وبعد ان باع او وهب واعتقا — في السواء كان لن يصدّقا
واقض لمن له اقر بالبدل — وان يقل لم يكن لي وقد حصل
ملكي له الآن واني لسببه — من ارث او عقد مبيع او هبة
لم يسمع الا ان اتى بالبينه — فتسمع الا ان يقيم البينه
قبضت هذا ثمنا عن ملكي — واثنان ان يدعيا لملك
دار على السواء في ملكهما — والدار كلها لدى غيرهما
فلشخص منهما اقرا — له سواء لهما استقرا

ومن

في الاصل بيت مضروب عليه قبل قوله اوموته [illegible] قبضت هذا ثمنا عن ملكي [illegible] وصار [illegible] مثل ما بينا هنا
لنفسه اوقال عندي الثمن ومضروب على [illegible] اعترافه بتملك بينه [illegible] في نسخة

ومن اقر لفتى بالف — في زمنين واحد فيكفي
وان اتى بما اقتضى التعددا — كسببين اختلفا اذ وجدا
لزمه الالفان لكن في المرض — ان قال هذي القطة عندي عرض
تصدقوا به ولا مال له — ليصرفوا ثلثه لا كله
وان يقل غصبته من بكر — لا انما غصبته من عمرو
او ملكه لعمرو والغصب فمن — بكر فبكر خذه ثم ضمن
قيمته من بعده لعمرو — او قال من احدهما ويدري
من هو فليدفع الى من عيّنه — ثم ليحلف للذي ما مكّنه
او قال ما اعرفه وسلّما — انتزاعه ثم فيه اختصما
وان يكونا كلّ باه حلفا — ورجل لمائة ان خلّفا
ثم اقر ابنه لمدّعي — ثم لثان كلها فليدفع
لاول وغرمها للثاني — او لهما معا فيقتسمان
او وصّها اقراره بواحد — فهي له وليحلفن للزائد
وان يخلّف رجل ابنين — ومائتين واحد الابنين
لمدّع بمائة اقرا — فنصفها من ارثه استقرا
او معه يحلف مدعيها — ويستحقها فيستوفيها
والمائة الاخرى فللابنين — وان تخلف معهما عبدين
لا غير ثم استويا اذ قُوّما — ثم اقر كل ابن منهما
بعتق عبد منهما فيعتق — من كل عبد ثلثه ويلحق
بكل ابن سدس من عيّنه — ونصف من اخوه قد بيّنه
وان يكن عيّن ابن منهما — عبدا من العبدين والثاني ابهما
اقرع اذن فان قرع من عيّنا — فالعتق في ثلثيه قد تعيّنا

اذا اقرع ان لم يُجزْ وغيرُهُ فاقرعْ فهو كتعيين من الثاني وقعْ

باب الاقرار بالمجمل

ومن يقل علي شيء او كذا فسَّرَ او يحبسُ فيه واذا

فسّرهُ بشفعةٍ او ادنى مال سوى ميت وكلب يُقتنى

او حبةِ قمحٍ او سوى المموّلِ كقشر جوزةٍ وخمرٍ فاقبلِ

وان يدعْ ما او مات نُزِّلا وارثه منزلَهُ والا لا

وان يقل غصبت شيئاً فازددِ تفسيرهُ بنفسه او ولدِ

لكن بجلد ميتة او خمرِ فاقبله او كلبٍ اذن او تمرِ

وفي جليل المال او خطيرهِ اقل ما مال يكفي في تفسيرهِ

وفي دراهم ولو كثيرهْ اقبل بادنى جمعها تفسيرهْ

وان اقر بكذا او بكذا كذا بلا واوٍ اذن او وكذا

درهما او درهمٍ فهو درهمُ او دونه حالةَ خفضٍ يُعلمُ

وان يفسّرْ نحو لفظ الفِ بالجنس او الاجناس فهو يكفي

الفٌ ودرهم له او آخرُهُ مكانه او كان فيه الآخر

مقدّماً فالكل مما عُطفا عليه او في الالف الاظهر فا

فكلها من جنس ما سماه او قال عن عبدٍ له سواه

فيه له شركةٌ رجع اليه في قدر سهمه وقس عليه

وان يقل سهمٌ له من عبدي هذا فسِّرْه بما فقط يؤدي

وان يقل له علي اكثرُ من مال زيد فبما يفسرُ

من كثرةٍ في قدره او نفعهِ لحله فاقبل وحدْ عن منعهِ

وان يقل لمدّعٍ لقدرِ لخالد البكر يا علي فادرِ

الاكثر

اكثر مما لك علي وادّعى تهمته يا فهو له لن يسمعا

بل كل واحد له عليه حق اذن تفسيره اليه

فصل

ولثمانٍ فعليه قدرهْ ما بين درهم له وعشرهْ

او تسعة ان قال ما بين الى او من الى وتسعة عشر كملا

ان قال من عشرٍ الى عشرينا ودرهمان لزما يقينا

في درهمٍ علي درهمُ او تحت او مع درهم او درهمُ

وفوقه او تحته او معهُ او درهم له اذن اتبعه

من بعد بل او بعد لكن درهما او درهم فدرهمٌ او بعد ما

يذكره بل درهمان يذكرُ او فهما بل درهمٌ معتبرُ

وان يقل هذا له بل ذانِ هما مع الاول يلزمانِ

قفيزُ برٍّ بل شعيراً جمعا درهم بل دينارٌ ايضا فهما

درهمٌ او دينارٌ ايضا لزما بان يعيّنْ ما يشاء منهما

درهمٌ في دينار فهو درهم او هو في عشرٍ كذا الا يلزمُ

الا اذا الجمع نواه بذا الكلا او الحسابَ الزم بحكم ذا الكلا

وان يقل علي في جرابِ تمرٌ او السكين في قرابِ

او ثوبٌ في منديل او لجم اب وفيه تمرٌ وكذا اقر اب

وفيه سيفٌ وكذا منديلُ وفيه ثوبٌ ماله مقيلُ

عبدٌ عليه عمة او دابه عليها سرجٌ مسرجٌ اصحابه

او فاله فصٌّ له اقرارُ في خاتمٍ بالاول الاقرارُ

وخاتمٌ عندي فيه فصٌّ ففيهما الاقرار ايضا نصٌّ

وان يقل عندي له جنينُ في امةٍ فيه كله التمكينُ

فقط وان قال لدي دارُ … مفروشة بالفرش لا اقرارُ
وقد تناها القول فيما رمته … من الفتاوي ضمن ما نظمته
بعون ربي سائلا ان يجعلا … ما رمته لوجهه تفضلا
والحمد لله على التوفيق … حمدًا يُرينا اَقوَمَ الطريقِ
ثم صلاة الله طول الابدِ … على النبي المصطفى محمدِ
وآله الاطهار والانساب … وسائر الاصهار والاصحاب
وتابعي اصحابه وعترته … وكل من صدقه في دعوته
ووافق الفراغ منه في الاحد … سابع عشري رمضان في العددْ
من عام اربع سنين ماضية … بعد مئين كملت ثمانيه
ناظمه الراجي من الالهِ … رضاه والقبول نصر الله
ابو احمد ابن التستري محمد … بغداد منشاه واصل المولدِ
تقبل الله تعالى منهمُ … وزادهم منه رضاه عنهمُا ٦٢٨٠ / ٠٠١٢ / ٦٢٩٢

تمت

قال في الاصل نجز الفراغ من تعليقه بكرة السبت الثامن من
ذي الحجة الحرام سنة لثمان وثمانين وتسعمائة من هجرة
خير البريه احسن الله عاقبتها بخير وعافيه من كل آفة وفتنة
وبلية انه اهل الخير وولية وتم على يد اضعف العبيد
وافقرهم الى رحمة الحميد المجيد عبد الوهاب ابن المرحوم موسى ابن
عبد القادر ابن راشد ابن بريد ابن مشرف التميمي نسبا
ومحتدا الحنبلي مذهبا ومعتقدا غفر الله له ولوالديه و
لاصحابه واخوانه ومواليه ولمن نظر الدعا فامن
و

وترحم عليه آمين آمين لا ارضا بواحدة … حتى ازيد عليها الف آمينا
والله يرحم عبدًا قال آمينا … والحمد لله رب العالمين
ثم قال والكاتبه عفى الله عنه
اقسمتُ بالله مبدي الخلق من عدمِ … وقاسم الرزق قسمًا اعدل القسمِ
ونافخ الروح في الاجسام والنسمِ … وآدم من اديم الارض كان سُمي
عليك يا من قرا خطي وابصره … الا سالتَ الهي العفو عن جرمِ
مَنْ خطه واسال الرحمن مغفرة … لوالديه مع القربا وذي الرحمِ
لكي تكون شريكًا ان دعوت له … فقد كفتك يداه سآمة السأمِ
تمت

بلغ مقابلة على الاصل حسب الطاقة والامكان

رحمك الله ولا كفيتنا سامة السأم بل كتبناه كما كتبته والله
يغفر ويرحم الجميع برحمته ويسكننا واياكم بحبوحة جنته
فانه سميع قريب وتم نسخ ذالك في النصف من شهر جمادى
الآخرة من سنة احدى وستين وثلاثمائة والف من الهجرة
النبوية بقلم الداعي لمن اتفق على نسخه ولمن كتبه بقلمه
الراجي عفو ربه ومغفرته عبده ابن عبده وابن امته عبد الله
ابن ابراهيم ابن محمد المعروف بالربيعي الحنبلي السلفي الخالدي
النجدي غفر الله له ولوالديه ولمشائخه واحبابه والمسلمين
آمين آمين آمين اهـ وذالك على يد وبامر شيخنا ووالدنا
الفاضل الشيخ محمد ابن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن

